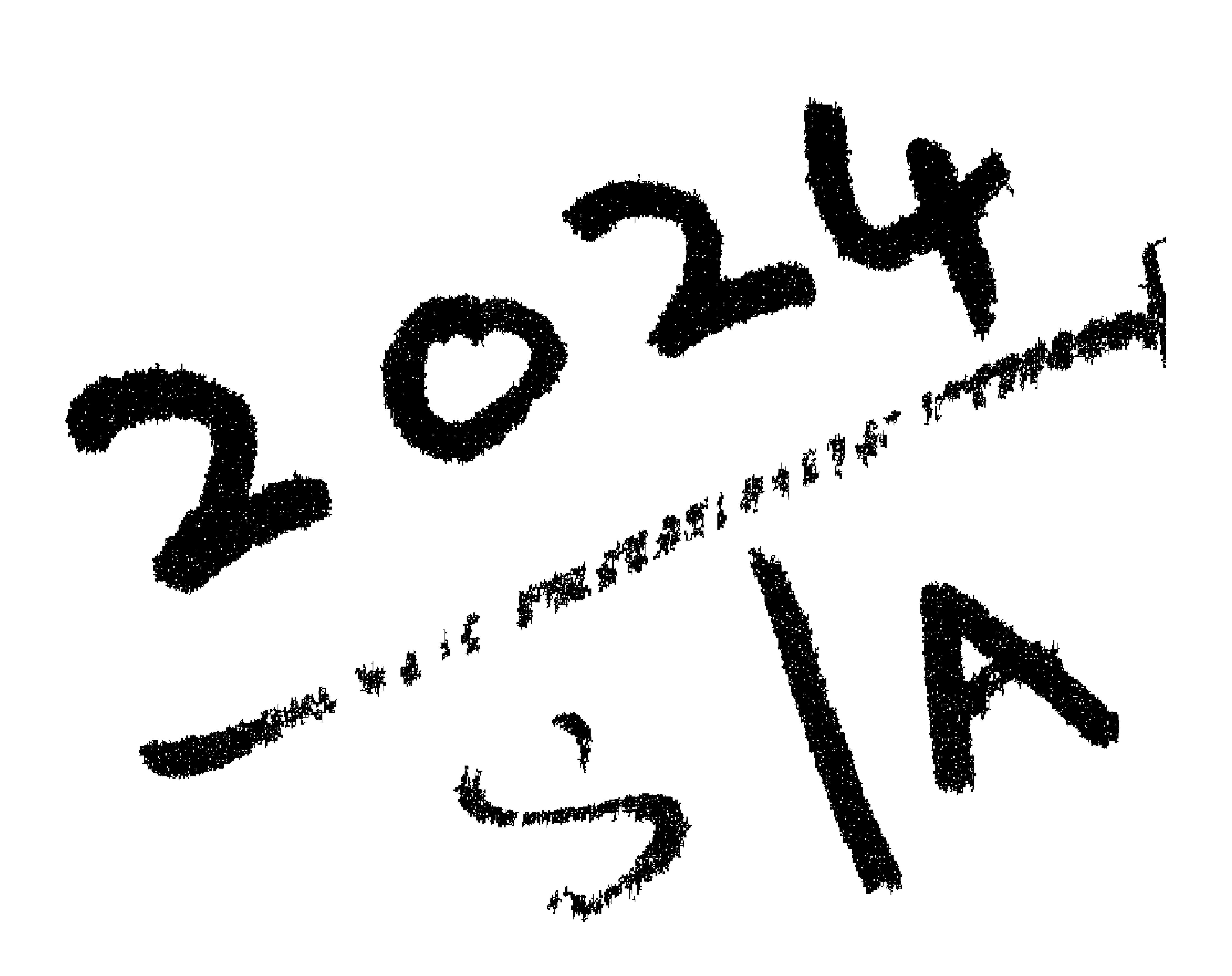


هذه الرسالة الذهبية * في المسائل الدقيقة
المنهجية * تأليف الامام العالم العلامه *
الحبر البحر الفهامه * الاستاذ الفاضل *
الملاذ الواصل * السيد مصطفى
الذهبي رحمه الله تعالى ونفعنا
به وبعلومه
آمين
م

الذهبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين * صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين ❁ وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي هذه رسالة جمعت فيها ما كتبته على بعض مسائل من المنهج مشهور بعضها بالدقة وعنونت عن كل واحدة بمسئلة وان اشتملت على مسائل بل قد تستقصي الباب كما سيأتي في الاعتكاف فنقول وبالله التوفيق

* (مسئلة) * تكره التسمية على المكروه لذاته كالبصل وتحرم على المحرم لذاته كالخمر بل قيل فيه بالكفر وتسحب في المحظور لعارض كالمشمس والمغصوب اذ العوارض لا تغير آثار الحكم الاصلي ثم منه يؤخذ ان الاباحة العارضة للمحظور لذاته لا تغير حكم التسمية عليه وقيل تكره التسمية على مطلق مكروه ومطلق محرم وقيل تحرم فيهما *

(مسئلة) * الاجتهاد في الاواني وهي من المشهور بالدقة قول الشارح وهذه مسئلة المنهاج الخ حاصله ان قوله وهذه اي صورة ما اذا لم يبق من الاول بقية وتغير ظنه هي مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها الا صورة ما اذا بقي من الاول بقية وتغير ظنه فانها ليس فيها هذا الخلاف الا ان حملت على ما قاله الشارح كما ستعرفه فلا يرد ما اورده الشيخ سم من ان عبارة الشارح تقتضي انه لا خلاف في هذه الصورة وليس كذلك بل فيها الخلاف وان اختلف الترجيح ووجه عدم وروده كما اشرنا له ان الخلاف المنفي عنها هو الخلاف

المذكور

المذكور في المنهاج لا مطلق خلاف على أنه قد لا يكون فيها خلاف
من حيث الاعادة كما ستعلمه وعبارة المنهاج فان تركه اى الاناء
الآخر بلا اراقة وتغير ظنه لم يعمل بالثانى اى من ظنيه على النص
بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ه قال شارحوه ومقابل النص يعمل بالثانى
كما في القبلة ومقابل الاصح تجب الاعادة لوجود مظنون الطهر
حين الصلاة فان اريق قبلها فلا اعادة جزما واعتبر هنا وقت
الصلاة لا وقت التيمم كما اعتبر في ندرة فقد الماء مكان الصلاة
لا مكان التيمم وانما صح التيمم مع اعتقاده نجاسة اعضائه بالماء
الاول لعدم تيقن ذلك هذا ما يتعلق بعبارة المنهاج وقد علمت انها
انما تناسب صورة ما اذا لم يبق من الاول بقية وح تكون المسئلة
مخرجة على طريقة الرافعي لصحة الاجتهاد فيها عنده اكتفاء
بالتعدد في الابتداء اما على طريقة النووى فلا يصح الاجتهاد
لعدم التعدد وقته فيكون الظن الثانى لاغيا فيجزم ح بعدم العمل
بالثانى وبعدم الاعادة لفقد علة المقابل ح فثمرة صحة الاجتهاد
في هذه المسئلة جريان الخلاف والا فالرافعى لا يجوز العمل بالظن
الثانى كما علمت وهذا ما اشار له الش بقوله وهى انما تتأتى على طريقة
الرافعى اما صورة ما اذا بقى من الاول بقية فلا يصح تنزيل
عبارة المنهاج عليها اذ بقى الماآن لبطلان التيمم ح لوجود ماهو
طاهر بيقين وقيل يصح ولا تجب الاعادة لتعذر استعمال هذا الماء
لتعارض الاجتهادين فيه وقيل تجب الاعادة لوجود متيقن الطهر
حين الصلاة فان زال قبلها تيقن الطهر ولو بصب شئ من احد
الانائين في الآخر فلا اعادة جزما واذا اريقا قبل التيمم اذ لا اعادة
ح جزما كما قاله الجلال المحلى وكذا اذا اريق مظنون الطهارة دون
البقية لا اعادة ايضا جزما اما عكسه وهو تلف البقية بعد الاجتهاد
وقبل التيمم مع بقاء مظنون الطهارة فيصح تنزيل عبارة المنهاج عليه

بل هو الاولى كما قاله الشرنبلالي لكون المسئلة مخرجة على الطريقين اجتهادا
وخلافا وترجيحا خلافا لما قاله الشيخ سم من انه يجزم في هذه الصورة
بعدم الاعادة اخذا مما قاله المحلي اذ قد علمت ان ما قاله المحلي فيما اذا
اراق الماءين وما هنا فيما اذا اريقت البقية فقط وبينهما فرق واضح
لكن جل من لا يسهو هذا في الاجتهاد ثانيا اما اذا تلف احد الاناءين
قبل الاجتهاد فعند النووي لا يجتهد في الاناء الباقي بل يتيمم ولا
يعيد بشرطه وعند الرافعي يجتهد ويعمل باجتهاده اذ لا محذور
فان لم يكن ثم تعدد كان تنجس احد كمين متصلين واشتبه لم يجتهد
كما رجحه الشيخان وقيل يجتهد اكتفاء بالتعدد الصوري فان
انفصلا او احدهما عن الثوب صح الاجتهاد اتفاقا *(مسئلة)*
حاصل ما قيل في الناقض مسه من قبل الانثى قيل انه ملتقى الشفرين
على المنفذ اي مدخل الذكر لا ما تحت ولا ما فوق فلا ينقض مس مخرج
البول ولا ما حاذاه من الملتقى ولا البظر قبل الختان ولا محله بعد
الختان وقيل ينقض جميع الملتقى لا خصوص ما على المنفذ المذكور
كما اشار له الجلال المحلي بحذف قولهم على المنفذ وهذا هو المعتمد بل
قال في شرح الروض ان الاول وهم فينقض مس الملتقى المحاذي لمخرج البول
لا مس المخرج لانه بين الملتقى لا من الملتقى واما البظر فقيل لا ينقض
مسه لانه لحمة كعرف الديك بين الشفرين فليس من الملتقى بل بينه
وقيل وهو الراجح انه ينقض مسه حال اتصاله لاتصال طرفيه
بالشفرين اما مس محله بعد قطعه فقيل لا ينقض وبه قال حجر
ونقل عن م ر ايضا واعتمده سم والبجيرمي على الخطيب لان محل القطع
يلتئم فيصير بين الملتقى لا من الملتقى وقيل ينقض لانه بعض ما كان
ينقض قبل القطع وبه قال م ر الكبير في حواشي الروض واعتمده الشيخ
سلطان والاجهوري *(مسئلة)* شرط الخف ان لا يكون
نجس العين كجلد ميتة وان دبغ بعد اللبس وقبل المسح لفساد اللبس

كما قاله سم في شرحه وان يخلو ولو عند المسح عن نجس ولو معفوا عنه
مسه بالماء ولو لعمومه محل الغرض لانه بالاختلاط يزول العفو وقولهم
ماء الطهارة ليس اجنبيا محله ان لم يكن بفعل والا ضر ولو لقصد
طهر الحدث فقط بل ولو سهوا كما قاله سم وقال الشيخ الشرقاوي
بالعفو عند عموم المعفو عنه كما اذا عم ذرق الطير الطريق ويفرق
بينه وبين تكميل المسح على العمامة اذا عمتها النجاسة المعفو عنها حيث
امتنع بان عنه مندوحة بالاقتصار على الواجب لكن الذي قاله ع ش
هو ما جرى عليه سم ويفرق بينه وبين ذرق الطيور بانه لا كبير مشقة
في تطهير جزء من الخف ليمسح عليه وانما عفي عن مثل ذلك في ثوب
براغيث غسل بقصد ازالة اوساخه للمشقة التي لا يوجد نظيرها
هنا اما المعفو عنه اذا لم يعم ولم يمسه بالماء بان مسح الخالي عنه
فلا يضر وان سال اليه الماء وانتشر لعدم الفعل لا يقال غسل
الرجل عن الحدث يتوقف على زوال ما عليها من النجاسة ولو معفوا عنها
فهلا توقف المسح ايضا على زوالها ولو معفوا عنها لم تعم لانا نقول
انما توقف الغسل المذكور على زوال المعفو عنه لصيرورته بالاختلاط
الناشئ عن وجوب التعميم غير معفو عنه ولا تعميم في المسح فلا محذور
في بقائه حتى اخذ سم من ذلك صحة المسح مع وجود نحو شمع على الرجل
يمنع غسلها لا يقال هلا قيل بذلك في غير المعفو عنه ايضا اذا لم
يعم ومسح الخالي عنه ويستبيح به نحو مس المصحف ثم اذا اراد الصلاة
ازاله خصوصا وعبارة التبصرة تفيد ذلك لانا نقول الصلاة هي
المقصد الاصلي فاذا لم تستبح به لم يصح لا يقال مقتضى ذلك عدم
صحته ايضا اذا كان النجس في غير اعضاء الوضوء لانا نقول صد عنه
القياس على الغسل هذا غاية ما يقال وان يكون ساترا لمحل الفرض قويا
بحيث يمنع نفوذ الماء ولو عن قرب ويقوى على التردد فيه المدة
المشروعة من غير مداس في حاجات المسافر حتى في حق المقيم لانها

المنضبطة بنحو الخيط والترحال من حين اللبس ولا يكفي من الحدث خلافا للحج الى انتهاء المدة فلو كان في آخر المسح مثلا ضعيفا لا يقوى على تردد يوم وليلة امتنع المسح لخروج الخف حينئذ عن الصلاحية ويكفي قوة يوم وليلة حتى في المسافر وقولهم يعتبر فيه قوة ثلاثة ايام محله في الابتداء حتى اذا لم يكن فيه حينئذ تلك القوة اقتصر على مسح مدة مقيم بشرط ولا يمسح ما زاد على الراجح وان يلبس بعد تمام الطهر من الحدثين ومنه طهر دائم الحدث والتيمم لغير فقد الماء بمحض او غسل معه بعض الاعضاء فاذا لبس كل من دائم الحدث والمتيمم بقسميه الخف بعد طهارتهما المذكورة ثم احدثا ومعلوم ان طهارة دائم الحدث انما تنقض بغير حدثه الدائم او بترك الموالاة لغير مصلحة الصلاة ثم توضئا بان تجشم ذو التيمم المحض المشقة واستعمل الماء وان اثم بذلك ومسحا على الخف صح ذلك المسح حيث وقع قبل انقضاء المدة المشروعة واستباحا به ما كانا يستبيحانه بطهر اللبس وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فان ارادا فرضا ثانيا وهما بطهر المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا مع غسل الرجلين وذو التيمم المحض اما غسل رجليه ان تجشم واما التيمم عنهما وذو التيمم الملفق التيمم وغسل الرجلين ان كانت العلة بغيرهما والا جدد التيمم فقط فان ارادا فرضا ثانيا وقد زال طهر المسح جدد طهرا كاملا لا مسح فيه على حسب حالهما هذا اذا دام العذر ومنه في التيمم البرد فان زال وهما بطهارة اللبس جدد دائم الحدث وذو التيمم المحض طهرا كاملا وذو التيمم الملفق طهارة ما كان عليلا وما بعده او وهما محدثان جددا طهرا كاملا بلا مسح للخف لان لبسه كان على حدث واكتفي به لوجود العذر وقد زال او وهما بطهارة المسح جدد دائم الحدث طهرا كاملا وذو التيمم المحض المتجشم غسل رجليه وذو التيمم الملفق غسل ما كان عليلا وما بعده ان كان وبطل المسح لما علمت ان اللبس

كان

كان على حدث وموجب اعتقاده قد زال ولهذا لم يكن للمتيمم للفقد الحسي اذا لبس الخف على هذا التيمم ثم وجد الماء قبل الحدث او بعده ان يتوضأ ويمسح عليه لانه ملبوس على حدث ولا موجب لاعتقاده وانه لا يلبس فوق جبيرة وان لم تكن ممسوحة بان لم تأخذ من الصحيح شيئا او تجشم المشقة وغسل ما تحتها ثم لبس الخف فلا يجوز له اذا احدث ان يتوضأ ويمسح عليه ولو ادخل يده ومسحها لامتناع ممسوح فوق ممسوح ولو بحسب الشان كما علم ر وخص حجر المنع بما اذا لبس على جبيرة واجبها المسح ومسحت والاصح اللبس واستباح به المسح ه فعليك بهذا الجمع فقل ان تظفر بمثله والله الموفق

(مسئلة) يعرف مني كل من الرجل والمرأة بخاصة من خواص ثلاث لا توجد في غيره ولا ينفك هو عنها احدها تدفقه اي خروجه دفعا ثانيها خروجه بتلذذ وان لم يتدفق لقلته ثالثها ان يكون ريحه في حال الرطوبة كريح عجين الحنطة او الذرة او ريح طلع النخل وفي حال الجفاف كريح بياض البيض الرطب وان لم يتدفق ولم يتلذذ بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فاذا لم يوجد شئ من هذه الخواص لم يكن الخارج منيا ومتى وجدت او وجد واحد منها كان الخارج منيا طاهرا ولو على لون الدم العبيط حيث خرج من طريقه المعتاد او من غيره ما عدا المنافذ الاصلية والمعتاد منسد اصالة او عروضا وقد خرج من صلب الرجل وهو فقرات ظهره او ترائب المرأة وهي عظام صدرها مستحكما بان يخرج لغير علة من مرض وغيره فان اختل قيد من ذلك لم يعط الخارج حكم المني وذلك بان خرج من المنافذ الاصلية او من غيرها والمعتاد منفتح او منسد عروضا وخرج من غير صلب الرجل وترائب المرأة او من احدهما ولم يكن الخارج مستحكما ومنه ان يخرج على لون الدم لاحالة الخروج حتى على علة وقال نعم الاستحكام شرط في غير الطريق

المعتاد ولو في الانسداد الاصلي وهو مخالف لقياس ما تقدم في نواقض الوضوء
وهم قد رجحوا قياس ما هنا على ما تقدم في النواقض في جميع الاحكام فليكن الراجح
هو ما ذكرناه اولاً من جعل المنفتح في الانسداد الاصلي كالمعتاد لا يشترط فيه الاحكام
فافهم فان شك في شيء خرج منه هل مني او مذي مثلاً فقيل يجتهد
ويفصل بمقتضى اجتهاده وقيل يحتاط فيغتسل ويتوضا ولا يلزمه غسل ما اصاب
ذلك الخارج من بدنه او ثوبه لعدم التنجس بالشك ويكفي في الاحتياط الجمع بين الوضوء
والغسل وقيل وهو الراجح يتخير فياخذ بما يشتهيه وان ترجح عنده الطرف الآخر
فان اختار انه مني اغتسل وان اختار انه مذي توضا وغسل ما اصابه
بدناً او ثوباً عملاً باختياره فلا يرد انه لا تنجس مع الشك لان محله ما لم يكن ثم اختيار
كما تقدم في قول الاحتياط اما اذا كان ثم اختيار كما هنا فالعمل بمقتضاه يعني
بالنسبة لمن خرج منه الخارج لا غيره فلا يلزمه غسل ما اصابه ولو اختار هو ومن
خرج منه الخارج انه مذي لانا لا نتنجس بالشك واختيار من لم يخرج منه الخارج
لا عبرة به لانه لا يلزمه اختيار واختيار صاحبه لا يسري على غيره بل هو خاص به وعلى
هذا لا يصح لمن خرج منه الخارج المذكور ان يقتدي بمن اصابه منه شيء ولم يغسله
دون عكسه وهو كذلك كما صرح به بعضهم آخراً ثم اذا تبين ما يوافق ما اختاره
وقد فعل مقتضاه كفى ولا تجب اعادته لانه فعله على انه واجب عليه بمقتضى
اختياره فهو جازم بالنية وبهذا فارق طهارة الاحتياط واذا تبين خلاف
ما اختاره فعل بمقتضى ما تبين فان كان اختار اولاً انه مذي وتوضا ثم
تبين انه مني تمم غسل بدنه وكفاه الوضوء السابق في رفع الجنابة عن ما عدا
الراس من بقية اعضاء الوضوء ويكون من قبيل نية غير ما عليه غلطاً وان كان
اختار اولاً انه مني واغتسل بالانغماس او بالصب مرتباً بين اعضاء الوضوء
ثم تبين انه مذي كفاه ما مضى عن الوضوء لوجود الترتيب فيه حقيقة او تقديراً
ونية الجنابة وقعت غلطاً وان كان اغتسل بالصب ولم يرتب لم يرتفع الا حدث
وجهه وكذا الحكم فيما اذا اختار احد الامرين وفعل مقتضاه ثم رجع واختار
الآخر وقلنا له ذلك وهو الراجح فانه يعمل بمقتضى الثاني ويجري فيه ما تقدم

لكن لا تبطل هنا ما مضى من نحو صلاة وطواف لان ما وقع صحيحا لا يؤثر فيه
الاختيار الآخر قياسا على تغير الاجتهاد والماء الذي استعمله في اختياره
الاول محكوم باستعماله لانه رفع حدثا بيقين الا في صورة ما اذا اغتسل
بالصب ولم يرتب ثم اختار المذكي فان ماء ما عدا الوجه ينقطع عنه الحكم
بالاستعمال بمجرد اختياره الثاني فانه من اثره ما لم يكن قد صلى مثلا بذلك
الغسل والا تقرر له حكم الاستعمال ولا ينقطع وعلى هذا ينزل كلام سم *

(مسئلة في تنفل المسافر) للمسافر ماشيا او راكبا ولو سفرا قصيرا
كنحو ميل مع باقي شروط الترخص من مجاوزة نحو السور وان لم يسم مسافرا
عرفا على الراجح وقصد مسافة يجوز فيها الترخص بان يقصد قطعها وان لم يقصد
محلا معينا ودوام السفر بان لا ينوي اثناء الطريق اقامة قاطعة ولم يصل
الى المقصد القاطع وجواز السفر ولو مكروها وعلى دابة مغصوبة لانه لم يعص
بالسفر ان يتنفل ولو بمنذور الاتمام ولو نحو عيد وسجود تلاوة متوجها بوجهه
اذ هو المعتبر هنا صوب مقصده ولو مع المشي قهقرى او ركوب مقلوبا لكونه
سلك غير طريق المقصد ولو بلا حاجة والمراد بصوب المقصد جهته فلا يضر
الانحراف عن العين ولو بلا حاجة وكذا عن الجهة لانعطاف الطريق او لنحو زحمة
او غبار وكذا اذا غلبته الدابة او انحرف ناسيا او جاهلا ان عاد عن قرب
ويسجد للسهو الا في النسيان عند حجر لكثرة وقوعه فيكون مستثنى من قاعدة ما ابطل
عمده يسجد لسهوه فان لم يعد عن قرب او انحرف عامدا عالما الا في غير ما مر من نحو الزحمة
بطلت صلاته وان حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب لندرة الاكراه في ذلك وكذا
تبطل اذا انحرفت الدابة لغفلته عنها وان عاد عن قرب كما استوجهه في شرح الروض
لنسبته للتقصير * تنبيه * قالوا اذا عن له العود الى وطنه وهو في الصلاة
انحرف اليه فورا واتم الصلاة وعلى قياسه اذا عن له مقصد آخر فراجعه ثم
الماشي يلزمه التوجه للقبلة في تحرمه لا عند نية الزيادة وفي ركوعه وسجوده وجلوسه
بين السجدتين مع الاستقرار في التحرم لا لعذر عنه وفي السجود حيث لا عذر كما يأتي بخلاف
الركوع فله المشي فيه مستقبلا والجلوس بين السجدتين فله المشي فيه مستقبلا زحفا او حبوا

لانه لم يحدث فيهما قياماً فان كان عذر كوحل الطريق فله المشي مستقبلاً مومياً
في السجود وقاعداً في الجلوس فالاستقبال في هذه الاركان لازم يمتنع التنفل
بدونه وان لم يسهل كما نبه عليه شيخنا اخذاً من اطلاقهم وكذا الاستقرار في التحرم كما
علمت بخلاف غيره على ما مر آنفاً القيام والاعتدال والتشهد والسلام فله فيها المشي
صوب مقصده وان سهل الاستقبال والاستقرار والراكب على نحو قتب مما لا
يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا اتمام الاركان يلزمه الاستقبال في
تحرمه ولو سائراً ان سهل لا في غيره وان سهل ويومي بالركوع والسجود ولا يلزمه
وضع الجبهة على القتب ولا المبالغة في الانحناء وان سهل انما يلزم ان يكون
السجود اخفض الا ان اتى فيهما باكمل ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة ولا
يكلف ان يقتصر في الركوع على اقله ويجعل الزائد للسجود واذا وقف الماشي
او الراكب اثناء الصلاة لغير نحو استراحة مما يقل زمنه بحيث لا يقطع تواصل
السير عرفاً اتمها وهو واقف مستقبلاً القبلة ويلزم الماشي اتمام الاركان
لسهولته عليه بخلاف الراكب ولا يكلف النزول فان سار قبل تمام الصلاة
لغير حاجة كسير الرفقة بطلت قالوا وكذا تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة
والفعل الكثير المتوالي كالعدو وتحريك الرجل فوق الدابة الا لحاجة وان لم
تتعلق بالسفر كالعدو خلف صيد ونحو بول الدابة وكذا بوطئها او وطئه
نجاسة غير معفو عنها وان عمت الطريق ان تعمد ذلك او كانت النجاسة رطبة
ولو ذرق طير لانه مع الرطوبة غير معفو عنه او يابسة ولم يفارقها حالاً ومحل
البطلان بذلك في الراكب ان عدها ملاقياً لمتصل بنجس ولو بواسطة كان يكون
زمام الدابة بيده فتدبر اما الراكب بمرقد من سفينة ونحو هودج مما هو مظنة
لسهولة واجبات الصلاة فيه فيحكم على ما في الروض وكشف النقاب انه ان
سهل عليه الاتيان بواجبات الصلاة كلها لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظراً
للمظنة وحكى شيخنا في مروزي والحواشي انه ان سهل عليه التوجه في جميع
الصلاة واتمام الاركان كلاً او بعضاً مخصوصاً وهو الركوع والسجود كما اقتصر
عليه في حاشية المنهج لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظراً للمظنة مع الاكتفاء

بسهولته

بسهولة البعض المخصوص وحكمه على ما في المنهج والمنهاج انه ان سهل جعله
التوجه المذكور واتمام المذكور لزمه ذلك والا فلا كراكب القتب فلا يلزمه
سوى التوجه في التحرم ان سهل هذا في غير الملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة
ولو واحدا من الركاب اما هو ومثله مسير الدابة فلا يلزمهما سوى التوجه في التحرم
ان سهل بل عبارة المنهج تفيد عدم اللزوم مطلقا ونصها فان سهل توجه راكب
غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل ه
فما قبل الا في الموضعين وما بعدها مفروض في راكب المرقد غير الملاح فافادت بالمنطوق
وبالمفهوم ما علمته في المسئلتين وهو المناسب لمقصد الرخصة ومن ثم جرى عليه
بعض شراح المنهاج مؤيدا له كما افاده حج فحمل بعضهم ما بعد الا على راكب غير المرقد
كالقتب خروج عن الموضوع ومخالفة لما تقتضيه الرخصة فتدبر وتحل صحة الصلاة
في راكب نحو الهودج اذا كانت الدابة واقفة او زمامها بيد مميز غيره ولا يكفي
كونها مقطورة على ما رجحوه وذلك لئلا ينسب السير للراكب فلا يكون مستقرا
كراكب السفينة فان حركتها سواء كانت سائرة او مربوطة بجانب البر ليست
منسوبة للراكب وهذا اذا لم يصر راكب الهودج كراكب القتب على ما عليه شيخ الاسلام
والا فلا اشتراط فتصح الصلاة ولو كانت سائرة والزمام بيد الراكب او على
غاربها لان الاستقرار ح ليس بشرط اما الفرض ولو معادا او صلاة صبي
او منذورا او صلاة جنازة فيصح في السفينة ولو سائرة وفي الهودج كذلك
بشرطه السابق ان استجمعت الصلاة الشروط كلها والاركان كلها نعم يعمل
بمقتضى الاعذار العامة بلا اعادة كما اذا انحرفت السفينة عن القبلة فانه يعود
للقبلة فورا ولا اعادة ويسجد للسهو وكذا اذا دارت رأسه لدوران السفينة
فله الصلاة من جلوس ولا اعادة اما الاعذار النادرة كزحمة منعته القيام
فيصلي من جلوس ويعيد والله اعلم

(مسئلة في مراتب القبلة) وحاصل
ذلك انه اذا لم يكن بينه وبين الكعبة حائل بحق وجب علمها بنفسه اما بمشاهدة
او لمس او اخبار عدد تواتر فان كان حائل كذلك ومنه الازدحام في نحو اعمى جاز له الاخذ
بخبر العدل ولو في الرواية انه يشاهد الكعبة او المحراب المعتمد او القطب او انه رأى الجم الغفير

صلّوا هكذا فان تعارضت هذه الاخبار رتب كذلك فرؤية القطب مقدمة
على رؤية النجم لاحتمال تغيّرهم او تحيّرهم فان لم يجد من يخبره عن علم اجتهد
فان كان عاجزاً عن الاجتهاد قلّد مجتهداً ثقة عارفاً كالملاح فان لم يجده
او تحيّر فكما اذا تحيّر المجتهد فيصلّي عند ضيق الوقت كيف شاء ويعيد ومثل
ما قيل في الكعبة يقال فيما ثبت ولو آحاداً انه صلى الله عليه وسلم صلّى اليه او اقرّه
ولا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً لانه صلى الله عليه وسلم لا يقرّ على خطأ وكذا يقال
فيما في محاريب المسلمين المعتمدة بأن نشأ بها قرون من المسلمين وسلمت من
طعن عارف نعم تجوز فيها ولو محراب بيت المقدس والكوفة والشام
وجامع مصر العتيق الاجتهاد انحرافاً لا جهة لانها لم تنصب الا عن اجتهاد
وهو لا يوجب القطع الا في الجهة فعلم ان القبل الثلاثة مرتبة وانه عند عدم الحائل
في كل منها يتعين العلم بالنفس وانه لا يكفي العلم بالمتأخر رتبة عن المتقدم
نعم لو اخبره الثقة ان الكعبة جهة كذا وقد رأى هو المحراب على خلاف ذلك
فيقدم خبره كما هو قضية كلام الشيخ * تنبيه * يؤخذ بقول صاحب المنزل
ان لم يعلم انه عن اجتهاد وقيل ان علم انه لا عن اجتهاد ويقدم بيت الابرة
عن الاجتهاد بغيره ويؤخذ بقول الثقة العارف في الانحراف وان خالف
المحراب حيث كان اعرف من واضعه وبين المستند * (مسئلة
في احكام الموافق والمسبوق) * اذا ادرك المأموم من قيام الامام زمناً
يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو موافق تلزمه الفاتحة فان كان بطيئاً
والزمن الذي ادركه لا يسعها بقراءته تخلف لها كما يأتي واذا لم يدرك المأموم
من قيام الامام زمناً كذلك بان احرم بامام راكع او ركع عقب تحرمه او بعد
زمن لا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فهو مسبوق في الحالات الثلاث يلزمه في
الحالة الثالثة من الفاتحة ما يسعه الزمن منها بالوسط المعتدل ولو سريعاً
او بطيئاً فيتخلف البطيء لاتمام ما لزمه على قياس ما مر في البطيء الموافق
كذا افاده م ر لكن استوجه ش في البطيء المسبوق انه يكتفي بقراءته
وفرق بان المسبوق في مقام الرخصة فكما لا يلزمه ما لم يدرك زمنه لا يلزمه اذا كان

بطيئًا ما زاد عن مقدوره وشمل ضابط المسبوق ما اذا ادرك المأموم ما يسع
الفاتحة بقراءته السريعة او بقراءة امامه السريع ولا يسعها بالوسط المعتدل
فهو في الصورتين مسبوق وهذا ما عليه م ر وحجر وكثيرون وقالوا قد يكون المأموم
في الصورة الثانية مسبوقا في جميع الركعات وذلك بان تكون سرعة الامام بحيث لا يدرك
المأموم معها ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل ولا في ركعة سواء كان المأموم
بطيئًا او معتدلا او سريعا خلافا لمن قصر التصوير على البطئ ولعله نظر
لغرب التصوير فيه واستوجه الشيخ الخطيب وتبعه سم ان المأموم في الصورتين
موافق احتياطًا لوجوب الفاتحة مع بعد ان من ادرك ما يسع فاتحة او فاتحة
امامه يكون مسبوقا كما بعد ذلك في البطئ الموافق وعلى هذا فالموافق من
ادرك ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل ان لم يكن الامام او المأموم سريعا
او بالقراءة السريعة ان كان احدهما سريعا والمسبوق من لم يدرك ذلك ومنه
من ادرك ما يسع الفاتحة بالقراءة السريعة ولم يكن هو ولا الامام سريعا
لانه لم يدرك ما يسع فاتحته ولا فاتحة امامه وانظر اذا ادرك السريع بعض
الفاتحة هل يلزمه هذا البعض بمقتضى سرعته لاعتبارها عند ادراك ما يسع الكل
او يلزمه بمقتضى الوسط المعتدل لانضباطه مع ما فيه من التخفيف المناسب
لمقام الرخصة وفي كلام سم ما يفيد الثاني هذا ما عليه الجمهور وقيل الموافق من
ادرك ما يسع الفاتحة بقراءته مطلقا وقيل بقراءة الامام مطلقا والمسبوق
بخلافه ويلزم على الاول ان البطئ اذا لم يدرك ما يسع الفاتحة بقراءته يكون
مسبوقا وان ادرك ما يسعها بالوسط المعتدل وهو وان جرى عليه الزركشي
في الخادم بعيد مخالف لما عليه الاصحاب من انه موافق ويلزم على الثاني ان
المأموم اذا لم يدرك ما يسع فاتحة امامه البطئ يكون مسبوقا وان ادرك
ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وهو غير صحيح ولم يقل به احد فتعين الضبط
اما بخصوص القراءة المعتدلة واقامها او بالقراءة السريعة اذا كان الامام
او المأموم سريعا كما علمت واختلف فيما اذا احرم الشخص منفردا ومضى زمن
يسع الفاتحة بلا قراءة ثم اقتدى بامام راكع او ركع عقب اقتدائه فقال الشوبري

الاقرب انه يتخلف لقراءة الفاتحة لسبق وجوبها ويكون كالموافق المعذور
وقال ع ش لا يتخلف بل يركع مع الامام كالمسبوق لانه لم يدرك من قيام الامام
ما يسع الفاتحة ويؤيده عموم قولهم يكره الاقتداء اثناء الصلاة ولو لعذر كأن
خاف خروج بعض الصلاة عن الوقت فاقتدى بامام راكع لتسقط عنه الفاتحة
فانه بعمومه يشمل هذه الصورة فان مضى ما يسع النصف بلا قراءة ثم اقتدى
بمن هو متخلف لقراءة النصف كالمسبوق المعذور على ما قاله الشوبري ويركع مع الامام
على ما قاله ع ش * تنبيـــه اذا شك المأموم قبل ركوعه في انه ادرك الزمن الذي
يسع الفاتحة فعند م ر يجعل كالموافق فتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة اذا فاته
الركوع مع الامام وقال شيخ الاسلام يعمل بالاحوط فيجعل كالموافق في لزوم الفاتحة
وكالمسبوق في توقف ادراكه الركعة على ادراكه الركوع مع الامام فان شك بعد ان
ركع مع الامام ظانا انه مسبوق فاتته الركعة جزما ولا يعود للقيام كذا افاده سم
هذا ما يتعلق بضابط الموافق والمسبوق واما الحكم فحاصله ان يقال اذا اشتغل
المأموم موافقا او مسبوقا عقب تحرمه بالفاتحة وركع الامام في اثنائها البطء
الامام ركع معه المسبوق وكفاه ما قرأه على ما عليه ع ش لان المسبوق كما علمت في مقام
الرخصة وتخلف الموافق لاتمام الفاتحة ان ظن انه اذا تخلف يدرك الركعة على
ما ستعرفه فان لم يتخلف وركع مع الامام بطلت صلاته لتركه الواجب ان علم وتعمد
والا لم تبطل وفاتته الركعة وتابع الامام ولا يعود للقيام الا ان نوى المفارقة
فيعود حالا ويستأنف الفاتحة لانقطاع الموالاة بالركوع وان قصر زمنه ولم يأت
باذكاره كما يأتي عن سم وهي مفارقة بلا عذر فان لم يظن انه اذا تخلف يدرك الركعة
تعينت نية المفارقة كما نص عليه الامام في المسبوق الآتي وقاسوا عليه الموافق وهي
مفارقة بعذر لوجوبها فان لم ينو المفارقة اثم حالا ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف
بالزيادة عن الاركان المغتفرة كما ستعرفه وهذا ما عليه ر وكثيرون وقيل تبطل
صلاته حالا لان التخلف بلا ظن الفائدة مع تيقنها بنية المفارقة عبث يصان
عنه الصلاة فان تخلف مع ظن ادراك الركعة او بناء على ما عليه ر اغتفر له ثلاثة اركان
طويلة وهي هنا الركوع والسجدتان الى ان يصل الامام لحد القيام او الجلوس

لاحد التشهدين فان اتم الفاتحة وهوى للركوع قبل وصول الامام للحد المذكور
او معه ادرك الركعة وجرى على نظم صلاته ويكون في الركعة الثانية كالمسبوق
فان وصل الامام للحد المذكور قبل ان يهوي المأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع
لان الركوع ح زيادة محضة تبطل بها الصلاة بل يتابع الامام فيما هو فيه
وتحسب له الفاتحة لتمامها قبل فان لم يكن اتم الفاتحة واشرف الامام على الوصول
لما ذكر وجبت نية المفارقة لتعذر المتابعة باتمام الواجب فان لم ينوها
ووصل الامام لما ذكر بطلت الصلاة للتخلف ح بما لا يغتفر مع تعذر المتابعة
نعم ان عذر بنسيان القدوة او جهل الحكم فلا بطلان وفاتته الركعة
وتابع الامام فيما هو فيه وبنى على ما قرأه في صورة المتابعة في القيام ويستأنف
في صورة المتابعة في التشهد لقطعه الموالاة وان لم يطل زمنه ولم يأت
باذكاره كما قاله سم فان لم يتابع الامام بل جرى على نظم صلاته بلا نية مفارقة
بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لم تبطل ويلغو ما فعله قبل ان يلحق الامام
وان نوى المفارقة بعد تعذر فان لم يكن المأموم اشتغل عقب تحرمه بالفاتحة
بان سكت او اشتغل بغيرها وركع الامام قبل ان يتم المأموم ما عليه تخلف الموافق
لاتمام الفاتحة ان ظن ادراك الركعة على ما مر ثم ان كان معذورا بان سكت
او اشتغل بغير الفاتحة سهوا عن القراءة او القدوة او جهلا بالحكم او لعدم ظن
ضيق الزمن فان ظن اتساعه ولم يظن شيئا كما قاله سم جرى فيه ما سبق
من انه يغتفر له ثلاثة اركان وانه ان اتم الفاتحة وهوى للركوع الخ فان لم
يكن معذورا بان ظن ضيق الزمن وسكت او اشتغل بسنة او بترديد الحروف
والكلمات لوسوسة ظاهرة عامدا عالما بان المطلوب عند ظن الضيق الاشتغال
بالفاتحة لم يغتفر له الثلاثة اركان المذكورة لتقصيره بل ان اتم الفاتحة
وهوى للركوع قبل ان ينفصل الامام عن حد الاعتدال او معه ادرك الركعة
وجرى على نظم صلاته وان انفصل الامام عن حد الاعتدال قبل ان يهوي المأموم للركوع
فاتته الركعة فلا يركع بل يتابع الامام وتحسب له الفاتحة وان اشرف الامام على الانفصال
عن حد الاعتدال ولم يكن المأموم اتم الفاتحة وجبت نية المفارقة وهي مفارقة بعذر كما مر

وقيل انها هنا بلا عذر لتقصيره بما اوجب التخلف فان انفصل الامام قبل
ان ينوى المأموم المفارقة بطلت صلاته الا ان عذر الى آخر ما مر
وتخلف المسبوق لاتمام ما لزمه وهو ما يسعه الزمن بالقراءة المعتدلة
فى غير البطئ وبقراءته فى البطئ على ما عليه حج خلافا لـ م حيث اعتبر
القراءة المعتدلة مطلقا كما تقدم ثم ان كان معذورا بعذر مما مر فى الموافق
ما عدا ظن اتساع الزمن او عدم الظن كما عليه م ر وقال حج اذا ظن اتساع
الزمن فاشتغل بسنة كان معذورا كالموافق وفرق م ر بان الموافق يطلب
منه السنن ولو فى الجملة بخلاف المسبوق فان المطلوب منه تركها اغتفر
له ثلاثة اركان المذكورة لكن لا يدرك الركعة الا اذا ادرك ركوع الامام
بان ركع واطمأن قبل ان يرفع الامام عن اقل الركوع يقينا اى جزما ومثلها
والمكتفى به بغلبة الظن عند حج فيقال ان اتم ما عليه وادرك ركوع الامام كما ذكر
ادرك الركعة وان نوى المفارقة بعد والامام فى الركوع فان لم يدرك ركوع الامام
كما ذكر فاتته الركعة وتابع الامام وبنى على ما قرأه فى صورة المتابعة فى القيام
واستأنف فى صورة المتابعة فى التشهد وصار فى الصورتين موافقا بشرطه
فان لم يتم ما عليه وركع الامام فاتته الركعة ولا يتابع الامام بل يستمر فى اتمام
ما عليه حتى يشرف الامام على الوصول لحد القيام او الجلوس فى حد التشهد من
فحينئذ تجب المفارقة فان لم يفارق ووصل الامام للحد المذكور بطلت صلاته
الا ان عذر الى ما سبق فان لم يكن معذورا بعذر مما مر على ما مر لم يغتفر له الثلاثة اركان
المذكورة لتقصيره بل يقال ان اتم ما عليه وادرك ركوع الامام كما مر ادرك الركعة
فان لم يدرك الركوع كما مر فاتته الركعة وتابع الامام واستأنف الفاتحة لانقطاع
الموالاة وصار موافقا بشرطه فان لم يتم ما عليه وركع الامام فاتته الركعة
واستمر فى اتمام ما عليه حتى يشرف الامام على الانفصال عن حد الاعتدال فحينئذ
تجب نية المفارقة فان لم ينوها وانفصل الامام عن الحد المذكور بطلت الصلاة
الا ان عذر الى آخر ما سبق هذا ما عليه م ر وحج وقد استشكلوا وجوب الاستمرار المذكور بانه لا فائدة
فيه بعد فوات الركعة لعدم حسبان القراءة ح فالقياس ان يقال يقطع القراءة

ويتابع الامام كما قاله السيد السمهودي او تجب نية المفارقة كما قاله سم وانت
خبير بان فوات الركعة غير متيقن لاحتمال عروض ما يوجب المفارقة بان يشرف
الامام على ما مر والمأموم بعد في تمام ما عليه فينوي المفارقة ويصلي لنفسه ويحسب له
ما قرأه فتدبر فتحصل ان المسبوق في الحالة الثالثة كالموافق الا في لزوم الفاتحة
وفي ادراك الركعة اذا لم يدرك ركوع الامام وفي تخلف البطيء وفي تصوير
العذر كما علمت هذا هو راجح المذهب وقيل انه كالموافق الا في لزوم الفاتحة
تفرقة بين الحالتين وقيل حتى في لزوم الفاتحة لانه حيث لزم البعض وجب
الاتمام وقيل انه في جميع احواله يركع مع الامام ولا يتخلف لعموم خبر اذا ركع الامام
فاركعوا وخص منه الموافق لدليل يخصه هذا حكم المسبوق في الحالة الثالثة
وفاقا وخلافا اما حكمه في الحالة الاولى والثانية فهو انه يركع مع الامام ولا يتخلف
ثم ان ادرك الركوع كما مر فذاك وان تخلف عن ركوع الامام او لم يتخلف عنه
لكن لم يدركه كما مر فاتته الركعة وتابع الامام في الاعتدال بمعنى انه صار في
الاعتدال سواء قصده او قصد البقاء في قيام الفاتحة او لم يقصد شيئا
فياتي باذكار الاعتدال واذا تخلف فيه لم تبطل صلاته حتى يهوي الامام
للسجدة الثانية كذا استوجهه سم لكن ظاهر كلامهم انه اذا قصد البقاء
في قيام الفاتحة لم يصر في الاعتدال بل في القيام عملا بقصده فاذا تخلف
فيه حتى انفصل الامام عن حد الاعتدال بطلت صلاته لتخلفه حينئذ باكثر من
ركنين الركوع والاعتدال فتدبر والله اعلم * (مسئلة) * اذا احرم بمن
شرع في السلام ولو في اثناء التحرم ان تم السلام الواجب قبل تمام التحرم لم
تنعقد الصلاة وان تم التحرم قبل او قارن انعقدت جماعة عند حجر وفرادى
عند م ر لاختلال امر القدوة ولا تنعقد عند زي لان المتحلل يشبه من ليس في صلاة
ومقتضى هذا بطلان صلاة من اقتدى به وهو في اثناء صلاته فراجعه وظ
ان محل الخلاف ما لم يتردد المأموم حال الاحرام في ان الامام يسبقه بالسلام
والا لم تنعقد جزما وان سبق التحرم للتردد فراجعه فان احرم بمن لم يشرع في
السلام حتى تم التحرم انعقدت صلاته جماعة اتفاقا وان لم يجلس مع الامام

بأن سلم عقب التحرم فان تراخى السلام وجبت المتابعة فى الجلوس ويغتفر التأخر الا ان طال عرفاً فان سلم الامام قبل الجلوس امتنع الجلوس وانظر هل ذلك بمجرد الشروع فى السلام او حتى يتم السلام ويظهر تخريجه على الخلاف السابق فى صحة الاقتداء حال الشروع فى السلام فان قلنا بها كما عليه حجر بشرطه فالعبرة بالتمام وان لم نقل بها كما عليه م ر وزى فالعبرة بالشروع واعلم انه متى قيل بصحة الاقتداء ح تحمل الامام سهو المأموم وكذا يلحق المأموم سهو الامام ان لم يكن سجد له قبل اقتداء المأموم به وان سهى بعد السجود لانه يجبر ما بعده ايضا *(مسئلة)* يشترط فى احرام المأموم ان يتأخر الشروع فيه عن تمام احرام الامام ويشترط فى سلام المأموم ان لا يتقدم تمام واجبه على تمام واجب الامام فلا تضر المقارنة بين التمامين وكذا يقال فى قيام المسبوق كما فى الايعاب وانظر هل لا يضر شروع المأموم فيهما قبل شروع الامام فى السلام حيث وجد الشرط المذكور او يضر فى القيام لما فيه من فحش المخالفة حرره *

(مسئلة) فيما اذا ادرك المأموم اخيرتى الامام دون اولتيه حاصله انه ان ادرك المأموم الفاتحة ولم يتمكن من السورة لم يتحملها الامام لانها تابعة للفاتحة وقد ادركها بل يقرأها قضاءً فى اخيرتيه على النص لئلا تخلو صلاته عنها بلا عذر وقيل لا تقضى كالجهر ورد بالفرق بين سن العدم وعدم السن لصدق الثانى بالاباحة فالجهر آخر الصلاة يسن عدمه ففعله ولو قضاءً عما فات بعذر خلاف السنة والسورة آخر الصلاة لا تسن ففعلها بدون مقتض مباح ومع المقتضى كما هنا مندوب فان تمكن من السورة لنحو بطء قراءة امامه قرأها اداءً فيما ادركه لانه اول صلاته فلا يجرى هنا مقابل النص فان لم يقرأه فيما ادركه ولو نسياناً لم يقضها جزماً لتقصيره بترك ما امكنه او بعدم التحفظ فيه فان قيل يشكل على هذا قولهم لو ترك سورة الجمعة من الركعة الاولى من صلاة الجمعة ولو عمداً قرأها مع المنافقين فى الركعة الثانية وكذا الحكم فى كل صلاة طلب فيها سورة معينة كصبح الجمعة وثلاثة الوتر قلنا يفرق بان الطلب فى المعين آكد فطلب فيه التدارك مطلقاً تحصيلاً لاصل السنة الاكيدة ولا نظر

للتقصير

للتقصير بخلاف نسيان السورة لا يجابه تدارك الا ان العذر وهو هنا عدم
تمكن المأموم من السورة لا النسيان فانه ليس بعذر هنا كما علمت فلو ترك السورة
في الركعة الاولى ولو نسيانا لم يتداركها في الركعة الثانية مع سورتها ولا نظر
لوقوع السورتين اداء خلافا لمن وهم فيه فتدبر فان لم يدرك الفاتحة بان سقطت
كلا او بعضا تبعتها السورة في السقوط فلا تقضى جزما واعلم ان المراد
بالسورة في هذا المقام ما تحصل به سنة القراءة بعد الفاتحة لا خصوص السورة
الكاملة فتنبه *(مسئلة)* في اقتداء المفترض بالمتنفل حاصل
القول في ذلك ان اقتداء المفترض بالمتنفل غير المعيد مكروه للخلاف اما بالمعيد
فقيل انه ليس من محل الخلاف المذهبي وقيل منه وعليه فقيل مكروه كما هو الاصل في
مراعاة الخلاف وقيل مباح لما قيل ان المعادة فرض وهذا في الامن اما في الخوف
فالاقتداء فيه بالمعيد مندوب كما في بطن نخل واستشكل بان هذا لا يتم الا
على القول بان المعادة ليست من محل الخلاف اما على مقابله فلا وجه للندب
بل اما الاباحة او الكراهة كما قيل في الامن واجيب بانها في الخوف ليست
من محل الخلاف ولو قلنا في الامن انها منه وعلى تسليم انها في الخوف ايضا منه
فمحل مراعاته ان لم يخالف سنة صحيحة وقد خالفها في الخوف فلم يعتبر فان قيل
يمكن الاستغناء عن ذلك بتعدد الامام وانما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة
رضي الله عنهم لا يؤثرون عليه صلى الله عليه وسلم غيره فلذا سوى بين الفرقتين في كونهم
يقتدون به قلنا في حالة الخوف قطعوا النظر عن ارتكاب مثل هذه التكاليف
ونظروا لما ورد ومع ذلك فتعدد الامام افضل فتدبر *(مسئلة)*
في عدم سن الاعادة في صلاة الجنازة فلو لا تسن الاعادة في صلاة الجنازة
على الاصح ولو الاولى فرادى لبنائها على التخفيف اي بحسب الاصل والا فالحكم
لا يختلف وان صليت على القبر قال الاسنوي في الكلام فيه قصوا اذ نفي سن
عدم الاعادة وعدم السن يصدق بالاباحة واجاب في شرح الروض بان الاباحة
لا تدخل العبادة والاعادة عبادة لدخولها في مطلق صلاة فلا يصدق في عدم سنها
الا بسن عدمها وانما عبروا بالاول لان المقصود مجرد نفي ما اثبته مقابل الاصح

من سنّتها قياسًا على غيرها بانّ ثمّ فارقًا فان قيل كيف لا يسنّ ما هو عبادة فضلًا
عن سنّ عدمه قلنا هذا الخارج كما في صوم يوم عرفة للحاجّ فان اعاد ولو اكثر من
مرّة ولو فرادى صحّ اذ المقصود الدعاء ومن ثمّ قال غ ش لا يجب فيها نية الفرض ولو
قلنا به في غيرها لكن المشهور خلافه فتنوى فرضًا نظرًا للصورة وتقع نفلًا نظرًا
للحقيقة فيجوز قطعها وانما وجب القيام لا لحاق الصورة بدونه فتدبّر ويسنّ
لمن حضر بعد الصلاة ان يصلي ولو فرادى ويسنّ انتظار فراغه بخلاف المعيد
السابق والافضل ان يؤخر الى ما بعد الدفن وينوي الفرض وتقع فرضًا
اي يثاب ثوابه لسقوط الحرج بغيره ويحرم قطعها وان سنّ ابتداؤها كما في
نسك التطوّع فتدبّر وتصحّ صلاة الصبيّ على الجنازة الحاضرة ولو مع وجود المكلفين
ويسقط به الفرض على الاصحّ اذ المقصود الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة
وتقع نافلة وتصحّ منه بنية النفل على ما رجحه م ر في نيّة المكتوبات حتى لو بلغ في
الوقت لم تجب الاعادة اما الصلاة على القبر وعلى الغائب عن بلد المصلّي او عن
محلّه حيث امتنع حضوره لنحو مرض او حبس كما قاله م ر فلا تصحّ الا ممن كان مكلفًا
بها عند الموت او قبل الدفن بما يسع الصلاة فتصحّ منه ح ويسقط بها الفرض عن
حاضري الميت بحيث اذا علموا لا تجب عليهم الصلاة واستشكل سم عدم صحة صلاة
الصبيّ على القبر او الغائب بصحّتها على الجنازة الحاضرة مع انه لا فرق ويجاب
بانّ الصلاة على القبر او الغائب جاءت على خلاف القياس لصحّتها مع حيلولة
القبر ومع كون الغائب قد يكون خلف المصلّي وصلاة الصبيّ جاءت ايضًا
على خلاف القياس اذ المخاطب غيره فلو صحّت منه على القبر او الغائب لزم ارتكاب
خلاف القياس من جهتين وقواعد المذهب تأباه بخلاف صلاته على الحاضرة
ليست فيها مخالفة القياس الا من جهة فتدبر وتصحّ من الاناث عند فقد الذكور
بحيث يؤدي انتظارهم الى تغيّر الميت او الازراء به فيصلّين وتسنّ لهن الجماعة
وينوين الفرض وتقع لهنّ فرضًا ولا يجب على الرجال اذا حضروا ولو قبل الدفن
فعلها ثانيًا بل يسنّ على قياس ما مرّ فان وجد معهنّ رجل صلّين ان شئن
بعده او معه وتقع لهنّ نافلة وفي نيّتهنّ الفرض الخلاف في الصبيّ بجامع

ان كلا غير المخاطب كما قال سم اما صلاتهن قبله فلا تصح على الراجح وقيل تصح وتقع نفلا وقيل فرضا ورد بانه لا وجه للصحة مع بقاء الفرض ولا لسقوط الفرض بفعل الجنس الناقص مع وجود الجنس الكامل لا سيما وفيه ازراء بالميت فان كان الموجود معهن صبيا فعندم ر يجب عليهن امره بالصلاة بل قيل وضربه عليها فان امتثل صلين ان شئن بعده او معه وينوين الفرض وتقع لهن فرضا لانهن المخاطبات لا قبله على ما مر وعند حجر لا يجب عليهن امره بل الحكم منوط بارادته فان اراد الصلاة امتنع عليهن الصلاة قبله وافاد ابن المقرئ في شرح الارشاد سقوط الفرض بفعلهن قبله مطلقا لانهن المخاطبات دونه وان سقط به الفرض واستوجهه شيخ الاسلام في شرح الروض * تنبيه الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى ومع مثله يتعين في سقوط الفرض فعلهما ولو مع التعاقب ولا نظر للتردد في الصحة عند علم كل منهما بخنوثة الآخر ويحتمل اشتراط المعية فراجعه * خاتمة * قولهم لا يتنفل بصلاة الجنازة معناه كما في المجموع انها لا تفعل بلا سبب كما هو شأن النفل والا فقد علمت انها تقع نافلة في الاعادة وفي صلاة الصبي وفي صلاة النساء بعد الرجال او معهم بل وتصح بنية النفل في الاخيرين كما عن م ر وسم والله تعالى اعلم *

(مسئلة) قول المنهج والاولى بغسل الرجل الاولى بالصلاة عليه درجة الخ يعني ان التقديم بالصفات انما هو عند اتحاد الدرجة والا فما دام في الدرجة من يصح منه العمل لا ينتقل لما بعدها وان امتازت بالصفات سواء في ذلك باب الغسل وباب الصلاة خلافا لحج حيث قدم في الغسل الدرجة السافلة اذا امتازت بالفقه ويلزم عليه اختلاف البابين في الدرجة وهو خلاف ما عليه الشيخ في كتبه وقوله اذا الافقه اي في باب الغسل اولى من الاسن والاقرب اي منفردين او مجتمعين وانما لم يقل الاسن الاقرب بحذف الواو مع انه اخصر ونص في الاجتماع لئلا يتوهم من قوله عكس ما في الصلاة ان المقدم فيها الاسن الاقرب لا احدهما وليس كذلك وقوله والبعيد الخ ليس المراد منه الاجنبي كما قيل لما فيه من مخالفة ما عليه الشيخ من ان البابين لا يختلفان في الدرجة كما علمت

على انه لا يحسن مقابلته بالاقرب بل المراد البعيد فى درجته وهذا كما يقابل
بالقريب يقابل بالاقرب وان كان الاول اظهر وانما لم يعبر به فى احد الطرفين
لئلا يتوهم خصوص قرابة النسب من الميت وليس كذلك بل الحكم عام فى جميع
الدرجات وانما لم يقتصر على التقديم بالافقهية ويعلم منه التقديم بالفقهية
بالاولى لئلا يتوهم من قوله عكس ما فى الصلاة ان الاسن مقدم فيها ولو غير
فقيه وليس كذلك كما صرح به فى شرح الروض بل المقدم فى البابين الفقيه ولو غير
اسن فلله در هذا الامام فتدبر واحذر ما قيل وعليك السلام * (مسئلة) *

فى الاعتكاف واحكام المساجد * قال جماعة الاعتكاف من الشرائع القديمة
لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل الآية وهذا بالنسبة لمطلق لبث فى المسجد
والا فهو بشرائطه المعلومة من خصوص شريعتنا وهو من السنن المؤكدة فى حق
الذكور وكذا الاناث ان شرع لهن حضور الجماعات والا كره وفى كل وقت ولو اوقات
الكراهة وان تحراها وفى رمضان آكد لا سيما العشر الاخير فقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر اى اعتزل النساء
وطلبا لليلة القدر التى العمل فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وهى التى يفرق فيها كل امر حكيم على ما هو الراجح وهى من خصائص هذه الامة
وباقية الى قرب يوم القيمة وما ورد من انها رفعت يعنى علم عينها والاكثرون
على انها فى رمضان وقيل دائرة فى السنة وعليه الامام مالك رضى الله عنه وانها فى العشر
الاخير وقيل دائرة فى الشهر وعليه الزركشى وقيل ليلة السابع عشر او التاسع عشر
كما حكاه فى شرح الروض والاصح انها تلزم ليلة من ليالى العشر بعينها كما ذهب
اليه الامام الشافعى رضى الله عنه فقد مال الى ان ارجى ليالى العشر الاوتار وارجى
الاوتار ليلة الحادى او الثالث والعشرين ولا ينافى ذلك الا على انها لا تنتقل
وقيل انها تنتقل فى ليالى العشر ورجحه الشيخ النووى رحمه الله جمعا بين الاحاديث
الواردة فى تعيينها وعلى هذا فقيل تنتقل كل سنة الى ليلة ما من ليالى العشر
وقيل لا بعيد كل سنة لجواز توالى عامين فاكثر فى ليلة واحدة كما اشار اليه
فى التحفة بقوله فعام او اعوام من شفع الى وتر وعام او اعوام من وتر الى شفع

وقيل غير ذلك فقد حكوا فيها نحو ثلاثين قولا وقالوا لا يختلف العشر بكمال الشهر
ونقصه بل هو كما سيأتي ما بعد العشرين مطلقا الا ان الاحوط ان يعتكف
من ليلة العشرين لاحتمال انها ليلة القدر وان الشهر ناقص فتدبر وعلامتها
طلوع الشمس صبيحتها الى الارتفاع بيضاء بلا كثير شعاع قيل لغلبة
انوار الملائكة المنزلة ليلتها وقيل كما في شرح الروض ان ذلك شئ يخلقه الله تعالى
علامة عليها وفائدة معرفة العلامة بعد فوت الليلة الاجتهاد في يومها فانه
مطلوب كما في ليلتها وكذا الاستفادة معرفتها بعده في باقي الاعوام بناء على
انها لا تنتقل قال الشيخ النووي رحمه الله لا ينال فضلها الا من علمها قال الزركشي
مراده من تيقن موافقتها بان احيى الشهر وان لم يعلم عينها وقال حجر مراده فضلها
الكامل فانه خاص بمن علم عينها لامتيازه بفضيلة الرؤية التي هي من الاسرار
ولذا يسن لمن رآها كتمها * (فصل) * اركان الاعتكاف نية
ولبث ومعتكف ومسجد وشرط في النية الاستقرار عندها وان مشى بعد بشرط
ان يتردد كذا قيل والراجح ان النية انما تكون حين يشرع في التردد لانه اول
العبادة فينوى ح وتصح ولو ماشيا كما اعتمده ع ش وشرط في نية المنذور بناء
على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع التعرض للنذر ليتميز عن النفل ويكفي
التعرض للفرض وان لم يبين السبب لان الفرضية في الاعتكاف لا تكون
بغير النذر بخلافهما في الصلاة والصوم قالوا لا تبطل نية الاعتكاف برفضها
ولا الاعتكاف بنية قطعه كما في الصوم نهارا وشرط في اللبث ان يكون قدرا
يسمى عكوفا بان يلبث ولو مترددا بالمسجد فوق الطمأنينة فلا يكفي لبث
قدرها ولا العبور وان طال زمنه لان هذا لا يسمى عكوفا وقيل يكفي اقل
زمن ولو عابرا قال في العباب ينبغي تقليد هذا القول ليحوز الفضيلة
كلما دخل والا كان آثما بتلبسه بعبادة فاسدة ومع هذا فيسن ان يكون
الاعتكاف يوما وليلة لا اقل وان يصوم ايام الاعتكاف خروجا من خلاف
من اوجب ذلك كابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما وكذا يسن ان يشغل زمان الاعتكاف
بنحو صلاة كقراءة وذكر وتعليم علم نافع وتعلمه من كل ما ينور القلب بخلاف نحو خياطة

وكتابة ولو للعلم من كل ما لا تنوير فيه خروجا من خلاف من اشترط ذلك كالامام مالك رضي الله عنه * تنبيه ذكروا لنية الاعتكاف منذورا ونفلا ثلاث مراتب الاولى ان ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة فتكفيه هذه النية وان طال مكثه نعم يقع في المنذور ما زاد عن اقل الاعتكاف نفلا قياسا على الركوع اذا طوله واعتمد شيخ وقوع الكل فرضا وفرق بان الشارع جعل لاقل الركوع مقدارا معلوما ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف ولذا رجعوا فيه للعرف كما مر وظاهر ان هذا ما لم يزد في النية ما ذكرنا والا فلا خلاف في وقوع الكل فرضا واذا خرج في هذه المرتبة من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد ولو فورا جدد النية ان اراد الاعتكاف لان ما مضى عبادة تامة قد انتهت وهذا اعتكاف جديد فان عزم قبل الخروج على العود اي للاعتكاف ولو مع غيره بان يلاحظ ذلك فلا يكفي الاطلاق وعاد ولو لمسجد آخر وان طال الزمن لم يجدد النية وكفته هذه العزيمة ان لم يرفضها قبل العود فيما يظهر وتتكرر بتكرر الخروج وانظر اذا كان الاعتكاف منذورا هل يقع ما بعد العود منذورا ايضا على قياس ما مر عن شيخ فيما اذا طوله او يفرق بتخلل الخروج او يفصل كما هو الظاهر بين ان يلاحظ عند العزم وصف النذر او لا حرره وانظر ايضا اذا عزم على الخروج للحاجة او لحاجة لا تقصد او محرمة او منافية للاعتكاف هل يكون كشرط الخروج لذلك كما هو الظاهر فيلغو كما يأتي فحرره وانظر اذا عزم عند النية او بعدها قبل ارادة الخروج على انه اذا خرج يعود هل لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لوقوعه قبل وقته فاذا خرج غافلا عنه وعاد جدد النية راجعه ففي بعض العبارات ما يفيد خلاف ذلك وقد استشكل الشيخان كفاية العزم بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق على العود ثم اجاب الشيخ النووي رحمه الله بان العزم هنا نية زيادة وقد وجد قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة ه قال سم قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه في مسألة الصلاة ثم اجاب بما حاصله ان الزيادة هنا متصلة حكما فان الخروج مع العزم المذكور يبقي معه حكم الاعتكاف حتى لو اتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولغت العزيمة فاذا عاد جدد النية ه وخالف الشيخ زي

فقال لا يجدّدها لانّ الحكم لا يبقى مع الخروج والباقى انّما هو العزم ـ
والعزم لا ينافيه الجماع كما فى نيّة الصّوم ليلاً فانه اذا نوى ثم جامع قبل الفجر
لا يجدّدها فكذا هنا وفيه انّ نيّة الصّوم ليلاً تصحّ حال الجماع كما هو منصوص
فاذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هنا على انّ العزم الذى لا ينافيه الجماع
فى باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عرضاً امّا من حيث قيامه مقام
النيّة وهو المراد هنا كما مرّ وهو المعنى بالحكم فى كلام شم فكالنيّة ينافيه
ما ينافى الاعتكاف من الجماع وغيره فتدبّر وظاهر انّ الزيادة على ما قاله زى
تكون متصلة من حيث العزم وهذا ايضاً كافٍ فى الجواب عن الفرق فان
قيل مسئلة الصّلاة مخصوصة بالنفل المطلق بخلاف مسئلة الاعتكاف
لشمولها الفرض قلنا المقصد القياس من حيث كفاية العزم وهذا لا يختلف
بالفرض والنفل * تنبيـــه يعتبر فى الخروج القاطع للاعتكاف الاعتماد
على خصوص ما اخرجه فقط فلا اثر لخروج رأسه ويديه ورجليه وهو جالس
ولا لخروج احدى رجليه معتمداً عليهما معاً لانّ هذا لا يسمّى من الداخل
خروجاً كما لا يسمّى من الخارج دخولاً فلا يحنث به من حلف لا يدخل الدار
بخلاف ما اذا اعتمد على الخارجة فقط فانه يسمّى خروجاً كما يسمّى ادخالها
معتمداً عليها فقط دخولا فيحنث به من حلف لا يدخل الدّار ويؤخذ من
هذا كما قاله شم ان من نوى الاعتكاف واحدى رجليه بالمسجد معتمداً عليها
فقط يصحّ اعتكافه سواء كان داخل المسجد او خارجه فان اعتمد عليهما معاً
لم يصحّ للثانى جزماً وفى صحته للاوّل خلاف فقيل لا يصحّ له ايضاً لانه يشبه
الاعتكاف فى المشارع والراجح الصحّة لانه يسمّى داخلاً فيما هو خالص
المسجديّة وانما جزموا ببقاء الاعتكاف فيما اذا اخرج المعتكف احدى رجليه
معتمداً عليهما معاً مع وجود هذا الشبه فيه لان هذا دوام على ان بعضهم
قال فيه بانقطاع الاعتكاف نظراً للشبه المذكور وقد علمت دفعه *
المرتبة الثانية التقدير بمدّة غير مشروطٍ تتابعها وغير معيّنة باسم
او اشارة وذلك كيوم او يومين او اسبوع او عشر او شهر فيعتكف ذلك

متتابعًا او مفرقًا لعدم التزام التتابع نعم اليوم لا يفرق نظرًا للفظه كما يأتي
وتدخل الليالي حتى الليلة الاولى في الاسبوع والعشر والشهر ولا تخرج الا بالتنصيص
لانها من المسمى بخلاف فيها في اليوم والايام فلا تدخل الا بالتنصيص او النية فاذا
لم ينص عليها ولم ينوها واعتكف صار بغروب الشمس غير معتكف وبطلوع الفجر
معتكفا بلا تجديد نية لانه في الليل كالمعتكف حتى لو اتى فيه بما ينافي الاعتكاف
او خرج لغير التبرز جدد النية ويكفي في الشهر الناقص ان اعتكف من اول
ليلة منه والا كمله ثلاثين يومًا وليلة * تنبيه اذا خرج في هذه المرتبة
للتبرز لم ينقطع اعتكافه لان التبرز لا بد منه فالخروج له كالمستثنى من المدة
المقدرة وبهذا فارق الخروج في المرتبة الاولى فانه لا مدة فيها مقدرة حتى
يجعل الخروج كالمستثنى منها فاذا عاد ولو بعد ان طال الزمن ولم يعزم على
العود لم يجدد النية وحسب الزمن من المدة ما لم يكن عزم على عدم العود
او طول الزمن عن الحاجة او اتى بما ينافي الاعتكاف والا انقطع حكمه فاذا
عاد جدد النية وقضى الزمن بانيًا على ما اعتكفه نعم يستأنف اليوم لما
علمت انه لا يفرق واذا خرج لغير التبرز انقطع اعتكافه اذ لا ضرورة في هذا
الخروج ولا مقتضي لبقاء حكم الاعتكاف لجواز تفريقه كما مر وبهذا فارق
مرتبة التتابع الآتية فاذا عاد ولو فورًا جدد النية وقضى زمن الخروج بانيًا
على ما اعتكفه ويستأنف في صورة اليوم كما علمت وشمل الخروج لغير التبرز
الخروج لنحو اكل وغسل جنابة غير مفطرة واذان راتب ومن كل ما يطلب الخروج
له ولا يطول زمنه عادة وهذا ما عليه الشيخان خلافًا للاسنوي وصاحب
العباب حيث الحقا المذكورات بالتبرز قال لانها مما لا بد منه كالتبرز ولذا
الحقت به في المرتبة الآتية وهذه مبني على ان من حدثته نفسه يحكم عند النية
انه لا بد له من التبرز ولا كذلك المذكورات وانما الحقت به في المرتبة الآتية
لضرورة بقاء التتابع المنوي فيها لا يقطعه ترخيصا فيه وانظر هل يلحق
اخراج الريح بالتبرز لانه ضروري او يبنى على الخلاف المذكور لانه قد يغفل عنه
عند النية حرره ففي العبارات ما يفيد انه كالتبرز * تنبيه ظاهر كلامهم

انه لو خرج لغير التبرّز عازمًا على العود لا يكفيه هذا العزم فاذا عاد جدّد النيّة وبه يفتى م ر لكن قال الشيخ ابن عبد الحق بكفايته وتبعه بعض الحواشي قياسًا على المرتبة الاولى بالاولى فانّ ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد اكتفوا فيه بالعزم فبالاولى هنا اذ كان ما بعد العود بقيّة لما قدره وقد يفرق بانّ العزم ههنا ليس عزمًا على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم في مسئلة الصّلاة التى قاس عليها الشيخ النّووى كما مرّ والاولويّة انما تكون بعد صحّة القياس فتدبّر * المرتبة الثالثه التقدير بمدّة مشروط تتابعها معيّنة باسم اواشارة ام لا او غير مشروط تتابعها وهى معيّنة كذلك ففى الصّور الخمس يلزمه التتابع فى الاداء وكذا فى قضاء ما شرط تتابعه فاذا خرج لما لا يقطع التتابع مما يأتى وعاد لم يجدّد النيّة وان طال الزمن ولم يعزم على العود بشرطه المارّ ويحتمل انه لا اثر هنا للعزم على عدم العود نظرًا لبقاء التتابع فحرّره ثم ان كان ما خرج له لا يطول زمنه عادة ولا ينافى الاعتكاف كالتبرّز واخراج الريح والاكل وغسل الجنابة غير المفطرة والاذان الراتب واداء شهادة واقامة حدّ على ما يأتى لم يقض زمنه لقصره وان اتفق طوله او طال مجموعه وان كان ممّا يطول او ينافى الاعتكاف كالعدّة لا بسببها والجنون والسّكر والاغماء بلا تعدٍّ والحيض الذى لا تخلو المدة عنه بمعنى انها عرضة لطروّه كاكثر من خمسة عشر يومًا قضى زمنه متتابعًا فيما شرط فيه التتابع دون المدّة المعيّنة التى لم يشرط فيها التتابع فيجوز فى قضائها التفريق لانّ التتابع فيها للتعيين فى الاداء وقد فات واذا خرج عامدًا عالمًا مختارًا لا لعذر او لعذر يقطع الخروج له التتابع كالعدّة بسببها بان طلقت من فوّض اليها الطلاق نفسها او لا بسببها وقد اذنت فى الاعتكاف او اتمامه وكعيادة المرضى وصلاة الجنازة او طرأ ما يقطع التتابع كالحيض الذى تخلو عنه المدة بمعنى انها ليست عرضة لطروّه كخمسة عشر يومًا لامكان اعتكافها فى زمن الطهر وكالجنون والاغماء والسّكر بتعدّ بطل اعتكافه بمعنى انقطع رهضه بالكليّة ابتداء ثواب ما اعتكفه [illegible] يستأنف

ما شرط فيه التتابع متتابعًا وبنى فيما لم يشرط فيه التتابع مع جواز التفريق
كـهذا قالوا لكن استوجه سم في المدة المعينة المشروط تتابعها عدم وجوب
استئنافها لان ما اعتكفه فيها مقصود بمقتضى التعيين فلا يلغى
وقد يقال فوات الملتزم يقتضي الاستئناف اما المعينة التي لم يشرط
فيها التتابع فلا استئناف ولا تتابع في قضائها جزمًا واذا فسد القضاء
المتتابع استأنف كل المدة متتابعة على ما عليه الجمهور واستأنف ما يقضيه
فقط على ما عليه سم واذا خرج لا لعذر او لعذر يقطع الخروج له التتابع
ناسيًا للاعتكاف او جاهلًا بحكمه او مكرهًا بغير حق لم ينقطع اعتكافه
لكن يقضي زمن الخروج وان قل واذا عاد جدد النية وبنى على ما سبق
والاكراه بحق كما في اكراه نحو الزوجة اذا اعتكفت بغير اذن كلا اكراه *
تنبيه يصح في هذه المرتبة ان يشرط عند النذر او نية النفل الخروج
لعارض جائز ولو مع الكراهة مقصود غير مناف للاعتكاف او مناف
لا يقطع التتابع كالحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبًا ككل شغل يعرض لي
او خاصًا فيخرج لما شرطه فقط وان كان غيره اهم واذا عاد لا يجدد النية
وكذا لا يقضي زمن الخروج في صور المدة المعينة لانه بالشرط صار كانه
استثناه منها بخلاف المدة المطلقة المشروط تتابعها فانه يجب فيها
القضاء ويكون فائدة الشرط عدم انقطاع التتابع فقط فان كان ما
شرطه لا يقطع التتابع وان لم يشرط فالشرط لبيان الواقع ونقل سم عن
الشيخ عميرة عدم وجوب القضاء في ذلك كالمعينة فرارًا من الغاء الشرط
هذا ان كان المشروط الخروج للعارض كما عرفت فان استثنى الزمن كان قال
الا زمن الخروج لكذا فلا قضاء في المدتين وكذا اذا كان المشروط قطع
الاعتكاف كان قال الا ان اخرج منه اي اقطعه لكذا فله عند عروضه
قطع الاعتكاف ولا يلزمه العود كما نبه عليه في الروض وكذا الحكم فيما اذا
نذر صلاةً او صومًا او حجًا او صدقة وشرط الخروج منها لعارض بشرطه
المار كان يقول عند نذر الصدقة الا ان احتجتها فله عند عروض العارض

قطع

قطع ذلك ولو قرب من الفراغ منه ولا يعود له وله في نذر الصدقة صرفها
عند الاحتياج في حاجة لا في نحو التوسع كما نبه عليه في شرح الروض انتهى فان شرط
الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي الخروج او لعارض محرم كالسرقة
او غير مقصود كالتنزه او مناف قاطع للتتابع كالجماع المفطر والحيض الذي
تخلو عنه المدة لغى الشرط والنذر والنية وقيل يلغو الشرط فقط * تنبيه
قالوا يلزم في الشرط المذكور ان يكون باللفظ فلا يكفي بالنية لما انه كالاستثناء
كما مر وانظر هل يعمل بالشرط المذكور في المرتبة الاولى والثانية ايضا ويكون
فائدته عدم تجديد النية وكذا عدم القضاء في المرتبة الثانية حرره وقالوا ايضا
اذا نذر الاعتكاف والتزم فيه الصوم او كونه في احدى المساجد الثلاثة
او تقدير المدة او تعيينها او تتابعها لزمه ما التزم ان كان الالتزام باللفظ
فان كان بالنية فلا لان النذر لا ينعقد بالنية فكذا متعلقه نعم ان
قدر باللفظ اياما ونوى تعيينها لزمه او تتابعها مريدا به توالي الاعتكاف
لا توالي الايام ولا مطلقا كما نبه عليه في شرح الروض لزمته الليالي المتخللة دون
الليلة الاولى اذ لا دخل لها في التتابع ودون التتابع لانه ليس من جنس
الزمن بخلاف الليالي وانما لزم التتابع فيما اذا حلف لا يكلمه عشرة ونوى
متتابعة لان الهجر الذي هو مقتضى اليمين لا يتحقق بدونه ومن ثم قيل
يحمل الاطلاق عليه اذا علمت هذا تعلم انه اذا نذر ان يعتكف ونوى عشرة
ايام او عشرة معينة او عشرة متتابعة لم يلزمه سوى اصل الاعتكاف
ويكون من المرتبة الاولى واذا نذر ان يعتكف عشرة ايام ونوى تتابعها
بالمعنى المتقدم لزمه الليالي المتخللة دون التتابع ودون الليلة الاولى
ويكون من المرتبة الثانية او نوى تعيينها لزمه ويكون من المرتبة الثالثة
فان كان الاعتكاف نفلا ونوى عند نيته شيئا مما مر صح وعمل ندبا
بمقتضى ما نواه اذ لا مانع حينئذ وقالوا اذا نذر اعتكاف يوم قدوم زيد
فقدم ليلا او ميتا او مكرها او والناذر غير قابل للاعتكاف كحائض لم
يلزمه شيء وان قدم نهارا حيا مختارا ولا مانع بالناذر لزمه اعتكاف

بقية اليوم فقط على الراجح فاذا فاتت ولو بعذر قضاها فقط وقيل يلزمه يوم فيعتكف من اول يوم يظن قدومه فيه فان اعتكف من حين قدومه كمل البقية يومًا فان فاتت قضى يومًا واذا نذر اعتكاف العشر الاخير ومثله كما في العباب والروض العشرة الاخيرة دخلت الليالي كما مر وكفاه ان يعتكف من ليلة الحادي والعشرين وان نقص الشهر ولا يلزمه قضاء ما نقص لان مسمى العشر ما بعد العشرين لكن الافضل ان يعتكف من ليلة العشرين فان نقص الشهر وقع الكل فرضًا وان تبين كماله اتمه وجوبًا ووقع يوم العشرين وليلته نفلًا واذا نذر اعتكاف عشرة من آخره او العشرة من آخره دخلت الليالي هنا ايضًا لكن لا يكفي ذلك مع النقص عن عشرة لانه جرد القصد اليها فاذا اعتكف من ليلة الحادي والعشرين ونقص الشهر قضى يومًا وليلة واذا اعتكف من ليلة العشرين وتبين كمال الشهر اتمه لتقع العشرة من آخره ووقع يوم العشرين وليلته نفلًا هذا اذا كان النذر والباقي من الشهر يسع العشرة على احتمال نقصه كان وقع النذر يوم التاسع عشر فان وقع ليلة العشرين واعتكف من حم فما بعد ونقص الشهر فيحتمل ان يقال يجب اتمام العشرة من الشهر التالي ويلغو التقييد باخر الشهر ويحتمل ان يقال بالاكتفاء بما اعتكفه مع النقص ويلغو التقييد بالعشرة ويبعد ان يقال بالغاء النذر لان الميسور لا يسقط بالمعسور فحرر واذا نذر اعتكاف يوم مبهم لم تكف عنه ليلة ولو اطول الليالي وعكسه لاختلاف الاسم ويلزم ان يعتكف ذلك متصلًا فلا يصح فيه التفريق على الراجح نعم اذا اعتكف من اثناء النهار الى مثله اجزاه على الراجح لحصول اتصال بالبيتوتة بشرط ان لا ياتي فيها بما ينافي الاعتكاف كذا في الروض وظاهره وان لم يعتكف الليلة ونقل عن م ر اشتراط اعتكافها بنية مستقلة وظاهره ولو نواها نفلًا فحرره ومقابل الراجح في الاول جواز التفريق فله ان يفرق مقدار يوم ولو قصد ااه ... على ايام وليس له ان يقتصر من يوم على مقدار يوم لان هذا تبعيض

لا تفريق ومقابل الراجح في الثاني يمنع الاتصال بالبيتوتة وان اعتكفها
لان الليلة ليست من جنس اليوم فيحصل به التفريق فلا بد من يوم
من الفجر الى الغروب وعلى هذا جرى الشيخان وصححه شيخ الاسلام م ر كما مر
ج لو نعم ان نذر ان يعتكف يوما من الزوال مثلا الى مثله لزمه ذلك قطعا
ولا يكفي غيره ونظر فيه الشيخ النووي بان الملتزم يوم وليست الليلة منه
فلا يمتنع ان يعتكف يوما متتابعا ويجعل فائدة القيد المذكور القطع
بجواز التفريق لا غيره وان نذر يوما معينا باسم او اشارة تعين
فلا يكفي عنه غيره ولو اطول فان فات قضاه في يوم وبيته ولو اطول
ويكفيه ولو اقصر كما في الصوم فان قضاه في ليلة كمل مما بعدها ان كانت
اقصر فان كانت اطول فيحتمل لزوم اتمامها كاليوم ويحتمل جواز الاقتصار
منها على قدر اليوم المقضي ويفرق باختلاف الجنس كذا تردد الرشيدي
على م ر ولو نذر تفريق ايام الاعتكاف كفاه التتابع لانه افضل وفارق
الصوم حيث لا يكفي فيه احدهما عن الآخر بان الشارع اعتبر في الصوم
التفريق مرة والتتابع مرة ففي كل خصوصية فلا يقوم احدهما مقام الآخر
حتى لو نذر صوم عشرة مفرقة فصامها متتابعة وقع عن النذر خمسة بخلاف
الاعتكاف نعم اذا نذر معه صوما مفرقا لزمه التفريق في الاعتكاف ايضا
تبعا للزوم جمعهما كما يأتي فان قيل اذا نذر تفريق ايام الاعتكاف
فصامها متوالية لا يكون ذلك تتابعا بل هو تفريق لتخلل الليالي الخارجة
عن النذر فكيف يقال يكفي التتابع عن التفريق قلنا يفرض ذلك
فيما اذا نوى عند نذر الايام دخول الليالي فانها كما مر تصير منذورة او فيما
اذا نوى اعتكاف الليالي بنية مستقلة بناء على ما مر [illegible]
الاتصال والتتابع بذلك فان قيل هل يصح ان يفرض ذلك [illegible] اذا
نوى الايام والليالي بنية واحدة ويكون ذلك نظير ما [illegible] في باب النذر
لو نذر ركعتين فصلى اربعا بنية واحدة اجزاه عن النذر قلنا [illegible]
ههنا لان غير المنذور لا يجمع مع المنذور بنية وحدة [illegible]

هبلة كما قال الشيخ النووي رحمه الله على القول بانه يسلك بالنذر مسلك جائز
الشرع ومنه عدم وجوب التعرض في النية للنذر فلا محذور وعلى فرض جريانها
على القول الآخر فيفرق بان الزيادة فيها لما كانت من الجنس جعل كانه نذر
بمثل العبادة فيكفي مطلق منه ولا كذلك الزيادة هنا فتدبر ولو نذر
اعتكاف يوم العيد صائما فيه فيعتكفه ولا يقضي الصوم ولو نذر اعتكاف
رمضان ففاته الاعتكاف فيه قضاه ولو مفرقا ولا يجب الصوم ولو نذر ان
يعتكف يوما هو فيه صائم لم يكن الصوم منذورا بل شرطا لصحة الاعتكاف
المنذور فيلزمه ان يعتكف يوما من الفجر يكون فيه صائما فرضا او نفلا بيت
نيته لتقع نية الاعتكاف جازمة بخلاف ما اذا لم يبيتها ونوى قبل الزوال
فانه وان تبين انه من الفجر صائم لا يكون عند نية الاعتكاف جازما
بالصحة لعدم الوثوق بالصوم وان عزم عليه كما في لح ل ولو نذر ان
يعتكف صائما او عكسه لزماه بالنذر لان الحال قيد في عاملها وقد التزم
المقيد من حيث هو مقيد كما يقتضيه اطلاق اللفظ حيث لا نية له تخالف
فلزم القيد ايضا وبهذا فارق ما قبله فلا يكفي عن النذر اعتكاف يوم
من رمضان مثلا خلافا للقول بتم ليس في الصيغة ما يمنعه يعني انه كالمسئلة
قبله وقد علمت الفرق ولزم جمعهما لانه قربة وقد التزمه بالنذر فلزم كما لو نذر
ان يصلي بسورة كذا فانه يلزمه ان يصلي ولو ركعتين لا اقل بالسورة
المعينة في خصوص القيام ولو في ركعة فكذا هنا يلزمه ان يصوم عن
النذر يوما ويعتكف فيه عن النذر ولو لحظة حتى في صورة العكس خلافا
للشيخ الجوهري حيث اوجب فيها اعتكاف يوم الصوم ليصدق انه صام
معتكفا وفيه ان هذا يصدق ولو مع اعتكاف لحظة بل كذلك الحكم
لو نذر ان يصوم يوما معتكفا بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف يوما
صائما فانه يلزمه اعتكاف يوم الصوم جزما للتنصيص فيه على اليوم
وفارق ما قبله بان اليوم فيه ضروري فالتنصيص عليه كلا تنصيص
فان اعتكف عن النذر وهو غير صائم عن النذر او عكسه لم ينعقد واذا بطل

احدهما لم يقع الآخر من النذر بل قال في شرح العباب اذا ابطل الصوم بطل
الاعتكاف اى لا العكس اذ ليس من المفطرات ابطال الاعتكاف ولو نذر
ان يعتكف او يصوم مصليا او محرما بالصلاة كما في الروضة او عكسه
لزماه دون الجمع لعدم التناسب هنا بخلافه قبل فان الاعتكاف والصوم
من قبيل الكف فتناسبا بخلاف الصلاة معهما فانها افعال مباشرة ويؤخذ
من هذا كما نبه عليه ثم انه اذا نذر ان يعتكف او يصوم قارئا او متوضئا او حاجا
او معتمرا او عكسه لزماه دون الجمع لما ان القراءة والوضوء والنسك
افعال مباشرة نعم ان اراد بمتوضئا المعنى الحاصل بالمصدر لزمه ان يعتكف
او يصوم وهو متطهر عن الحدث ولو لحظة ولا يكون الوضوء بالمعنى المصدري
منذورا فتدبر وانما لم يلزم القران بنذره مع تناسب الحج والعمرة لان التفريق
بينهما بالافراد او التمتع افضل ويلزمه دم القران لالتزامه بالنذر وكذا
دم التمتع ان عدل اليه ولا يلزمه دم العدول عن المنذور لانه عدل الى الافضل
مع كونه من الجنس وبهذا فارقها اذا عدل عن المشي المنذور في النسك الى الركوب
فانه يلزمه دم العدول مع كون الركوب في النذر افضل لانه ليس من جنسها عدل اليه
ولو نذر اعتكاف ايام مصليا او معتمرا او حاجا لزمه في الصلاة لكل يوم ركعتان
ولا يجمع بين صلاة يومين فاكثر بتسليمة واحدة لان صلاة كل يوم نذر مستقل
وله جمع الكل في يوم بتسليمات بقدرها ولزمه في الاعتمار لكل يوم عمرة ويجوز
جمعها في يوم بتحللات بقدرها ولزمه في الحج حجة واحدة لعدم امكان تكرره
في ايام الاعتكاف حتى يلزم حجات بعددها كذا افاده ثم وشرط في المعتكف
اسلام وتمييز وخلو عن حدث اكبر وكذا عن نحو استحاضة من كل ما لا يؤمن معه
تنجيس المسجد على الراجح وقيل يصح الاعتكاف مع الاثم كالاعتكاف فيما وقف على غيره وقد
يجاب بانه بالحدث الاكبر اشبه فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك
لعدم صحة نية الكافر ومن لا تمييز له لجنون او سكر او اغماء ولو بلا تعد وحرمة
مكث من به حدث اكبر او نحو استحاضة بالمسجد وان كانت الحرمة في الثاني من خوف
التنجيس ويصح اعتكاف الزوجة والعبد بلا اذن وبأثمان وان كان الزوج

والسيد غائبين وان كان الاعتكاف تطوعا لهيئة قطع العبادة ولهما
اخراجهما من تطوع وان اذنا فيه لانه لا يلزم بالشروع ولهما منعهما من
الشروع في منذور التزماه بلا اذن او باذن والزمن غير معين لا اخراجهما
بعد الشروع فيه باذن في الالتزام والشروع وان لم يكن الاعتكاف متتابعا
او باذن في الالتزام فقط وكان زمن الاعتكاف معينا او باذن في الشروع
فقط وكان الاعتكاف متتابعا وان لم يكن زمنه معينا ويجوز اعتكاف
مكاتب كتابة صحيحة بلا اذن ان لم يخل بكسبه لقلة زمن الاعتكاف او امكان
كسبه في المسجد وكذا يجوز اعتكاف عبد نذر اعتكاف زمن معين باذن
سيده ثم ملكه غيره فيجوز بلا اذن من السيد الجديد لسبق النذر على ملكه نعم
يتخير ان جهل الحال وكذا المرأة اذا تزوجت بعد التزامها اعتكاف زمن
معين فيحل بدون اذن من الزوج والمبعض كالقن لا في نوبته حيث
كانت مهاياة فانه فيها كالحر نعم لو كان الاعتكاف منذورا والنوبة لا تسعه
وكان النذر بغير اذن السيد قبل المهاياة او بعدها في نوبة السيد او في نوبته
وهي لا تسع كما هو الغرض اتجه كما قاله سم المنع بغير اذن السيد نعم ان لم يكن
الاعتكاف متتابعا فله وان لم ياذن السيد ان يعتكف في نوبته بقدرها *
تنبيه ينقطع الاعتكاف بردة وبحيض تخلو عنه المدة بخلاف ما لا تخلو عنه
كما مر وبجنابة مفطرة بخلاف غير المفطرة كالاحتلام لكن يبادر بالطهر
لئلا ينقطع الاعتكاف بالتأخير وبسكر او اغماء او جنون بتعد بخلافها
بلا تعد وان اخرجوا من المسجد للتعهد ان شق بالمسجد والا انقطع الاعتكاف
بالخروج وقال سم لا ينقطع في خروج المجنون وان سهل تعهده بالمسجد
وبخروج لمرض خف او تعدى به او سهل تعهده بالمسجد وبخروج لعيادة مريض
او زيارة قادم او صلاة جنازة او نحو ذلك مما لم ينصوا على استثنائه
لا بالخروج لعدة توجب الخروج ولم تكن بسببها ولا بالخروج لاداء شهادة
تعينت اداء وتحملا او اداء فقط وتحمل قبل الاعتكاف ولا بالخروج لاقامة
حد او تعزير ثبت لا باقراره ولم يأت بموجبه حال الاعتكاف ولا بالخروج

لتبرز او اخراج ريح وان لم يصل لحالة الضرورة او لاكل والمسجد مطروق
لا يليق به الاكل فيه بخلاف الشرب مع امكانه بالمسجد لانه لا يستحيى منه وبخلاف
المسجد غير المطروق اولا يليق به الاكل في المسجد اولازالة نجاسة ولو معفوا عنها
او لغسل جنابة غير مفطرة ويبادر بالطهر كما مر وان تطهر بالمسجد ويحرم التطهر فيه
ان سهل في غيره لحرمة المكث فان امكن بلا مكث تخير بين الطهر فيه وخارجه
ولا يتعين احدهما على الراجح وقيل يتعين الطهر فيه اذ لا ضرورة في الخروج
وقيل يتعين خارجه صونا للمسجد عن انصباب الماء المستعمل فيه لحرمة نضحه به
واجيب بانه غير مقصود بالغسل ولذا جوزوا الوضوء فيه بل قيل بعدم حرمة
النضح قياسا على جواز غسل اليد فيه حيث لا تقذير وقد يفرق كما في شرح الروض
بانه لا حاجة في النضح بخلاف غسل اليد هذا ان لم يكن مستجمرا والا تعين الخروج
لحرمة ازالة النجاسة في المسجد وان لم تنجسه ولو في اناء ولو معفوا عنها كدم
او غيره احتراما له وظاهره وان لم تقصد الازالة ويفارق ما قبله بغلظ امر
النجاسة ويظهر ان معفوات الدماء تتوقف حرمة ازالتها على القصد ويفرق
بالتوسع في باب الدماء ولذا جازت الحجامة في المسجد في اناء دون البول
كما يأتي ولا بالخروج لاذان مؤذن راتب ولا متبرعا الى منارة منفصلة
عن المسجد قريبة منه اعتيد الاذان عليها لا يحصل الشعار بغيرها ومثل
المنارة غيرها مما اعتيد الاذان عليه ومثل الاذان غيره مما اعتيد فعله كالتسبيح
اواخر الليل وما يفعل يوم الجمعة من السلام وقراءة سورة الكهف والعشر
بخلاف خروج غير الراتب او لغير ما اعتيد او لبعيد عرفا او كان يحصل الشعار
بالاذان على نحو سطح الجامع الذي هو فيه كما قاله الاذرعي وانظر اذا حصل
الشعار بمنفصل اقرب مما اعتيد هل يتعين الاقرب ام لا الالف بما اعتيد حرره
واما المنارة المتصلة بالمسجد بان كان بابها فيه او في رحبته المعدودة منه
بان لا يتعين حدوثها ولا انها غير مسجد فهي منه وان خرجت عن سمته بخلاف
الخلوة الخارجة عنه وبابها فيه فليست منه فيقطع الاعتكاف بدخولها
واعلم انه اذا خرج لشيء مما ذكر لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته لا دونها

وله حال الخروج لشيء مما ذكر كما قاله حجر وانما فرضه في شرح المنهج في الخروج للتبرز
نظرا للمسألة الآتية ان يتوضأ ولو تجديدا وان يعود مريضا ويزور قادما
ولو مع انتظار بلا اذن وان يصلي على جنازة لا ينتظرها ان لم يطل الزمن عرفا
بان لا يزيد على اقل ما يجزئ في صلاة الجنازة ولم يعدل عن طريقه قال سم انظر
اذا كان الباب يمنة او يسرة هل يعد الدخول منه عدولا جوزه قالوا وفعل هذه
المذكورات افضل من الترك على الراجح وان كان في الترك مسارعة للعود للاعتكاف
ولا يخرج لها استقلالا نعم قال سم يسن قطع الاعتكاف النفل لعيادة مريض
قريب او جار لا مطلقا وله في الخروج للتبرز ان يتبرز بداره لم يفحش بعدها
ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش بعدها ولم يجد بطريقه مكانا لائقا فلا يجب
تبرزه بغير داره كدار صديقه الاقرب من داره لعظم المنة وكسقاية المسجد
ان لم تلق به والا كلفها كما يكلف المكان اللائق عند فحش البعد ولو كان لغيره
ولو نظر للمنة لضعفها عند فحش البعد وضابط الفحش ان يذهب اكثر
الوقت اي وقت الاعتكاف منذورا او نفلا وان اقتصر بعضهم على المنذور
في التردد الى الدار ويعتبر ذلك يوما فيوما كما قاله حجر وقال زي وغيره يعتبر
بجملة الوقت وعليه فلا يعرف الحال الا بتمام المدة فتدبر هذا ما يتعلق بما
يقطع الاعتكاف وما لا يقطعه اما ما يتعلق بالقضاء فقد مرت الاشارة
اليه وحاصله ان يقال يقضي زمن ما ينافي الاعتكاف ولا ينقطع تتابعه
كالحيض الذي تخلو عنه المدة والجنون بلا تعد والجنابة غير المفطرة وان
لم يفارقوا المسجد ويتيمم ذو الجنابة للمكث في المسجد لتعذر الطهر فيه وخارجه
وكالاغماء والسكر بلا تعد اذا خرجا لمشقة التعهد في المسجد يقضي زمن
الخروج فان لم يخرجا فمعتكفان وان لم يفيقا لان وصفهما لا ينافي دوام
الاعتكاف كالنوم بخلاف الجنون وفارق الاغماء في الصوم حيث اشترط
فيه افاقة لحظة بالنهار بان زمن النية هنا زمن اعتكاف والاغماء فيه
بخلاف زمن النية في الصوم اذا كانت ليلا وكذا يقضي زمن الخروج لما لا ينافي
الاعتكاف ولا يقطع الخروج له التتابع ان طال كعدة توجب الخروج وليست بسببها

فان لم

فان لم يبطل كما في الخروج لنحو تبرز مما مر لم يقض وكذا زمن ما شرط الخروج له
في صورة المدة المعينة على ما سبق فتدبر وشرط في المسجد ان يكون خالص المسجدية
فلا يصح في المسجد المشاع كما لا يغتفر فيه تباعد المأموم عن الامام باكثر من ثلثمائة ذراع
وان سنت فيه التحية وحرم مكث الجنب فيه نظرا للجزء المسجدية ويجب قسمته فورا
ان كانت افرازا ولو سمر نحو سجادة بارض له الانتفاع بها ووقفها مسجدا صح وثبت
لها جميع احكام المسجد وان قلعت بعد على الراجح وشمل المسجد سطحه وجداره ورحبته
المعدودة منه وروشنه ولو بهواء الشارع واغصان شجرة بهواء المسجد ولو كانت
الشجرة خارجه بخلاف عكسه على الراجح كالوقوف بعرفة وفارق الروشن بانه جزء
من المسجد ولو عين للاعتكاف مسجدا غير المساجد الثلاثة لم يتعين لكنه اولى حتى
من المسجد الجامع ان لم يحتج للخروج للجمعة فان لم يعين مسجدا فالجامع اولى
ولو اقل جماعة من المسجد غير الجامع وان لم يكن في المدة يوم جمعة بل وان لم يكن
من اهلها خروجا من خلاف من اوجب الجامع مطلقا بل لو نذر مدة فيها يوم جمعة
وكانت تقام في مسجد ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع اتفاقا لان الخروج لها
يقطع التتابع لتقصيره بترك الاعتكاف في الجامع فان كانت تقام في ابنية
غير مسجد خرج لها وان لم يشرطه لانتفاء التقصير لكن لا يبكر في الخروج لانه يذهب
لغير مسجد واذا فرغ من الجمعة عاد فورا ولا يتاخر للسنن بخلاف ما اذا كانت تقام في
مسجد وشرط الخروج لها فانه يبكر ندبا ولا يلزمه العود فورا بل لو قيل بامتناع
العود لم يبعد اذ لا حاجة للعود الا ان يقال الف المعتاد يسوغ العود واذا
مر في ذهابه للجمعة بما تقام فيه الجمعة لم يذهب لابعد منه الا ان كانت جمعته
اسبق قال في العباب او كانت عادته الصلاة فيه ولم يقصد به راحة فراجعه
واذا عين في نذره احدى المساجد الثلاثة تعين بمعنى ان غير الثلاثة لا يقوم
مقامها والافضل مسجد مكة وهو الكعبة وما حولها من سائر اجزاء المسجد لا خصوص
المطاف حتى لو عين المطاف او جوف الكعبة لم يتعين على الراجح يقوم مقام
مسجد المدينة والمسجد الاقصى ومسجد المدينة وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وقدروه بمائة ذراع يقوم مقام الاقصى وذلك لانها مرتبة في الفضل هكذا

فقد ورد ان الصلاة بمسجد مكة افضل من مائة صلاة بمسجد المدينة وبمسجد
المدينة افضل من الصلاتين بالمسجد الاقصى وبالمسجد الاقصى افضل من خمسمائة
صلاة بغير المساجد الثلاث من باقي المساجد اي حتى مسجد الحرم ومسجد قباء على ما هو الراجح
وعلى هذا فالصلاة بمسجد مكة افضل من مائة الف بباقي المساجد وهذا ما عليه م ر
وقال حجر الصلاة بمسجد مكة بمائة الف الف الف صلاة مكررة ثلاثا بباقي المساجد
ووجهه كما في التحفة انه ورد ايضا ان الصلاة بمسجد مكة بمائة الف صلاة بمسجد
المدينة وبمسجد المدينة بالف صلاة بالاقصى وبالاقصى بالف صلاة بباقي المساجد
وعلى هذا فيلزم ما قاله حجر ويلزم ان الصلاة بمسجد المدينة بالف الف صلاة في باقي المساجد
والمراد بالصلاة فيما ذكر ما يطلب فعله في المساجد وهو المكتوبات والنوافل التي تشرع
فيها الجماعة وان صليت فرادى كما قاله م ر وكذا صلاة الضحى والتحية بخلاف ما عدا
ذلك من الصلوات ولو منذورة في جوف الكعبة ففعله في بيته افضل وانظر هل قيل
فيه ايضا بالمضاعفة لاطلاق الاحاديث وان كان فعله بالمنزل افضل اذ لا تنافي
حرره ومثل الصلاة في هذه المضاعفة غيرها من القرب التي تتعلق بالمساجد كالاعتكاف
بخلاف نحو الصوم فانه اذا نذره في مسجد ولو احدى المساجد الثلاث جاز ان يصوم
في غير مسجد كالصلاة التي لا تطلب في المساجد كما مر بخلاف ما تطلب في المساجد فما مر فانها
اذا نذرها في مسجد تعينت المسجدية ولا يتعين ما عينه الا ان كان احد المساجد
الثلاث على ما تقدم *(خاتمة)* يسن لمن بالمسجد ولو غير معتكف ان
يترك الحديث المباح لما ورد انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وان يترك الصنائع
فيه كالخياطة والكتابة بل يكره الاكثار منها الا كتابة العلم ويكره الاحتراف بها وان
قل الا لحاجة كالمعاوضة بنحو البيع والشراء بل يحرم اتخاذه كالحانوت لما في ذلك
من الازراء واذا شغل بقعة منه بما يضيق على المصلين او لا يعتاد وضعه
في المساجد لزمه اجرة ما شغله تصرف في مصالحه بل اذا اغلقه على ذلك لزمه اجرة جميعه
ولو مهجورا بخلاف مجرد الاغلاق ففيه الاثم فقط لتعطيله وكذا الحكم في المدارس
والربط والمقابر الموقوفة ونصوا على منع من اراد ان يفتح من داره بابا الى
المسجد ان ادى الى خرق جدار المسجد والا فلا مانع حيث كان الغرض خصوص

التوصل للمسجد لاعموم الاستطراق المؤدي لجعل المسجد طريقا ومن ثم قيد الزركشي بالخوخة فعلم منع الجيران من نشر نحو الثياب على سطح المسجد فان فعلوا لزمتهم الاجرة لانه مما لا يعتاد لغير المجاورين بالمسجد ويمنعون ايضا من جعل المسجد طريقا الا ان دعت الحاجة وتقدر بقدرها ويحرم تقذير المسجد ونحوها ولو بطاهر وادخال النجاسة فيها وان امن التنجيس الا لحاجة كما في ادخال النعال مع امن سقوط شيء منها ولو يابسا وتجوز الحجامة فيه في اناء مع الكراهة لا البول ولا ازالة النجاسة فيه في اناء ولو كانت النجاسة معفوا عنها ولو دعا لما في ذلك من الازراء وبهذا فارقت الحجامة فان الغرض منها التداوي فلا ازراء فيها ولا باس بترجيل الشعر فيه ولا الحلق ان امن سقوط شيء منه والا كره مراعاة لمن قال بنجاسة الشعر المنفصل ولا بالاكل فيه ولا بغسل اليد حيث لا تقذير وينبغي ان يكون الاكل على نحو سفرة وغسل اليد في نحو طست وان يكونا بحيث لا يراه الناس ولا بالتزين فيه ولا التطيب ولا التزويج ولا التزوج ولو معتكفا والله اعلم * (مسئلة) * يلزم المبعض عن زوجته وولده ورقيقه فطرة كاملة مطلقا ويلزمه عن نفسه بقسط ما فيه من الحرية والباقي على السيد هذا ان لم تكن مهايأة والا فهي كاملة على ذي النوبة ان جمعت السببين والا اشتركا فيها مناصفة وقيل على من وقع السبب الاخير في نوبته وقيل بتوزع الرق والحرية كان لا مهايأة وقيل لا وجوب

* (مسئلة الحمل في الطواف * اعلم ان جعل صور مسئلة الحمل في الطواف الفا واربعة وعشرين مبني على ان صور كل من الحامل والمحمول اثنان وثلاثون بان يقال الحامل حلال او محرم دخل وقت طوافهما ام لا طافا ام لا وعلى كل من الثمانية نوى الحامل نفسه او محموله او كليهما او اطلق فهذه اثنان وثلاثون في الحامل ومثلها في المحمول فاذا ضرب احدهما في الآخر بلغ الحاصل ما مر ولا يخفي ما في هذا فانه لا يقال في الحلال والمحرم طافا قبل الوقت لعدم الصحة ولا يقال طاف في الوقت ام لا لعدم فائدة التقسيم فان الحلال اذا دخل مكة وقلنا يسن له طواف القدوم بناء على انه لا يختص بالمحرم وهو الراجح

فحمل بعد أن طاف للقدوم او قبله شخصاً وطاف به ولم ينو الطواف لم يقع له في الصورتين لعدم النية بخلاف ما لو كان محرماً فانه يقع له في الصورة الثانية وان لم ينو لان نية الاحرام تشمل ما عدا طواف الوداع ولا يقال في المحمول نوى الحامل او كليهما اذ لا فعل له حتى انه ينويه لغيره فتسقط هذه الصور وتبقى الصور الصحيحة هكذا حلال محرم دخل وقت طوافه وطاف محرم دخل وقت طوافه ولم يطف محرم لم يطف لعدم دخول الوقت ويصدق به قول الشرح او ولم يطف فهذه اربعة في كل من الحامل والمحمول فاذا ضربت اربعة الحامل في صور نية الاربعة حصل ستة عشر واذا ضربت اربعة المحمول في صورتي نية التابعين حصل ثمانية فاضربها في الستة عشر يحصل مائة وثمانية وعشرون وحاصل حكمها انه اذا نوى الحامل نفسه او كليهما او اطلق وهو محرم دخل وقت طوافه ولم يطف وقع الطواف للحامل لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه وذلك في اثنين وسبعين صورة واذا نوى الحامل المحمول او لطلق وليس عليه طواف وقع الطواف للمحمول ان نواه او اطلق وهو محرم عليه طواف لانه حج كطائف على دابة وذلك في خمسة وثلاثين صورة فان اطلق المحمول وليس عليه طواف وقع الطواف لغواً لعدم النية وما في معناها وذلك في احدى وعشرين صورة وعلى هذا ينزل كلام المص الا انه تبعاً لاصله لم يذكر الحلال في المحمول حيث قيده بالمحرم نظراً لكون الباب في النسك وان الناسك يصح طوافه ولو محمولاً وانما ذكروه في الحامل ليعلم حكم باقي الصور بالمقايسة كما نبه عليه ابن النقيب حيث قال يعلم من هذا انه لو حمل حلال حلالاً ونويا وقع للحامل وقيل لهما على قياس ما قالوه في حمله المحرم فعلى ما صنعه المص تكون الصور ستة وتسعين حاصلة من ضرب الستة عشر التي في الحامل في ستة في المحمول وحاصل حكمها ان الطواف يقع للحامل في اربعة وخمسين وللمحمول في ثمانية وعشرين ويلغو في اربعة عشر وقد بين المص ذلك بقوله ولو حمل شخصاً الخ فان منطوق هذا يصدق بستة عشر حاصلة من ضرب اربعة الحامل في صورتي ما اذا نوى الحامل المحمول او اطلق ثم ضربها الثمانية في صورتي ما اذا نوى المحمول نفسه او اطلق الصادق بهما اطلاق المنطوق فيقع الطواف

للحامل في المستثنى وهو ما اذا اطلق الحامل المحرم وعليه طواف سواء نوى به المحمول
نفسه او اطلق فهاتان صورتان يقع فيهما الطواف للحامل وفي الاربع عشر
الباقية بعد الاستثناء يقع فيها الطواف للمحمول وقول الشرح فان طاف المحمول عن نفسه
او لم يدخل وقت طوافه هاتان الصورتان مفهوم القيد الاول في كلام المصنف
فاذا ضربتهما في اربعة الحامل ثم الثمانية فيما اذا نوى الحامل المحمول او اطلق ما
ثم الستة عشر فيما اذا نوى المحمول نفسه او اطلق حصل اثنان وثلاثون ففيما
اذا اطلق هذا المحمول لا يقع له الطواف كما قال الشرح بل يقع للحامل المطلق الذي
عليه طواف في كلا صورتي المحمول وتصور الثانية بما اذا كان الحامل معتمرا والمحمول
حاجا لم يدخل وقت طوافه وبقية الطواف في الاربع عشر الباقية وفيما اذا
نوى المحمول نفسه يقع له في اربعة عشر وللحامل في الصورتين المذكورتين وهذا
ما اشار اليه الشرح بقوله والا كما لو لم يطف ودخل وقت طوافه فقد وهذا الاهم
حيث لم يقل والا وقع له وان كان احضر لانه اختصار مخل لاقتضائه انه يقع
للمحمول في الستة عشر وليس كذلك وقوله وان نواه الحامل لنفسه
او لهما وقع له هاتان الصورتان مفهوم القيد الثاني فاذا ضربتهما في اربعة الحامل
ثم الثمانية في ستة المحمول حصل ثمانية واربعون يقع فيها الطواف للحامل ولا
للمحمول وان نوى نفسه او اطلق وعليه طواف كما قال الشرح ردا على القول بان الطواف
يقع لهما وكذا اذا اطلقا وعليهما طواف او نوى المحمول نفسه لان الحامل دار والمحمول
دير به وقد نويا حقيقة او حكما فيقع لهما كما لو حمله وهو على الارض ورد بان طواف كل
منهما في مسألة الحج منفصل عن طواف الآخر فامكن ان يقع لهما بشرطه بخلافه في
مسألتنا تكمل وتعلم ان الاحكام المذكورة لا تختلف بتعدد الحامل فاذا حمل اثنان
شخصا ونواه احدهما ونوى الآخر نفسه او اطلق وعليه طواف وقع له ولا يقع
للمحمول لان له دليلا به وقع منهما فلا ينصرف اليه بقصد احدهما تنبيه قد استشكلوا
وقوع الطواف للمحمول فيما اذا نواه له الحامل وعليه طواف بما اذا كان على شخص
طواف فاستأجره شخص نواه عن طوافه آخر عن نفسه او غيره فانه لا ينصرف

بل يقع عنه عما ؟ واجاب الشيخ ابن المقري وصححه شيخ الاسلام بما
حاصله ان الحامل بنية المحمول صير نفسه آلة للطواف فانصرف فعله اليه ولا كذلك
الناوي غير ما عليه فانه لم يجعل نفسه آلة لغيره وانما اتى بطواف نواه
صرفه لطواف آخر له او لغيره فلم ينصرف فان قيل اذا نوى الحامل نحو دابة العزيم
يحمل ينبغي الآلية ولا يقع الطواف للمحمول مطلقا ام لا ويكون كالدابة قلنا استظهر
منهم الاول وفرق بان الدابة فعلها غير منصرف فامكن انها آلة ولا كذلك من ذي
ادراك العزيم فان فعله منصرف فتدبر والله اعلم * واعلم ان جميع ما تقدم انما هو
فيما اذا اجتمع في كل من الحامل والمحمول شروط الطواف من نحو الستر والطهر والا
فالعبرة بمن استجمعها لشروط بان نوى او يكون عليه طواف دخل وقته مسئلة
قد غلبوا في احرام الخنثى احكام الانثى احتياطا فيستر عن الاجانب فاوجبوا عليه كشف
الوجه للاحرام وستر الرأس عند وجود اجنبي فان كشفهما اثم بكشف الرأس
ولا فدية لعدم الموجب وان ستر الوجه وكشف الرأس اثم بهما ولا فدية للشك في
الموجب وان سترهما اثم بستر الوجه ووجبت الفدية لتحقق الموجب واختلفوا في
لبس المحيط فجوزه الجمهور لانه ملبوس يليه فلا فرق بين المحيط وغيره وان استحب الاحتياط
ومنعه بعضهم وعلل بان لبسه المحيط دائر بين الحظر والاباحة والحمل على الحظر احوط ومقصود
الستر يحصل بدون المحيط واستحسنه الاذرعي ولا يخفى ان هذا انما هو من حيث الاباحة
والحظر اما من حيث الفدية فالمدار على تيقن الموجب فاذا لبس المحيط وستر الوجه فالقياس
وجوب الفدية كما اذا ستر الوجه والرأس وكذا اذا لبس القفازين وان كشف
الوجه لا تجزئه والله اعلم * مسئلة * قالوا يجب على المتمتع والقارن دم
ان لم يكونا من حاضري الحرم لانهما ربحا ميقاتا اي ربحوا ميقات العمرة الذي
يكون لو افردا يخرجان اليه واما حاضري الحرم فانهم لم يربحوا ميقاتا وفيه ان هذا انما
يتم في المتمتع المكي لا في القارن مطلقا ولا في المتمتع الخارج عن مكة فانهما
ربحا ميقات العمرة واجيب بان المراد لم يربحوا ميقاتا عاما والمكة ميقات
خاص بهم وخروج عن الموضوع من ان الذي ربحه غير حاضرية هو ميقات العمرة

فيلزم ان يكون هو المنفي في حاضريه ويورد عليه ما مر فلعل هذا الجواب مبني على قصر
التعليل على المتمتع وان الذي يجب هو ميقات الحج ومعنى يجب له انه لا يلزمه العود اليه
عند الاحرام بالحج بخلاف المسيء بمجاوزة الميقات فان كان المتمتع من حاضري الحرم فلا
دم عليه لانه ان كان مكيا فلم يربح ميقاتا اصلا وان كان خارجا عن مكة فلم يربح ميقاتا
عاما ولكن ربح ميقاتا خاصا به ومثله لا يوجب الدم وكذا في عدم وجوبه لانه فرع المتمتع
في الوجوب فاذا لم يجب في الاصل لزم ان لا يجب في الفرع كذا افاده في شرح الروض والله
اعلم * (مسئلة) * مد عجوة ودرهم تفسد الصفقة ان اشتملت من الطرفين
على ربوي متحد الجنس معه ولو من طرف جنس آخر ولو غير ربوي او نوع آخر او
صفة اخرى مخالفة في القيمة وذلك لان قضية التوزيع او جهل المماثلة اذ التقويم
تخمين فان لم تكن الصفة مخالفة في القيمة فلا فساد اذ باستواء القيمة مع اتحاد الجنس
والنوع تنتفي الجهالة وكذا لا فساد في المختلط ان اتحد الجنس وقل الخليط بحيث لا يظهر
في المعيار لانتفاء الجهالة في الاول واغتفارها في الثاني لمشقة الاحتراز هذا ما
عليه الجمهور وقيل لا فساد في اختلاف الصفة وان اختلفت القيمة لان تفاوت
الصفات في محل المسامحة ورجحه الامام والغزالي وغيرهما في اختلاف النقود بالصحة
والتكسير قالوا وما زال الناس على المصارفة فيها انفرادا واجتماعا من غير نكير لا يقال
يحتمل ان ذلك كان مع الاختلاط او ان المكسر لم يكن قطاعة بل نحو انصاف وارباع مما
يسمى مكسرا وهو في حكم الصحيح لانا نقول كيف يستدل الامام
ومن تبعه بما لا يعلمون اشتماله على المطلوب وقيل لا فساد في
اختلاف النوع ايضا نظرا لاتحاد الجنس بل قال الطبري وابو الطيب
والجويني والقاضي الحسين والشاشي والجرجاني والروياني وصاحب
المهذب ما حاصله اذا اتحدت اصول العوضين واستوت
القيمة وتماثل طرفا العقد فلا فساد وان اختلف الجنس اذ
التوزيع حينئذ لا يؤدي الى محذور قالوا فيصح بيع مد عجوة وصاع جيد
بمدين او صاعين اذ الاستقلال لاعداد من شجرة واحدة واعلم ان التقابض

من صبرة واحدة واستوت قيمة المد والصاع فى بيع درهم ودينار بمثليهما اذ كان
الدرهمان من ضرب واحد والديناران من ضرب واحد وغلطوا من قال بخلاف
ذلك وقالوا التشكيك فى مثل هذا نوع من الوسواس فان قيل يلزم الانفكاك
عند التوزيع من اعتبار القيمة وقد علمت ان التقويم تخمين قلنا اذا اعتضد بما شرطوه كما
اعتضد فى اختلاف الصفة باتحاد الجنس والنوع * تنبيه اورد على اصل القاعدة
ان العقود انما تقتضى مقابلة الجملة بالجملة والاجزاء انما تقع بمثلها ولا تقتضى التوزيع
حتى يلزم المحذور المذكور ويجرى هذا الخلاف والترجيحات واجيب كما قال السبكى
بان العقد يقتضى التوزيع ايضا بدليل اعتباره فيما اذا خرج بعض العوض مستحقا
او رد بالعيب او اخذ بالشفعة اذ لولا اعتباره ابتداء ما اعتبر انتهاء قال السبكى
* فان قيل والقابل انتهاء لا يكون الا شائعا بخلافه ابتداء قلت
لا محذور فى ذلك فان الجزء الشائع يقابل بالشائع وبالمعين دفعة * تنبيه
اذا بيع احد النقدين بمثله وكل منهما او احدهما مغشوش هو من القاعدة نعم
لو فرض ان الغش لا يظهر فى الميزان صح البيع اتفاقا قال السبكى ويختلف
هذا بكثرة الغش وقلته افاده ابن النقيب فى السراج على نكت البهجة والمنهاج
(مسئلة) العقدان الجائزان كالشركة والقراض يصح جمعهما فى عقد
واحد جزما لاتفاق احكامهما كما قال الشهاب وعدم تنافيهما وفى اللازمين
كالبيع والسلم خلاف لاختلاف احكامهما كما بينه الشارح فقيل بعدم الصحة لما
قد يعرض من موجبات التوزيع المؤدى لجهل العوض عند العقد وقيل وهو
الراجح بالصحة قياسا على بيع ثوب وشقص مشفوع فانهم لم ينظروا فيه لعروض
الاخذ بالشفعة الموجب للتوزيع المذكور والمختلفان جوازا ولزوما كالسلم
والجعالة وكالبيع والجعالة لا يصح جمعهما جزما قيل لان العقد الواحد لا يتصف
بالجواز واللزوم معا وفيه كما قال سم فى حواشى البهجة انه يصح الاتصاف اذا اختلف
الجهة ويمكن ثم ما نحو التقييد بطلانه الجمع بما اذا تنافت الاحكام كما فى المثال
الاول لاشتراط قبض راس مال السلم فى المجلس بخلاف الجعالة وكما فى المثال الثانى

باذا كان البيع في الربويات بعضها ببعض فان خلت الاحكام عن التنافي صح الجمع
ويرد على اقتضاء التنافي المذكور البطلان صحة الجمع بين السلم والبيع كما مر مع
انه يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس دون البيع ثم قال الا ان يجعل علة البطلان
مركبة من اختلاف العقدين جوازا ولزوما مع تنافي احكامهما ه بتصرف وبهذا تعلم
ان ما قاله سم في حواشي المنهج من ان في الجمع بين البيع والسلم تنافيا ليس المراد به الا
الايراد على الحكم كما قد يتوهم * (مسئلة) في تصرف من له الخيار وحاصلها انه اذا
انفرد البائع بالخيار فتصرفه في المبيع بوطء في قبل لمن تحل او بوقف او اجارة او
بتزويج او لفرار او بعتق ولو لبعض او بحمل موجود عند العتق او برهن بعد القبض
او بهبة كذلك ولو لفرع او بيع بعد لزومه من جهة البائع وان بقي خيار المشتري
نافذ وفسخ ولا مهر ويثبت الاستيلاد اما قبل القبض وقبل اللزوم من جهة البائع
فلا انفساخ بل الامر موقوف فان لزم احدهما انفسخ الاخر وان فسخ احدهما
بقي الاخر بوصفه وفي الثمن باطل الا بالعتق فانه جائز وتصرف المشتري في
المبيع المذكور باطل الا ان اذن البائع فانه الزام للعقد وان حرم الوطء
وفي الثمن بغير العتق والايلاد باطل لئلا يبطل خيار صاحبه وبها موقوف
ان فسخ البيع تبين نفوذها وان تم تبين عدم نفوذها بوقفهما في ملك
ضعيف قد زال واذا انفرد المشتري بالخيار فتصرفه في المبيع بما تقدم
نافذ واجازة على نظير ما مر قبيل القبض في مسئلة الرهن والهبة وقبيل
اللزوم من جهة البائع في مسئلة البيع لا يكون الثاني اجازة للاول
بل الامر موقوف فاذا لزم الثاني لزم الاول دون العكس واذا فسخ الاول انفسخ
الثاني دون العكس وفي الثمن باطل الا بالعتق فانه فسخ وتصرف البائع في المبيع
المذكور باطل الا ان اذن له المشتري ويكون فسخا وفي الثمن بغير العتق والايلاد
باطل لما تقدم وبها موقوف ان لزم البيع تبين النفوذ وان فسخ تبين عدمه
لما مر وان تخيرا فتصرف البائع في المبيع والمشتري في الثمن فسخ ونافذ وان
باذن احدهما للاخر وتصرف البائع في الثمن والمشتري في المبيع اجازة وكذا نافذ

ان اتى احدهما الآخر والا وقف العتق والايلاد وبطل جميعها والنقض منها على
قياس فيما قبل الا في مسائل الرهن والهبة والبيع اذ لم تتصل باللزوم فانها لم
تفوّل انها لم تقع في ملك لا حقيقة ولا تقديرا * واعلم ان تطليق المشتري في
زمن الخيار زوجته التي اشتراها ورجعته لها ليسا فسخا وبطلان ان انفرد بالخيار
وان فسخ البيع وتوقفان ان اشتركا فان انفرد البائع بالخيار وقفت الرجعة
ونفذ الطلاق وان تم البيع لانه صادف محلا وانما لم تكن الرجعة كذلك لانها تحاط لها

• (مسئلة) قال المحلي في توجيه اقل القيم ان القيمة ان كانت يوم البيع اقل
اي كان تكون يوم البيع معيبا سبعين وسليما ثمانين ويوم القبض معيبا تسعين وسليما مائة
فما زاد حدث في ملك المشتري اي فلا تعزيه بحسابه عليه بان تنسب الاكثر للاكثر وناخذ
بمقتضاه وهو الثمن وان كانت يوم القبض اقل اي كما في عكس المثال فما نقص من
ضمان البائع اي فلا نظر المشتري بالغاء نقص من ضمان البائع بل يحسبه وناخذ بمقتضاه
وهو الثمن فعلم ان المقصود من نسبة الاقل للاقل كما قاله سم عدم اضرار المشتري بحسبان
زيادة حدثت في ملكه او الغاء نقص من ضمان البائع لا عدم ضرره مطلقا ولا تفلت
النسبة قد تؤدي الى ضرره كما اذا كانت القيمة في احد الوقتين معيبا سبعين وسليما ثمانين وفي
الوقت الآخر تسعين ومائة وعشرين فان النقص في الاول ثمن وفي الثاني ربع فالاخذ
بالاول يضره لكن لا من الحيثية السابقة بل من عكسها وهو الغاء زيادة حدثت في
ملكه ان كان الاقل يوم القبض وهو ليس بمحذور وانما لم يراع جانب المشتري دائما
بنسبة الاقل تارة والاكثر اخرى او بنسبة الاقل للاكثر دائما فانه انفع بل هو الانفع
على الاطلاق لمخالفة ذلك للقياس من اعتبار ما نقصه العيب يقينا
وهو ما بين اقل القيم دون ما زاد عليه لاحتمال انه من تفاوت
الرغبات فان قيل قد يكون التيقن في نسبة الاكثر وذلك
عند اتحاد قيمة السلامة واختلاف قيم العيب
ومع ذلك لم يؤخذ به بل اخذ بالمحتمل ونسبة الاقل
قلنا انما لم يؤخذ حينئذ عند ذلك بالمتيقن في ذلك

ما يلزم عليه من احد المحذورين السابقين كما لا يخفى فتحصل انه يؤخذ بالمتيقن وان اضر
المشتري ما لم يكن ضرره من الجهة السابقة والا اخذ بالمحتمل * واعلم ان صور المقام باعتبار
قيمة الوسط ستة عشر مندرجة تحت اربعة احوال الحالة الاولى ان تتحد قيم السلامة وتتحد
قيم العيب وحكمها ظاهر الحالة الثانية ان تتحد قيمة السلامة وتختلف قيم العيب
والاقل يوم العقد او القبض او ما بينهما وحكمها ان ينسب اقل قيم العيب
لقيمة السلامة وفي ذلك الاخذ بالمحتمل كما علمت الحالة الثالثة عكس الثانية بان
تختلف قيم السلامة وتتحد قيمة العيب كذلك وحكمها ان تنسب قيمة العيب لاقل
قيم السلامة وفي ذلك الاخذ بالمتيقن مع ضرر المشتري لانتفاء المحذور وهذه ستة صور
الحالة الرابعة ان تختلف كل من القيمتين وتحتها تسع صور حاصلة من ضرب ثلاث قيم
العيب في ثلاث قيم السلامة وحكمها ان ينسب اقل قيم العيب لاقل قيم السلامة
وفي جميعها الاخذ بالمتيقن مع نفع المشتري تارة ومع ضرره لانتفاء المحذور تارة اخرى
وقوله في المنيح فلا يخفى اي المذكور من الزيادة والنقص في التقويم اي بان
تحسب الزيادة وتلغى النقص * (مسئلة) قوله في المنيح ويجري بين مدع واجنبي
الخ يمكن ان ينتظم في هذا المقام مائة وعشرون صورة اصولها اربعة لان الصلح
اما عن عين او دين مقر كان للمدعى عليه او عن عين او دين مقر لان للاجنبي المصالح
فان كان عن عين مقر للمدعى عليه ينتظم فيه ثمانية واربعون ومثلها فيما لو كان عن
دين مقر للمدعى عليه واثنى عشر فيما لو كان عن عين مقر للاجنبي المصالح ومثلها
فيما لو كان عن دين مقر له اي للاجنبي المصالح بيان الثمانية والاربعين
فيما لو كان عن عين مقر للمدعى عليه ان الاجنبي اما ان يصالح بعين او دين وكل
منهما له او للمدعى عليه وعلى كل من الاربعة اما ان يقول وكلني في الصلح معك
او يسكت عن دعوى الوكالة فهذه ثمانية وعلى كل منها اما ان يقول هو منكر
لك فصالحني [illegible] او هو محق في عدم اقراره او مبطل فيه او لا او في حاله او يسكت
بان لم يزد على قوله صالحني [illegible] تضرب في الثمانية المتقدمة [illegible] واربعين
وبيانها اي الثمانية والاربعين فيما لو كان عن دين مقر للمدعى عليه

فهو هذا البيان بعينه وبيان الاثني عشر فيما لو كان عن عين تركت فاجنبي ان الصلح لا يكون الا بعين او دين له وانه لا يدعي الوكالة فاحوال المصالح به ح اثنان بضربهما في الستة المذكورة سابقا وهي قوله هو مقر لك الخ باثني عشر وبيانها اى الاثني عشر فيما لو كان عن دين يترك فاجنبي فهو هذا البيان بعينه ويمكن استخراج الصور جميعها من منطوق المتن ومفهومه ومنطوق الشرح في تقرير مفهوم المتن ومفهومه اي الشرح في تقرير مفهومه اي المتن فاشار المتن الى صور العين المذكورة المدعى عليه منطوقا ومفهوما بقوله فان صالح عن عين الخ فمنطوقه يصدق بثمانية واما البقية وهي اربعون فمقتضاه انها لا تصح ويمكن استخراجها من تقرير الشرح لمفهوم المتن حيث قال وبقوله وكلي الخ لانه عند عدم دعوى الوكالة يصدق بالصور الست السابقة تضرب في احوال المصالح الاربعة فمفهوم القيد الثاني يشتمل على اربعة وعشرين صورة وحيث قال وبقوله وهو مقر لك الخ فان قوله مع عدم قوله ذلك يصدق ببقية الستة وهي اربعة في احوال المصالح به الاربعة بستة عشر اشتمل هذا المفهوم عليها تضم للاربعة والعشرين المتقدمة فتكمل الاربعون واشار الشرح في تقرير مفهوم قول المتن عن عين الى صور الدين المترتب للمدعى عليه بقوله وخرج بالعين الدين الى قوله بكذا من مالي فمنطوقه اي الشرح يصدق باثنين وعشرين صورة صحيحة لان قوله ان قال الاجنبي مأمور يصدق بصورتين تضربان في حالتي الاذن اي وعدمه تضرب الاربعة في احوال المصالح به الاربعة بستة عشر وقوله او قال عند عدم الاذن الى قوله بكذا من مالي يصدق باثنين لان كذا كناية عن عين او دين يضمان الى الستة عشر ومفهوم قوله عند عدم الاذن انه عند الاذن اذا قال وهو مبطل لا يشترط ان يقول بكذا من مالي فيصدق باربعة وهي احوال المصالح به تضم الى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين واما صور البطلان وهي ستة وعشرون فتؤخذ من مفهوم قوله ان قال الاجنبي مأمور او قال الخ لانه اذا لم يقل مأمور ولا قال وهو مبطل يصدق بثلاثة

قوله وهو مبطل اى في عدم اقراره واذنه للاجنبي في الصلح ليس اقرارا بالاولى من قول المتن وهاهى عما تدعيه ليس اقرارا اه منه

قوله لا يشترط اى فيكون من قبيل قضاء الدين بالاذن اه منه

بقية الستة تضرب في حالتي الاذن وعدمه تضرب الستة في احوال المصالح به عن
الاربعة باربعة وعشرين ومفهوم قوله او قال عند عدم الاذن الى قوله كذا
من مالي صورتان لان قوله من مالي مفهومه ان يقول من ماله وكذا كناية
عن عين و دين تضم الى الاربعة و العشرين تبلغ ستة وعشرين واشار
الى صور العين المتروكة للاجنبي بقوله وان صالح عنها لنفسه الخ فاشار
بمنطوق قوله ان قال وهو مقر لك الى قوله ان قال وهو مبطل الى ستة
منها صحيحة لان قوله ان قال وهو مقر لك مع قول الشارح او وهي لك مع قول المتن
ان قال وهو مبطل ثلاثة صور تضرب في حالتي المصالح به تبلغ ستة واشار
الى الستة الثانية والى انها باطلة بقوله والا لغا حيث جعل الشارح تحت هذا
ثلاثة تضرب في حالتي المصالح به بستة واشار المتن الى صور الدين المتروك
للاجنبي بمفهوم قوله وان صالح عنها لنفسه واشار الشارح في تقرير الى ستة منها
صحيحة بقوله ان قال وهو مقر لك او وهو مبطل او وهي لك فهذه ثلاثة في حالتي
المصالح به بستة ومفهوم الشارح اي مفهوم قوله ان قال وهو مقر لك الخ انه اذا لم
يقل ذلك لا يصح الصلح وعدم قوله ما ذكر يصدق بثلاث صور وهي ان يقول
هو محق في عدم اقراره او لا ادري حاله او يسكت بان لم يزد على قوله صالحني
فهذه ثلاثة في حالتي المصالح به فعليك بالتامل ه جمل ثم مقتضى قول الشارح ويصح
بغيره ولو بلا اذن ان قال عامر انه يجوز ان يكون المصالح به من مال المدعى عليه
في صورتي الاذن وعدمه بدليل اطلاقه هنا وتقييده فيما بعد بقوله من مالي
وعليه جرى الشيخ الجمل في سرد الصور وفي الحلبي ما يقتضي انه لا بد من التقييد في
صورة عدم الاذن سواء قال الاجنبي هو مبطل في عدم اقراره وهو محل اتفاق
او قال هو مقر لك او هي لك وهو الذي يتجه لانه حيث لم ياذن له في الصلح لا يسوغ له الصلح
الا على ما لنفسه ويكون من قبيل قضاء الدين بغير اذن حتى لا يتوقف على اقراره وبهذا
اندفع ما يقال انه في صورة عدم الاذن اذا قال هو مبطل في عدم اقراره فكيف صحت
على غير اقراره وهو باطل ه فعليك بمراجعة شرح الروض * (مسئلة) *
خلط الغاصب ما اخذه بحيث لا يتميز قال في التحفة في باب الغصب ما نصه

وفي فتاوى المص غصب من جمع دراهم مثلاً وخلطها بحيث لا تتميز ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل منهم اخذ قدر حصته فان خص احدهم بحصته ارمه ان يقسمها اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ه وقال في باب القسمة ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة ان يأخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال او امتناعه من المتماثل فقط بناءً على الاصح ان قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر ان ينفرد باخذ نصيبه من مدعى ثبت له منه حصته وكانهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكينه منه كامتناعه وافتى جماعة منهم المص في دراهم جمعت لامر وخلطت ثم بدا لهم تركه بان لاحدهم اخذ قدر حصته بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزاري قال الاذرعي وقوله اى المص بغير رضاهم يشعر بامتناعهم فالجواز ح هو المعتمد كما في فتاوى القفال ه ويؤيده ما مر في الغيبة اذ لا فرق بينها وبين الامتناع ومثلهما جهل الشريك لقول المجموع لو اختلطت دراهم او دهن حرام بحلال فصل قدر الحرام فيصرفه مصرفه اى من حفظ الامام له ان توقعت معرفة صاحبه وادخاله بيت المال ان لم تتوقع ويتصرف في قدر ماله كيف شاء وكذا لو اختلطت دراهم او حنطة جماعة او غصبت وخلطت اى ولم يملكها الغاصب لما مر ثم فيقسم الجميع بينهم وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا ه ثم قال في آخر هذا الباب فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين واخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كج فعلم من هذا ان قسمة المتقوم لا ينفرد بها احد الشركاء وان اذن الباقون كما قاله الاذرعي وكذا قسمة المثليات لا ينفرد بها احد الشركاء الا ان اذن الباقون او غابوا او جهلوا او امتنعوا من القسمة فان كانوا حاضرين ولم يأذنوا ولم يمتنعوا بان سكتوا لم يجز الانفراد على الراجح وح فلينظر في الحادثة ان كان المال فيها من المتقوم لم يبرا احد الشريكين بما اخذه من الغاصب وكذا ان كان مثليا وكان الشريك حاضرا ولم ياذن ولم يمتنع كما هو صريح عموم قول المنهاج وغيره ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي

الباقي خلاف تفريق الصفقة قاله في التحفة والاظهر عنه انه يصح ويتخير كل منهم * (مسئلة) * اذا اخطأ النقاد لا يضمن حيث لم تكن العلامة ظاهرة والا ضمن لتقصيره ولا اجرة له في الحالتين فيما اخطأ فيه فقط واذا اخطأ الكيال والعداد والوزان وعنه القباني ولو بالغلط في النقش ضمنوا لانهم ليسوا مجتهدين بخلاف النقاد بشرطه وانما لم يضمن نقاش القبان فيما اذا كان الغلط في النقش وان جزم به الشيخ عبد البر لانه غير مباشر وغاية امره انه احدث فيه فعلا ترتب عليه التغرير وهو لا يقتضي الضمان افاده ع ش على م ر * (مسئلة) * يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر غيرها من الآدميات او شعر نجس وان اذن الزوج اما بشعرها او شعر غير الآدميات الطاهر فيجوز باذن الزوج ان كان واما بغير الشعر كالحرير فيجوز وان لم يأذن الزوج حيث لم يشبه الشعر والا احتيج لاذنه حذرا من التدليس *

* (مسئلة تلف الصداق وتعيبه) * صور كل من التعييب والتلف ستة عشر بآفة او فعل الزوج او الزوجة او اجنبي قبل القبض او بعده قبل الفرقة او بعدها ففي التعييب بعد الفرقة يستحق الارش كلا او شطرا في خمس وهي اذا كان بآفة بعد القبض او بفعلها او بفعل اجنبي مطلقا ولا يستحق في ثلاث وهي اذا كان بآفة قبل القبض او بفعله مطلقا بل عليه نصف الارش ان وجب التشطير وفي التعييب قبل الفرقة يستحقه كذلك في ثلاث وهي اذا كان بفعله بعد القبض او فعل اجنبي مطلقا وتتخير بين القنع به ناقصا واخذ البدل سليما في ثلاث وهي اذا كان بآفة بعد القبض او بفعلها مطلقا وياخذه ناقصا بلا خيار في اثنين وهما اذا كان بآفة او فعله قبل القبض فيهما وقد رضيت به والا فالنظر لمهر المثل وفي التلف بعد الفرقة يستحق البدل ونصفه في خمس ولا يستحق في ثلاث وعليه نصف البدل ان وجب التشطير على نسق ما تقدم في التعييب بعد الفرقة اما التلف قبل الفرقة فيستحق فيه البدل كلا او شطرا في ست صور وهي اذا كان بآفة او فعل الزوج بعد القبض فيهما او فعلها او فعل اجنبي مطلقا فيهما

ويتعلق الحكم بمهر المثل في صورتين وهما اذا كان بآفة او بفعله قبل القبض فيهما
اما الزيادة فصورها ثمانية متصلة او منفصلة حدثت قبل الفرقة او بعدها
قبل القبض او بعده فتكون كلها للزوجة فيما اذا كانت منفصلة حدثت قبل الفرقة
ولو قبل القبض والفراق بسبب مقارن خلافا لمن حل لحدوثها وانفصالها
عن ملكها فهي لها وليس للزوج الا الاصل او نصفه فان كانت متصلة حدثت
قبل الفرقة خيرت بين ان تسلمها كلا او شطرا وبين ان تدفع القيمة او نصفها
بلا زيادة وظاهره ولو كانت العين مثلية فحرره هذا اذا لم تكن الفرقة بسبب مقارن
وهو العيب والا فكلها للزوج تبعا للاصل ولا خيار لها لضعف شأنها باقتران
عقد النكاح بالسبب فكأنه لا عقد وكذا تكون الزيادة للزوج كلا او شطرا
فيما اذا حدثت بعد الفرقة مطلقا تبعا للاصل * (مسئلة في الخلع وتخلصه
من الطلاق الثلاث * هو جائز اي نافذ ولو في حال الوفاق وعلى غير الصداق
ولو اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء نعم هو مكروه الا عند الشقاق
او خوف تقصير من احدهما في حق الآخر او كراهة الزوجة للزوج لنحو سوء خلقه
او دينه او كراهته اياها لزناها او نحوه من المحرمات او التخلص من وقوع الثلاث
او الثنتين بالفعل فيما لو حلف بالطلاق ثلاثا او اثنين من موطوءة على
فعل ما لا بد منه اي على تركه فخالعها ثم فعل المحلوف عليه وفي التخلص به فيما
لو كان [illegible] مقيدا بمدة كأن حلف ليفعلن كذا في هذا الشهر
ثم خالع قبل [illegible] اضطراب [illegible] المتأخرين [illegible] ابن الرفعة
[illegible] شيخنا انه لا وجه لعدم التخلص بل يتخلص فان لم يفعل حتى
مضى الشهر تبين حنثه قبيل الخلع وبطلان الخلع [illegible] الحنث فيما لو
[illegible] ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله واتلفه قبل
الغد [illegible] قبل الغد والحنث يكون اذا مضى من الغد ما يسع الاكل وفيما
لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد التمكن من شربه وفيما لو
حلفت انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله وهو
[illegible] يخالف ما قاله الشيخان فيما لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار

فانتِ طالق فخالع مع اجنبي من الليل وجدّد النكاح ولم تخرج انه لا يحنث
لانّ الليل كلّه محل اليمين فلم يمض وهي زوجته وفيما لو كان معه تفاحتان
فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانتِ طالق ولامته ان لم
تاكلي هذه الاخرى فانتِ حرّة فاشتبهتا انه يتخلّص بان يخلعها ذلك اليوم
ثم يعيدها ويبيع الامة ثم يشتريها اي ولو بعد التمكن من الاكل فيهما وذلك
لما فرّق به السّبكي بين ان لم افعل ولافعلن بانّ الاوّل تعليق على العدم
ولا يتحقق الّا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنًا لم تطلق كما في فرعي الشيخين
اذ ليس لليمين هنا الّا جهة حنث فاذا فعل لا نقول برّ بل لم يحنث لعدم شرطه
واما لافعلنّ كما في مسئلتنا فالفعل مقصود هو اثبات جزئي وله جهة برّ وهي فعله وجهة حنث
بالسّلب الكلّي الذي هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البرّ فاذا
التزمه وفوّته بخلع من جهته حنث لتفويته البرّ باختياره وعليه فالصّيغ اربع
اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي كلا افعل والحلف على الاثبات
معلّقًا بما لا اشعار له بالزمان كان لم افعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما وهما
الحلف على الاثبات معلّقًا بما يشعر بالزمان كاذا لم افعل كذا والحلف بلافعلنّ
ونحوها قال السّبكي وقياس هذا انه اذا كان التّعليق في اكل الرغيف بالصّيغة
المذكورة بان قال ان لم آكل هذا الرغيف غدًا فانتِ طالق فانلفه او تلف بعد
التّمكّن من اكله من قبل فراغ النّهار لا يحنث وما اظنّ الاصحاب يسمحون بذلك ه
قال في الخادم وهو كما قال يعني من انهم لا يسمحون قال وقد صرّح جماعة من الاصحاب
بالحنث في نظير ذلك منهم صاحب البيان فقالوا لو قال لعبده ان لم اعتقك اليوم
فامرأتي طالق فاعتقه طلقت امرأته وفي البيان وغيره ايضًا اذا قال
ان لم اتزوّج عليك فانتِ طالق وقيّد ذلك بمدّة ومات احدهما وقع الطلاق
اذا بقي من حياة الميت ما لا يسع عقد النكاح فالحنث عند الاصحاب يتحقق
في مسئلة الرغيف بعد التمكن من اكله والصّيغة ان لم آكل هذا الرغيف غدًا
لما ذكرنا من كلامهم ه على انّ ما ذكره السّبكي من القياس [illegible]
في نحو فرعي الشيخين لعدم قبول المحل للوقوع عند وجود المعلّق عليه وهو [illegible]

فی آخر جزء لوجود البینونة ح وہذا المعنی مفقود فی مسئلة الرغیف فی التصویر
المذکور لقبول المحل وعدم امکان فعل المحلوف علیه ح وہو الاکل لا یجعله بمنزلة
عدم قبول المحل وظاہر اخذا من الفرق ان الخلع یخلص فی نحو ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا اذ لیس للیمین فیه لا جهة حنث فاذا لم تدخل لا نقول برّ
بل لم یحنث لعدم شرطه . لہذا اطلق الاصحاب انه اذا علق الطلاق بصفة
کالدخول ثم ابانها بعوض او بالثلاث ثم دخلت فی البینونة او بعدها لم یحنث
وانه لو کان المحلوف به طلاقا رجعیا تبیّن وقوعه قبیل الخلع مع نفوذ الخلع
لمجامعته الطلاق الرجعی ولا یخفی ان ظاہر ما تقرر من الفرق والتفصیل
انه لا فرق فیه بین کون المحلوف علیه مقیدا بمدة او لا حتی اذا حلف بلاقطعن
ونحوها ولم یقید بمدة ثم خالع ولم یفعل تبیّن بالیأس بنحو الموت حنثه قبل
الخلع واما الحلف باذا لم افعل فاذا خالع بعد مضی امکان الفعل تبیّن
حنثه قبیل الخلع سواء قیده بمدة او لا کما ہو ظاہر لان التعلیق بها
یقتضی الفور لان المعنی ای وقت فاتنی الفعل وفواته یتحقق بمضی ما ذکر
ه من شرح العلامة سم وحاصل ما لا ینفع فیه الخلع وما ینفع عشر صور
وذلک ان یقال ان کان فی صیغته جهة برّ بالفعل والقوة کلا فعلن کذا
او اذا لم افعل کذا مطلقا او مقیدا بمدة ینفع الخلع قبل دخول وقت الفعل
او قبل التمکن منه لتعذر الحنث ح والا لم ینفع لتفویت البر بالاختیار فتبیّن
بالیأس بالموت فی المطلق وبانقضاء المدة فی المقید فیما فیه البر بالفعل وبمضی
ما یسع الفعل فیما فیه البر بالقوة مطلقا ومقیدا وقوع الطلاق قبیل الخلع
وبطلانه ان لم یکن ذلک الطلاق رجعیا والا وقع ایضا فهذه اربع وان لم
یکن فی صیغته جهة برّ کذلک کان فعلت ولا افعل وان لم افعل مطلقا او مقیدا
نفع فی الست فتلک عشرة کاملة فعلم ان البینونة مطلقا لا تعد یأسا والا لم ینفع
الخلع فی صورة اصلا وان الخلع فی نحو ان لم آکل ہذا الرغیف الیوم نافع بخلاف
الاتلاف والتلف بعد التمکن لان المحل فیهما باق علی القابلیة وان تعذر
المحلوف علیه ه ہذا ما تحرر فی ہذه المسئلة من کلام سم فی محال لکن لنا

فى ذلك حاصل فيه مخالفة لبعض ما قاله ثم وهو انه لو حلف بالثلاث ان يفعل
هو او من يبالى كذا وقت كذا بصيغة التزام كلا فعلن او بتعليق كان لم
افعل الخ ثم خالع بعد دخول الوقت قبل التمكن او بعده انحلت اليمين وتخلص
كما صرح به الشيخان فى التعليق ويقاس به الالتزام اذ لا حنث حين الخلع لامكان
الفعل بعده ولا بر ولا حنث بعد الخلع لزوال عصمة الحالف وسواء فى ذلك
الصيغتان قال الرافعى واقره النووى لو قال ان لم تخرجى الليلة من الدار
فانت طالق ثلاثا ثم خالع قبل مضى الليلة ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله
ظرف اليمين ولم يمض الليل كله وهى زوجته ه ونقل السبكى عن ابن الرفعة
انه قال بذلك فى فتوى وردت اليه ثم رجع وقال بعدم التخلص لما يلزمه من
تفويت البر فى وقته ووافقه الباجى وخالفه البكرى والقمولى قال السبكى
وصرت انا ايضا ابحث معه واستدل على التخلص وهو مصمم على انه لا يتخلص
وانه ينتظر فان اتى بعد الخلع بالمحلوف عليه بر والا تبين الحنث قبل الخلع وبطلان الخلع
ثم قال السبكى وهذا النقل محالف لنص الشيخين المذكور الا ان يحمل على الحلف بصيغة الالتزام
كما هى الفتوى التى وردت اليه ويفرق بان ان لم افعل تعليق على العدم ولا
يتحقق الا بالاخر فاذا اصادفها الآخر وهى بائن عن عصمة الحلف لم تطلق
فليس ثم جهة بر حتى يقال يحنث بتفويته بل حنث وعدم حنث بخلاف فعلن
فان الفعل فيه مقصود ملتزم صراحة فاذا فوته امكن ان يقال ح بالحنث
على ما مر ثم اشار الى ضعف هذا الفرق وانه لا يقاوم علة القياس بقوله وهذا
نهاية ما خطر لى فى الاعتذار عن ابن الرفعة ولم اجد له مستندا من كلام الناس
فان صح كانت الصيغ ثلاثا صيغتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى
كلا افعل والحلف على الاثبات بصيغة ان لم افعل وصيغة لا يفيد الخلع فيها
وهى لافعلن ه وهذا كما ترى صريح فى ان السبكى لم يقل بهذا الفرق الا
على انه اعتذار عن ابن الرفعة لا على انه يقول به اذ هو ممن قال بالتخلص مطلقا
كما مر وبهذا تعلم ما فى استيجاه بتم لهذا الفرق وان السبكى قائل به على انه
لا اتجاه لهذا بل المتجه كما قاله حجر ونقله عن صاحب الجامع هو التخلص فى الصيغتين

اذ يلزم على ما قاله ابن الرفعة وان حمل على الالتزام ان الحنث يكون قبل اليأس
لا عنده فيلزم تقدم الوقوع على الصفة المعلق بها الوقوع وان تأخر تبين فان
اجيب بان تفويت البر يقتضي الحنث ولا ينافي الحنث هنا الا كذلك لانه عند
اليأس متعذر للبينونة بالخلع ولا قائل ببطلان الخلع قبل الحنث لعدم مقتضي
البطلان قلنا تفويت البر هنا انما هو بالخلع وهو لا يقتضي الحنث اتفاقا
لامكان الفعل بعده كما مر وتفويت الفعل بعد انما حصل وعصمة الحلف زائلة
فليس ثم ما يصح معه الحنث فضلا عما يقتضيه فالراجح حيث خالع في الوقت
كما مر التخلص مطلقا فان خالع قبل الوقت تخلص اتفاقا لعدم دخول وقت البر
حتى يقال فوته وكذا اذا خالع ولو في الوقت والحلف على النفي او على من لا يبالي
اذ ليس المنفي جهة بر وكذا الحلف على من لا يبالي لانه محض تعليق فليس لنا جهة بر
حتى في صيغة الالتزام وهذا كله اذا لم يكن في صيغة الحلف ما يقتضي الفور
والا عمل بمقتضاه ففي الحلف على الاثبات اذا صرح بالفورية او علق بظرف
زمان كان ذا لم افعل يحنث بمضي زمن يسع الفعل بلا فصل فلو كان قد خالع في
هذا الزمن تبين بالحنث بطلان الخلع بخلاف ما اذا كان زمن الخلع لا يسع الفعل
فان الخلع ح صحيح ويتخلص به فتدبر ولو كان المحلوف عليه اكل هذا الرغيف
غدا فتلف قبل الغد ولو باتلافه وجاء الغد لم يحنث وكذا اذا تلف فيه قبل التمكن
لا باتلافه لعدم التقصير ح فان اتلفه فيه او تلف بعد التمكن حنث للتقصير
والحنث من حين التلف ولا ينتظر مضي الغد وان اقتضته الظرفية لتحقق
اليأس التام قبل مضي الظرف فلا معنى ح للانتظار ولوجود العصمة هنا
عند اليأس فارق ما مر في الخلع من عدم الحنث فتدبر *(مسئلة)*
لو قال من له زوجات زوجتي او احداكن طالق او علي او يلزمني الطلاق لم ت
اي شيء او وحد لفظا او نية او اطلق نجزا او علق على صفة ووجدت وقع الطلاق
بوصفه ومنه الوحدة في الطلاق على واحدة منهن فقط لا بعينها حيث
لا نية كذا في الروض وحواشيه قالوا ولا يرد كون المفرد المضاف يعم وكذا المعرف
باللام لان هذا في اللغة والعرف المطرد قد نقلهما في باب الايمان عند الاطلاق

الى الوحدة عملاً باليقين فلا يطلق في نحو زوجتي طالق الا زوجة ولا يقع في نحو عليّ
الطلاق الا طلقة ووجب اعتزالهن حتى تعلم المطلقة ولا تكفي الرجعة في الطلاق
الرجعي لعدم صحتها مع الابهام ووجبت لهن مؤنة الزوجات لحبسهن عنده حبس الزوجات
ووجب في الطلاق البائن ان يعين فوراً باللفظ للطلاق واحدة منهن لتعلم
المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق كالعدة فانها على الراجح من التعيين لا من
الايقاع عكس الطلاق كما يأتي والفرق كما في التحفة ان الطلاق حكم يجامع الابهام
بخلاف العدة فانها امر محسوس لا تحقق مع الابهام ولا بدع في تأخرها عن السبب
الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق وانما لم
يجب التعيين في الطلاق الرجعي لان الرجعية زوجة وحق الله تعالى انما هو في الاعتزال
وقد اوجبناه ولا يقال يجب التعيين في الطلاق الرجعي اذا انقضت العدة
كما في مسئلة البيان الآتية لان العدة هنا انما تحسب من التعيين كما مر فكيف
تنقضي قبله واذا وطئ واحدة قبل التعيين لم تتعين للزوجية على الراجح ولو
في الطلاق الرجعي فله ان يعينها للطلاق ويلزمه مع المهر لا الحد ولو في الطلاق
البائن لشبهة القول بان الطلاق من التعيين كما يأتي واذا عين للطلاق
واحدة تعينت له وتعين ما عداها للزوجية واذا عين للزوجية ما عدا واحدة
صح وتعينت الواحدة الباقية للطلاق بدون تعيين جديد اكتفاء بالتعيين
الاول لاستلزامه له وليس له الرجوع عمن عينها الى التعيين في غيرها ولا يسترد
ممن تعينت للطلاق ما انفقه عليها لانها كانت محبوسة عنده حبس الزوجات كما مر
ولمن حلف بالثلاث او بطلقتين ان يعين من يملك عليها طلقة واحدة لدخولها
في اليمين وان لم يملك عليها العدد فتبين بطلقة ويلغو باقي الطلاق كما لو
خاطبها بالعدد ابتداء وليس له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليمين لعدم
دخولها فيه وليس له تعيين اكثر من واحدة للطلاق لان التعيين اختيار لمن
وقع عليها الطلاق ولم يقع الا على واحدة كما مر فاذا قال عينت للطلاق
هذه وهذه تعينت الاولى للطلاق وما عداها للزوجية واذا قال عينت للطلاق
هاتين تعين ما عداهما للزوجية وبقي الابهام فيهما فيعين واحدة منهما

قالوا ولا يوزع من حلف بالثلاث على كل زوجة طلقة لان اليمين تفيد البينونة الكبرى فلا يتمكن من رفعها بذلك ه قال سم يؤخذ من هذا انه اذا كان الحلف بغير الثلاث كطلقتين او بالثلاث وافاد التوزيع البينونة الكبرى في كل او بعض بان كن او بعضهن ذات طلقة صح التوزيع اذ لا مانع منه ح ه وفيه ان ان قصد بالتوزيع انشاء طلاق فهو طلاق جديد فيقع حالا كما او قع حتى في الصورة التي ذكروها ويبقى الطلاق الاول على ابهامه وان لم يقصد به الطلاق فهو تعيين في اكثر من واحدة وقد منعوه كما علمت فيلغو حتى فيما ذكره سم ويبقى الابهام نعم اذا اتحدت ذات الطلقة في الحلف بالثلاث تعينت بالتوزيع لانحصار مقصود اليمين فيها ولغى ما في الثلاث هذا هو مقتضى نصوصهم وذكرهم الغاء التوزيع في الصورة التي ذكروها مع تعليلها بما ذكروه لا ينافي الغاءه في غيرها ايضا للعلة المطردة وهي امتناع التعيين في اكثر من واحدة وانما خصوا بهذه الصورة بالذكر لكون الغالب ان التوزيع ان وقع يكون فيها لتوهما انه يخلص في البينونة الكبرى فتدبر وله ان يعين من ماتت او بانت بعد الايقاع لان الصحيح ان الطلاق يقع من حين الايقاع لا من حين التعيين وكل منهما زوجة حين الايقاع فيتبين بالتعيين في احدهما ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل فتلغو ابانتها بعد اما من ماتت او بانت قبل الايقاع بان ماتت او بانت بعد التعليق وقبل الصفة فلا يصح تعيينها بعد الصفة لاستحالة الحنث في الميتة والمبانة وامتناع تقدم الحنث على الصفة فيتعين غيرهما وهذا ما استظهره الناشري وتبعه الشهاب م ر وولده واستظهر البلقيني الصحة لان العبرة بوقت التعليق وكل منهما زوجة عنده فيتبين بالتعيين في احدهما ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة بانت قبل ولا بدع في تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها وقد قيل بذلك في بعض مسائل الخلع فانظره والراجح الاول وانما لم يقولوا بالصحة ويتبين ان التعليق بطل بالموت او الابانة كما قالوا بذلك فيما اذا كان التعيين قبل الصفة كما يأتي لانه يلزم على ذلك الغاء الحنث

مع امكانه بتعيين غير الميتة والمبانة او بالتزام الحنث قبل الصفة بخلافه فيما يأتي
لعدم دخول وقت الحنث فتدبر وان متن او بن كلهن او الا واحدة بقيت
المطالبة بالتعيين لتعلم المطلقة ولا تتعين الواحدة الباقية بدون تعيين
هذا كله في التعيين بعد التنجيز او بعد الصفة المعلق عليها اما التعيين قبلها
فصحيح ايضا بالشروط السابقة من كونه بعين باللفظ في واحدة منهن لا في اكثر
ولا فيمن حدثت بعد التعليق ولا يوزع كما مر لكنه غير واجب اذ لا محذور في الابهام
قبل الحنث وانما صح مع عدم الحاجة اليه لوجود السبب فان عين واحدة تعينت
فان ماتت او بانت قبل الصفة بطل التعليق ولا يتعين غيرها وان بقيت
زوجة الى الصفة طلقت ح وان كانت ميتة او مبانة قبل التعيين تبين به
ان التعليق بطل بالموت او الابانة ولا يتعين غيرها وان متن او بن الا
واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين او كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد
نكاح المبانات بناء على الصحيح من ان الحنث لا يعود بذلك وان اليمين تنحل
بالبينونة * تنبيه * ممن صرح بصحة التعيين قبل الصفة م ر و حجر
وعبارة التحفة ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة
ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح
رجوعه عنها الى التعيين في غيرها ه وعبارة م ر كذلك الا انه ترك اداة الغاية
حيث قال ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة الخ ففهم ع ش وتبعه
بعض الحواشي ان القبلية قيد وان م ر يمنع التعيين بعد الصفة ووجهه
بان الحنث يتوجه بعد الصفة على الكل فلا ينافي التعيين في البعض ه وفيه
ان م ر ممن يقول بمسئلة الناشري كما مر وهي من التعيين بعد الصفة على انه
كغيره قائل بالتعيين بعد التنجيز فليعف عنه بعد الصفة ولا تخلل بينهما
فالحق ان م ر لا يمنع التعيين بعد الصفة بل يوجبه وانما خص القبلية
بالذكر لانها يتوهم فيها عدم صحة التعيين لانتفاء الحاجة اليه كما قررته كما
اشار اليه حجر بجعلها غاية واما التوجيه الذي ذكره ع ش فهو مخالف للمنصوص
في حواشي الروض وغيره نقلا عن فتاوى النووي من ان الحنث بعد التنجيز

او بعد الصفة لا يتوجه الا على واحدة مبهمة ولذا وجب التعيين فتدبر
وحواشي ع ش التي قبل الزيادة خالية عن هذا * خاتمة اذا مات الزوج
قبل التعيين لم يقم وارثه مقامه فيه لانه خيار تشه لا اطلاع للوارث عليه
بخلاف البيان فيمن نواها بالطلاق فان الوارث يقوم مقامه فيه لامكان
الاطلاع على النية بقرائن الاحوال ومحصل هذه المسئلة انه اذا طلق من
له زوجات واحدة معينة في نيته طلقت واعتدت من الايقاع اتفاقا وطولب
باعتزالهن ومؤنتهن وبالبيان في الطلاق البائن وكذا الرجعي اذا انقضت
عدته واذا وطئ قبل البيان واحدة ثم بينها للطلاق لزمه المهر وكذا الحد في الطلاق
البائن ويقبل منه البيان في اكثر من واحدة على تفصيل ذكروه وفيمن ماتت او بانت
وللزوجات وورثة من مات منهن منازعته فيمن بينها وتحليفه ان اقتضاه الحال
وكل هذا في الظاهر والا فالمرجع في الباطن الى نيته وتفصيل هذه المسئلة في المطولات
فانظره * (مسئلة) * لو حلف بصيغة التزام او تعليق على نفسه او على
من يبالي ان يفعل كذا وقت كذا او ان لا يفعل كذا قاصدا الحث او المنع مع
حضور من يبالي وقصد اعلامه وان لم يعلم ولو ترك الحالف اعلامه مع تمكنه منه
لانفصال هذا عن الشرط كما اشار اليه في حواشي الروض ونبه عليه الرشيدي فترك المحلوف
على فعله او فعل المحلوف على تركه مكرها بغير حق او ناسيا للحلف او جاهلا به او بالمحلوف
عليه وكذا ان فعله او تركه بعد ان جن فلا حنث بذلك لان اليمين مع تحقق الشروط
المذكورة في قوة الحلف على عدم المخالفة مع العمد والعلم والاختيار ولم توجد هنا
مخالفة كذلك فان حلف على من لا يبالي او لم يقصد الحث ولا المنع بل اراد مجرد
التعليق او اطلق والصيغة صيغة تعليق او لم يقصد اعلام من يبالي واذا
علم حنث بمطلق مخالفة لان اليمين مع فقد بعض الشروط كالتعليق المحض
فان قيل كيف يتحقق قصد الحث او المنع مع عدم حضور من يحثه او يمنعه
ولم يقصد اعلامه قلنا يتصور ذلك فيما اذا قصد حثه او منعه ولا خطر ان يعلم
فتدبر * تنبيه اذا فعل المحلوف على فعله مكرها او ناسيا او جاهلا فقيل
تنحل اليمين لان المقصود حصول صورة الفعل وقد حصلت وقيل وهو الراجح

لا تنحل بذلك لان المقصود حصول الفعل امتثالا للحالف كما هو مقتضى الحث ولم
يوجد ذلك فعلى هذا اذا مضى الزمن الموقت به الفعل ولم يفعل امتثالا حنث
حيث لا مانع فتدبر * خاتمة اذا حلف ان لا يفعل صبي او بهيمة
كذا فاكرها على الفعل فلا حنث وان كان هذا تعليقا محضا لان انضمام
الاكراه لفعل من لا يعتد بفعله صيره كلا فعل فلم يوجد المعلق عليه كذا افاده
حجر وم د اما لو حلف ان يفعلا فلم يفعلا مكرهين على الترك حنث لتحقق المعلق
عليه اذ ليس للترك صورة خارجية تنتفي بالاكراه والله اعلم * (مسئلة) *
اذا فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع وانحلال اليمين ففعل عامدا بناء
على ذلك لم يحنث حيث استند لنحو افتاء لانه فعل جاهلا بالمحلوف عليه مع عذره
ظاهرا فان لم يستند حنث لتقصيره فظنه كلا ظن فان لم يظن الانحلال وانما
ظن ان المطلقة لا يلحقها طلاق بعد ففعل عامدا بناء على ذلك حنث وان
استند لانه فعل عالما بالمحلوف عليه جاهلا بحكمه ومجرد جهل الحكم لا اثر له كما قاله
حجر مستدلا بنصوص المتقدمين وبكلام الشيخين فيمن علق عتق عبده المقيد
على نقص قيده عن عشرة ارطال وعلقه ايضا على حله منه فشهد عدلان ان القيد
عشرة ارطال فحكم القاضي بعتقه فحله السيد بناء على ظن انه قد عتق [illegible] يحصل
به عتق لتحققه قبل بالشهادة والحكم فبان ان القيد عشرة من ان العتق
حصل بالحل ولا عبرة بهذا الظن وانه لا غرم على الشهود [illegible]
على ما في بعض الفروع من انه لا يحنث لانه يؤول الى جهل المعلق عليه (مسئلة)
حاصل ما يقال في مسئلة الايلاء والظهار المختلف فيها المشار لها في المنهج
ان الاصحاب صححوا فيما اذا قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت
انه لا يكون موليا حتى يظاهر لانه قبل الظهار لا يخاف بالوطء محذورا فاذا
ظاهر صار موليا فاذا وطئ عتق العبد لكن عن الظهار اتفاقا لتأخره عن
التعليق ثم لغو قوله عن ظهاري وقيل يكون موليا حالا لانه يخاف بالوطء
قرب الحنث والقرب من المحذور محذور وخرجوا هذا الخلاف فيما اذا قال
لاربع والله لا اجامعكن فقيل يكون موليا حالا من كل واحدة منهن

لانه يخاف بوطئها ترتب الحنث وقيل وهو الراجح لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا
فيصير موليا من الرابعة اه من شرح الرافعي على الوسيط للغزالي ملخصا ثم قال
في الشرح المذكور ما محصله ان مقتضى الاطلاق في المسئلة المخرج فيها الخلاف
جريان الحكم والخلاف سواء اراد تقدم الظهار او اراد تقدم الوطء وسواء
فعل كما اراد ام عكس وليس كذلك بل اذا اراد تقدم الظهار لم يجر قول التقريب
لانه لو قدم الوطء انحل التعليق اتفاقا لانصراف التعليق لاول المرات وقد
تخلف فيها المراد واذا اراد تقدم الوطء لم يجر القول المرجح لانه لو قدم الظهار
انحل التعليق اتفاقا كما مر فالقياس على ما ذكروه في باب الطلاق ان يراجع
ويعمل بمقتضى ارادته كما ذكره قالوا ومثل التقديم في مخالفة الارادة المقا
فان قيل قد بقي ما اذا اراد انه اذا تقدم ايهما تعلق العتق بالآخر وعلى هذا
يمشي اطلاق الاصحاب لعدم انحلال التعليق فيه مطلقا قلنا الاصح حمل الصيغة
على خصوص هذا المعنى مع احتمال الارادة احد المعنيين السابقين فان قيل
قد وجه حجر في التحفة اطلاق الاصحاب واطنب بما محصله ان بين الشرطين في
هذه المسئلة مناسبة اقتضت قطع النظر عن الارادة وان الشرطين
بمنزلة شرط واحد فايهما تقدم لا ينحل به التعليق وان خالف الارادة قلنا
يبعد الغاء الارادة واعمال مجرد مناسبة غير مرادة فالراجح ما بحثه الرافعي من لزوم المراجعة
قال شيخ الاسلام في شرح المنهج وسكت الرافعي عما اذا تعذرت مراجعته وقال ما اردت
شيئا ثم استظهر في الصورتين انه لا ايلاء مطلقا اي قدم الظهار او الوطء
ووجهه في صورة تعذر المراجعة احتمال انه اراد احد المعنيين السابقين وخالف
ما اراد فينحل التعليق ولا ايلاء وكذا لا عتق ووجهه في صورة الاطلاق ما بينه
السبكي من ان الصيغة عند الاطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها
اللفظي كما قاله الرافعي في ان دخلت فانت طالق ان كلمت واطلق من انها
لا تطلق الا ان دخلت ثم كلمت فكذا هنا لا يعتق العبد الا ان وطئ ثم ظاهر
واما الايلاء فهو منتف مطلقا فانه اذا قدم الظهار انحل التعليق لانعكاس
محل الصيغة وان قدم الوطء فالوطء الثاني غير محلوف عليه فلا ايلاء مطلقا اه

وبهذا تعلم انه لا يصح في العتق اطلاق النفي فلا يصح القول بان الاولى للشارح
ان يقول بدل لا ايلاء مطلقا لا عتق مطلقا فتدبر ثم ان الشارح استدرك على
نفي الايلاء في صورة الاطلاق بقوله لكن الخ يعني ان نفي الايلاء مطلقا في صورة
الاطلاق وان كان هو الظاهر كما بينه السبكي لكن الاوفق بما قاله المفسرون
في الآية من ان الشرط الاول شرط للجملة الثانية وجزائه ثبوته ان وطئ ثم ظاهر
اي يتبين بذلك انه كان موليا لالتزامه بالوطء العتق المعلق بالظهار
وذلك نظير ما رجحوه فيما اذا قال ان وطئتك فعبدي حر بعد سنة من انه مول اذا
وطئ ثم مضت سنة من الوطء ومعلوم انه لا معنى لهذا الا القول بتبين انه
كان موليا وفائدة ذلك تظهر في الايمان والتعليقات وقيل في مسئلة بعد سنة
انه مول حالا وان لم نقل بقول التقريب وعلى ذلك جرى صاحب التتمة وقياس عليها
مسئلتنا ان لم يقل فيها عن ظهاري لئلا يزيد المقيس قيدا وان كان لاغيا
وقد علمت ان الراجح في مسئلة القياس كما في الروض وغيره انه لا يكون موليا
حتى يطأ ثم تمضي سنة فكذا في مسئلتنا لا يكون موليا حتى يطأ ثم يظاهر
فان قدم الظهار انحل التعليق ولا عتق ولا ايلاء وان وطئ ولم يظاهر
وقف الامر حتى يظاهر وحيث كان لمسئلتنا هذا المحمل المؤيد بالنظير فلا وجه
للقول بان الشارح سبق نظره من العتق الى الايلاء اذ كيف يكون كلامه من سبق النظر
وهو بصدد اثبات الايلاء استدراكا على السبكي وقد استوجهه حج وم ر
ما قاله الشارح ولم يجعلاه من سبق النظر فلله در هذا الامام فتحصل ان الصيغة
عند الاطلاق تحمل على ترتيبها اللفظي فيقدم الوطء وبالاولى اذا اريد تقديمه
وح يجري قول التقريب وقول صاحب التتمة من ثبوت الايلاء حالا مع اختلاف
المدرك وقول الشارح من ثبوته لا حالا بل عند شرطه وقول السبكي من نفيه مطلقا
فان اراد تقدم الظهار لم يكن موليا حتى يظاهر اتفاقا لانه لو قدم الوطء
انحل التعليق اتفاقا وان اراد انه اذا تقدم ايهما تعلق العتق بالآخر
فلا ترتيب فيما يقدمه ولا ينحل التعليق فان لم تعلم له ارادة ولا اطلاق
لتعذر مراجعته فلا عتق ولا ايلاء مطلقا كما مر هذا ما يتعلق بمسئلة توسط الجزاء

اما اذا توالى الشرطان فان كان بغير عطف كان قال ان وطئت ان
ظاهرت فعبدي حر عن ظهاري او قدم الجزاء حكم بالايلاء اذا ظاهر وبانحلال
التعليق اذا وطئ بدون مراجعة عملا بمقتضى الصيغة لغة من ان الشرط
الثاني شرط لجملة الاول وجزائه ما لم يذكر له ارادة تخالف ذلك والا عمل
بمقتضاها على نسق ما سبق فان ذكر انه اطلق فكما لو اراد تقدم الظهار
حملا على الاستعمال اللغوي ولذا لم تلزم المراجعة هنا بخلافها في توسط
الجزاء فان الصيغة فيه محتملة للامرين وحملها عند الاطلاق على تقدم الوطء
انما هو لقرينة لفظية لا لاستعمال اللغوي ولك ان تقول بل الاستعمال اللغوي
بناء على ما نقله الشارح عن المفسرين وح يكون القياس عدم لزوم المراجعة في
توسط الجزاء ايضا الا انه يفرق بكثرة الاستعمال وشهرته عند توالي الشرطين
فتدبر فان توالى الشرطان بعطف فان كان بالواو كان وطئت وان ظاهرت
فعبدي حر عن ظهاري فهو مول حالا لان العبد يعتق باي وصف تقدم
حتى لو قال في الجزاء فانت طالق طلقت بكل وصف طلقة كما قاله في الروض
فقول بعضهم العطف بالواو وبلا عطف في كونه لا يكون موليا حتى
يظاهر يحمل على ما اذا اراد اجتماع الوصفين فان كان العطف بالفاء او ثم
لم يكن موليا الا على قول التقريب ويعتق العبد ان رتب مع الفور في الاول
ومع الانفصال في الثاني كذا افاده في الروض * (مسئلة في الاعسار
بواجب الزوجة اذا كان للزوج مال حاضر او في دون مسافة القصر
يسهل منه في الحالتين تحصيل الواجب المذكور لكونه نحو نقد كعرض يسهل
بيعه او دين حال على ملئ باذل او يكون له كسب حلال لائق به غالب
يفي بالواجب فهو موسر ومن لا مال ولا كسب له كذلك معسر كمن ماله
بمسافة القصر الا ان قال احضره في قدر مدة الامهال الآتية فلا تفسخ
عليه الزوجة قبل مضيها بخلاف من غاب مع ماله في مسافة القصر فانه موسر
كما نبه عليه الرشيدي وغيره خلافا لسم ولمن ماله الحاضر او الذي في دون
مسافة القصر لا يسهل منه في الحالتين تحصيل الواجب لكونه نحو عقار

مما لا يسهل بيعه او دينا مؤجلا لا يحل في قدر مدة الامهال او على معسر ولو اقر و
لانظارها او على مماطل يتعسر جبره ولكن كسبه محرم او غير لائق به الا ان اراد
ارتكابه كما نبه عليه م ر وحجر او نادر لندرة من يستعمله فيه مثلا او لا يفي بالواجب
ففي هذه الصور يكون كمن لا مال ولا كسب له اصلا فتفسخ عليه الزوجة على تفصيل
وهو ان يقال اذا اعسر الزوج بالحال من الصداق وكذا ببعضه على الراجح
فان كان الاعسار بذلك موجودا حال العقد وكان التزويج بالاجبار لقاصرة
او بالغة فالعقد فاسد على الراجح كما في فقد الكفاءة ولا فساد اذا كانت
الزوجة امة لان المهر لسيدها فله الخيار ان لم يرض بالاعسار وان طرا
الاعسار بذلك بعد العقد او كان التزويج بغير الاجبار فللزوجة الحرة
البالغة الفسخ بالوجه الآتي ان لم يكن وطئها الزوج طوعا او رضيت باعساره
والا فلا فسخ وكرضاها بالاعسار امساكها عن المحاكمة بعد المطالبة بالمهر قبلها
لان الامساك قبلها يكون لتوقع اليسار لا رضى منها بالاعسار والحق في الامة
لسيدها لان المهر له كما مر فلا اثر لوطئها طوعا ولا لرضاها والحق في المبعضة
لكل منهما فاذا انفرد احدهما بالفسخ نفذ وان لم يوافقه الآخر على الراجح
واذا رضي احدهما بالاعسار سقط خياره وبقي خيار الآخر ولا حق لولي القاصرة
بل ينتظر كمالها وان وطئت طوعا اذ لا عبرة برضاها * تنبيه علم
مما مر انه لا اثر للاعسار بالمؤجل ولا بالحال بعد الاجل لرضاها بالذمة وقيل
يفسد العقد بالاعسار بالمؤجل كالحال ابتداء بشرطه المار واعلم ان الفسخ
يسقط المهر ما لم يكن دخل بها كرها او كانت امة او قاصرة والا [illegible]
قلنا ان العقد يرتفع من حين الفسخ لا من اصله * الا ان سقط المسمى [illegible]
المثل واذا اعسر الزوج بمؤن الزوجة التي لا تقوم النفس [illegible]
باقل النفقة وهو مد او اقل الكسوة وهو قميص وخمار [illegible]
سراويل ونعل او بالمسكن وان لم تعتد [illegible]
الا ان اضطرت الى شيء منها كما نبه عليه م ر فغير مسكن [illegible]
الخادم الموجودين وهما امتاع يفوتان بالفوات وللزوجة ولو قنة

وان وطئت طوعاً او رضيت بالاعسار لتجدد الضرر هنا بتجدد الاعسار
بخلاف الاعسار بالصداق فانه اعسار واحد لا تجدد فيه ولا عبرة بقولها
هنا رضيت بالاعسار ابداً لانه رضا بالنسبة للمستقبل وعد لا يلزم الوفاء
به ويقتضي هذا امتناع الفسخ في اليوم الواقع فيه هذا القول لان
اعسار اليوم اعسار واحد وكذا اي يوم رضيت باعساره وكذا يبطل
بما مضى من الايام [illegible] ولا خيار هنا لسيد الامة لانه وان كان يملك
نفقتها [illegible] كالمهر بل بالتلقي منها لكونها لا تملك فلا يفسخ ولا يمنعها
من الفسخ ولا يجبرها عليه نعم له الجاؤها اليه بان يمتنع من الانفاق عليها فان
نفق عليها فلا فسخ لها ولا يثبت الولي ولا السيد عن القاصرة بل ينتظر
كمالها [illegible] الواجب اعفافه موسراً بنه واذا تبرع اب
[illegible] عن ابنه القاصر [illegible] عن نفقته بما اعسر به لزم من له الحق القبول
ولا فسخ [illegible] بخلاف التبرع من غيرهما كان تبرع اب عن ابنه الكبير
[illegible] الزوج المتبرع به صار قادراً فلا فسخ وان لم يسلمه من له الحق
[illegible] هذا الفسخ قيل انه مفوض لمن له الحق وعليه قيل لا يحتاج الى الرفع
للقاضي وقيل يحتاج اليه لثبوت الاعسار وقيل وهو الراجح انه باجتهاد القاضي
[illegible] في صحة النكاح وعليه فترفع الى قاضي الناحية اي مسافة العدوى
فاذا اثبت اعسار الزوج امهله وان لم يستمهله ثلاثة ايام ليتحقق العجز
[illegible] فيها يسار فاذا مضت رفعته اليه صبيحة الرابع لتفسخ
[illegible] لها فيه وتنعقد الفرقة بالفسخ في الصداق وكذا بالرفع فيه
ان كانت وقفت لمطالبة بالمهر كما مر واذا ايسر بنفقة الرابع ثم اعسر
في الخامس فسخت فيه بناء على ما مضى لانه رابع الايام الخالية عن الانفاق
وكذا اذا ايسر في يوم من الثلاثة ثم اعسر ولها ان تجعل نفقة يوم اليسار
[illegible] لتفسخ في الرابع ان وافقها الزوج وقيل لها ذلك مطلقاً
[illegible] في الصداق وكذا النفقة اذا غاب الزوج
[illegible] في الاول * فائدة لها زمن التصبر عن الفسخ

وزمن

وزمن الامهال الخروج لاكتساب المؤن التى اعسر بها وان كان لها مال
وان امكن الاكتساب فى البيت وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق
الواقع فى مقابلة الحبس ولا تزيد عن قدر الاكتساب وان كانت ناشزة
تسقط نفقتها ولها فى زمان الاكتساب منعه من التمتع ولا تسقط نفقتها
عند م ر لعذرها وقال حج تسقط اى لعذره فى الاعسار ويلغى فى عذر الزوجة
جواز المنع فيها بعد ان كان حراما وليس لها زمن الفراغ منعه بل هو نشوز
يسقط نفقتها اما الصداق فلا تخرج له الا باذنه لانه منفق فليحسب *
تنبيه اذا فقد القاضى بعد ثبوت الاعسار وقبل الفسخ حكم الزوجة
عدلا ليفسخ بعد مضى مدة الامهال ان بقى منها عند التحكيم شىء او باذنه
لها فى الفسخ كذلك فان لم يتيسر التحكيم لفقد شرطه استقلت بالفسخ اى بعد
مضى مدة الامهال ان بقى منها شىء كما افاده سم واذا فقد قبل ثبوت
الاعسار فكما اذا لم يكن بالناحية قاض او كان ولا يرى الفسخ او يطلب
مالا له وقع عند المطلوب منه لا نحو نجل فيحكم الزوجان فى ثبوت الاعسار
وغيره مما مر فان لم يتيسر التحكيم او تعذرت بينة الاعسار استقلت
الزوجة بالفسخ لتضررها مع علمها بالاعسار وانظر هل يتوقف فسخها على
مضى ثلاثة ايام اولا لعدم سبق ضربها حرره فعلم ان التحكيم والاستقلال
يكونان قبل ثبوت الاعسار ويكونان بعده وقبل الفسخ كما هو منصوص
فى كتب المذهب واشار اليه فى شرح المنهج بتاخير الاستدراك الى تمام المسئلة
ليرجع للحالتين خلافا لمن ارجعه للثانية فقط لما فيه من القصور وجعل فيهما
ان التحكيم والاستقلال لا يجريان فى الحالة الاولى كما وقع لبعضهم فى الاستدلال
وقد علمت ان المنصوص خلافه * فرع اذا غاب الزوج او امتنع من الانفاق
وهو فيهما موسر بما مر او مجهول الحال فلا فسخ وان تعذرت النفقة لعدم
تحقق الاعسار الوارد فيه السنة هذا هو المذهب قال فى الام لا فسخ
ما دام موسرا اى ما دام لم يعلم اعساره بما مر وان انقطع خبره وتعذر
استيفاء النفقة منه ه وجرى ابن الصلاح وشيخ الاسلام وكثير من المحققين

على انه اذا تعذر استيفاء النفقة منه من كل الوجوه لانقطاع خبره او تعززه بحيث لا يتمكن الحاكم من جبره ولم يوجد له مال فسخت بالحاكم فلولا ان سبب الفسخ بالاعسار هو التضرر والتضرر موجود هنا ولو مع اليسار فلا نظر لعدم تحقق الاعسار وظاهر انه لا اعمال هنا لان سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والاعسار وكذا لا تحكيم عند فقد الحاكم لغيبة الزوج او تعززه وانظر هل لها عند فقد الحاكم ان تستقل بالفسخ قياسا على الفسخ بالاعسار حرره اما اذا غاب الزوج معسرا بما مر فلها الفسخ اتفاقا بان ترفع الى القاضي فاذا اثبت اعسار الزوج ببينة تشهد انه معسر الآن ولو استصحابا لما كان ما لم تصرح بانه مستندها ولا يضر علم القاضي بانه مستندها ولا تسئل عن المستند ويمين منها على انه الآن معسر ولو استصحابا لما كان فسخ او اذن لها فيه بامهال او دونه على ما مر عن م ر وحجر فان فقد القاضي فله تحكيم لغيبة الزوج واستقلت بالفسخ لتضررها مع علمها بالاعسار

تنبيه الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ولو من الزوجة استقلالا لابتنائه على اصل صحيح كما في التحفة اي فاذا فسخت بالحاكم او استقلالا جاز لها وان تثبت في الاعسار بان اخذت ما له عندها في دين لها عليه فصار معسرا ان تتزوج وتقر عليه فاذا تبين ان الزوج الاول كان موسرا حال الفسخ بان اثبت ذلك ببينة تبين بطلان الفسخ وبطلان النكاح الثاني نعم ان علمت الزوجة كذب البينة دينت ولا يخفى ان الفسخ في مسئلة ابن الصلاح لا يبطل بتبين اليسار لان سبب الفسخ فيها هو التضرر لتعذر النفقة وهذا موجود حال الفسخ مطلقا فلا اثر لتبين اليسار وقيل في فسخ الزوجة استقلالا لا ينفذ باطنا اي فليس لها ان تتزوج وان اقرت عليه وفيه نظر ظاهر لا سيما وابتناؤه على اصل صحيح يستلزم النفوذ باطنا ايضا *

خاتمة اذا اعسر سيد المستولدة بنفقتها لم يجبر على عتقها او تزويجها على الراجح بل يجبر على ايجارها او تخليتها للاكتساب ولا يبيعها الا من نفسها كبقية التمليكات ويكون ذلك عتقا واذا غاب سيدها ولا مال له ولا كسب

لها ولابنت مات ولا منفق من المسلمين زوجها القاضي (مسئلة)
فيما يحرم بالرضاع والمصاهرة * يحرم بسبب نسب وهو القرابة وبسبب
رضاع طفل حي ذي اي صاحب دون اي اقل من حولين يقينا من تمام
الانفصال ويعتبران بالهلال ويكمل المنكسر من الشهر الخامس والعشرين
خمسا من الرضعات يقينا انفصالا من امرأة حية بلغت سن الحيض
ولو بكرا ذو وصول اللبن اوما حصل منه كالجبن ولو مشوبا بغيره وان
غلب جوف الرضيع ولو بعد موت المرأة ولو باسعاط لا بحو حقنة كتقطير
في اذن غير ولاعمومة وخؤولة اي يحرم بالنسب الاصول والفروع والحواشي
الا اولاد العمومة والخؤولة وكذا يحرم بالرضاع على الرضيع المرضعة وذو
اللبن من زوج وسيد وواطئ بشبهة لا زان واصولهما وفروعهما وحواشيهما
الا اولاد العمومة واولاد الخؤولة اما المرضعة وذو اللبن فانما يحرم عليهما
الرضيع وفروعه دون اصوله وحواشيه كما اشار اليه المص بقوله لكن يسري
تحريم من رضيع لحاشيته واصله فيحل للمرضعة اخو الرضيع وابوه دون
ابنه ويحل لذي اللبن اخت الرضيع وامه دون بنته * تنبيه *
يحرم بالمصاهرة وهي وصف ينشأ من عقد الزوجية الصحيح وبالوطء
بملك اليمين او الشبهة الاصول والفروع دون الحواشي فيحرم على كل من
الموطوءة والواطئ بما ذكر اصول الآخر وفروعه دون حواشيه وتمتاز
المصاهرة بان العقد فيها يحرم اصول الزوج والزوجة ولو قبل الدخول
فرع لو ارضعت الزوجة المدخول بها غير المدخول بها ولو بغير لبن
الزوج ولو بعد بينونتها حرمتا عليه لصيرورة المرضعة ام زوجة والرضيعة
بنت زوجة مدخول بها * (مسئلة) في اقسام السحر وحكمه *
السحر انواع منها سحر قوم ينسبون للافلاك والكواكب تأثيرا لكونها آلهة
او ان الاله اعطاها قوة نافذة في العالم وفوض تدبيره اليها ومنها
سحر اصحاب الاوهام الزاعمين ان الانسان يبلغ بالتصفية في القوة
الى حيث يقدر على الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وقلب الاشكال

وكلا النوعين كفر عملاً وتعلماً ومنها التخيلات او الاخذ بالعيون وهي الشعوذة
وما يجري مجراها من اظهار الامور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية
وخفة اليد والاستعانة بخواص الادوية والاحجار وليست كفراً واطلاق السحر عليها
تجوّز وفي التحريم ان لم يترتب عليها مفسدة خلاف ومنها الاستعانة بالارواح
الارضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم الى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك
على سبيل جري العادة بعض خوارق وهذا النوع قالت المعتزلة انه كفر لانه
لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للالتباس وردّ بان العادة
الالهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن اظهار خارق ثم التحقيق انه ان كان
من يتعاطى ذلك خيّراً متشرعاً في كامل ما يأتي ويذر وكان من يستعين به من
الارواح الخيّرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق
ضرر شرعي على احد فليس ذلك من السحر بل من الاسرار والمعونة والا فهو حرام ان تعلمه
ليعمل به بل يكفر ان اعتقد حل ذلك فان تعلمه ليتوقاه فمباح اولا والا فمكروه

(مسئلة) اذا التزم في نذر اللجاج وهو ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر
قربة لزمته اي او كفارة يمين او مباحاً لزمته كفارة يمين او معصية لم يلزمه شيء
الا ان نوى اليمين فيلزمه بالحنث كفارته سواء في الاقسام الثلاثة علق على مباح
او على معصية لا على وجه الرغبة فيهما والا لم يلزمه شيء ما لم ينو اليمين كما مر ونذر
اللجاج مكروه وعليه حمل الاكثرون النهي عن النذر اما نذر التبرر ونذر المجازاة
فقربة يلزمه فيهما ما التزم والاول التزام قربة تنجيزاً كلله عليّ كذا او عليّ كذا بدون
لله او نذرت كذا وان لم يقل لله على المعتمد والثاني التزام قربة تعليقاً على مرغوب
فيه من حصول نعمة او اندفاع نقمة شكراً لله تعالى كان شفى الله مريضي فلله عليّ او فعليّ
او فقد نذرت كذا كما مر واختلف هل يسلك بهذا النذر مسلك واجب الشرع
او جائزه قولان فاذا نذر صوماً او صلاة وجب تبييت النية في الصوم والقيام
في الصلاة على القول الاول دون الثاني والراجح الاول الا في مسائل قوي فيها
مدرك الثاني كما اذا نذر الصلاة فانه لا يؤذن لها لانتفاء المقصود من الاذان
وهو الاعلام بالوقت ولا يقتل بتركها حقناً للدماء وكما اذا نذر العتق فانه

لا يتقيد برقبة مؤمنة سليمة كما في الكفارات بل يكفي مطلق رقبة لتشوف الشارع للعتق
وبهذا يتضح ما نصوا على استثنائه قالوا واذا عين للصدقة وقتا تعين اذ يجوز
تاخيرها عنه بلا عذر اما تقديمها فجائز كتعجيل الزكاة وكذا اذا عين للصدقة مكانا
فانه يتعين فتصرف لاهله ولو اغنياء ولو كفارا بل اذا نذر التصدق على كافر حي وكذا
ابدله بمثله كما صرح به القفال وغيره وليس هذا من العمل بالقول المرجوح بل من العمل
بمقتضى التعيين ولا ينافيه قولهم لا يجوز اعطاء الكافر من المنذور ولا الرقيق
ولو مستولدة ولا الغني ولا من تلزمه نفقته لان هذا فيما اذا اطلق الناذر ولم
يعين له مصرفا فينزل على واجب الشرع وذاك فيما اذا عين المصرف فيعمل به كما
وممن صرح بذلك ع ش حيث قال يصح النذر لكافر ومدبر وبنته التي يلزمه نفقتها
ومع ذلك قال فيما اذا نذر المقترض شيئا للمقرض ما دام دينه عليه انه يصح على الراجح
ما لم يشترط ذلك في العقد او مجلسه والا كان ربا وما لم يكن المنذور له هاشميا
او مطلبيا لحرمة الصدقة الواجبة عليهم فلا يصح النذر لهم فانظر كيف ناقض نفسه
فانه متى قبل بصحة النذر لنحو الكافر لزم بالقياس المساوي ان لم يكن اولويا
ان يقال بصحته للشريف اذ لا فارق فلعل الشيخ سبق نظره من النذر معينا الى النذر
المطلق فان قلت يمكن الفرق بان المانع في الشريف القوي كرمه ذاتيا
لا ينفك بخلافه في نحو الكافر فانه يمكن انفكاكه قلنا بل المانع في نحو الكافر اقوى
للاجماع على عدم اخذهم من الزكاة بخلاف الشريف فان الاصطخري وكثيرين قالوا بجواز
اخذه من الزكاة اذا منع حقه من بيت المال فالحق صحة النذر للشريف [illegible]
قولهم يعمل بمقتضى تعيينه وما صوروا به من قبيل المثال وهو لا يخصص وممن قال
بصحة النذر للشريف السيد السمهودي في الشرح وعلماء حضرموت في مؤلفاتهم وردوا
ع ش المذكور وكذا السيد الجوهري في رسالة الفها في شأن هذا الحكم ومنها لخصت
تلك الكلمات مع بعض زيادة *(مسئلة)* يحتاج القضاء الى مول ومتول
ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولي هو الامام الاعظم او نائبه باذنه وشرطه
نفوذ تصرفه فيما يولي فيه واهليته الا في ذي الشوكة والمتولي هو النائب وشرطه
صحة تصرفه فيما يتولى فيه واهليته المقررة في كتب الفروع الا في قاضي الضرورة

فشرطه معرفة طرف من الاحكام ويجوز نصب قاضيين فاكثر ولو بمكان واحد ولو مع شرط اجتماعهما على الحكم حيث كان معتقدهما واحدًا ولا يجوز الاستخلاف الا عند العجز او اذن المولي فيه مع التعميم وينعزل الخليفة بانعزال المستخلف فيما يحصل به الانعزال الفسق دينًا او دنيا بحيث لا يرضى به المولي والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعًا وتعيينه من الانكحة او الدماء او الاقوال او غير ذلك او التعميم ومحل الولاية هو مكان نفوذ تصرفه وشرطه تعيينه ببلد او محلة او اقليم او غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة او رسالة بشرط شهادة اثنين على ذلك او الاستفاضة ولا يكفي في وجوب الطاعة مجرد الكتاب او الارسال وان احتف بقرائن الصدق وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه وكناية كفوضت اليك كذا ووكلتك فيه وقبول ويكفي فيه عدم الرد على الراجح ولا يجوز عقد القضاء بمال ولو من غير بيت المال وبذل المال لعزل غير الصالح ويحرم عزل الصالح ولو باصلح منه وينفسق طالب ذلك ويحرم توليه غير الاهل مع وجود الاهل ولا تصح واذا وجد عالم فاسق وعامي عدل قدم الاول ان لم يكن فسقه بنحو اخذ الرشوة والا قدم الثاني ويرجع العلماء افاده في شرح الروض وم ر والمنهج والمنهي وحواشيها

(مسئلة) حاصل تعليق التدبير بمشيئة العبد انه عند الاقتصار على شرط واحد كان متى مت فانت حر ان شئت او عكسه يشترط تقدم المشيئة على الموت ما لم يصرح ببعديتها عن الموت او ينوها والا اشترط تأخرها عنه وفي الاول تشترط الفورية نحو ان دون نحو متى وفي الثاني لا تشترط مطلقًا الا مع الفاء وعند الاتيان بالشرطين متوالين او مفصولين بينهما بالجزاء ان سبق شرط المشيئة ولم يصرح ببعديتها عن الموت او ينوها او تأخر وصرح بقبليتها على الموت او نواها اشترط تقدمها على الموت بفور مع نحو ان دون نحو متى والا اشترط تأخرها عنه ولا يشترط فور الا مع الفاء

(الخاتمة تتعلق بابتداء السلام ورده) وقد وقفت على رسالة كافية وافية في ذلك خالية عن الحشو والتطويل لبعض العلماء المحققين نقلتها بصورتها تبركًا بمؤلفها قال ابتداء السلام سنة عين من الواحد ومن الجماعة سنة كفاية ورده فرض عين على الواحد وكذا لو علمه واحد فقط من الجماعة تعين عليه واذا كان على جماعة اثنين فاكثر مسلمين مكلفين او سكارى لهم نوع تمييز عالمين به ولو نساء ولم يتحلل من صلاة وان كرهت صيغته ففرض كفاية لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم ولو اسقط المسلم حقه لم يسقط لان الحق لله تعالى

ولو ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على جنازة وشرطه إسماع
واتصال كاتصال الايجاب بالقبول فان شك في سماعه زاد في الرفع فان
كان عنده نيام خفض صوته ولا يكفي رد غير المسلم عليهم * ويجب الجمع
بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم وسن لمن سلم عليه ان يجمع بينهما
نعم لو علم انه فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه لم تجب الاشارة وتجزئ اشارة
الاخرس ابتداء وردا وصيغته السلام عليكم او سلامي عليكم وتجزئ مع الكراهة عليكم
السلام ويجب فيه الرد وعليكم السلام عليكم السلام ولو قال عليكم السلام لم يكن سلاما فلا
يجب رده وندبت صيغة الجمع في الواحد لاجل الملائكة ويكفي الافراد فيه بخلافه
في الجمع والاشارة بيد او نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بها وبين اللفظ
افضل وصيغة رده وعليكم السلام وعليك السلام للواحد ومع ترك الواو وجاز
عكسه فان قال وعليكم وسكت لم يجز والتعريف ابتداء وجوابا افضل وزيادة
ورحمة الله وبركاته اكمل فيهما ولو سلم كل من اثنين على الآخر لزم كلا ردا ومرتبا
يكفي الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب او قصد به
الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم اولا ويسلم راكب على ماش
وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير فان عكس لم يكره فلو تلاقى
قليل ماش وكثير راكب تعارضا ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث
فهمها المخاطب ووجب الرد ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وان كان لهما
تمييز وان لم يتعديا ولو اتى به بعد تكلم لم يعتد به الا ان تكلم سهوا او جهلا
وعذر به فيجب جوابه ويحرم بداءة ذمي بالسلام فان بان ذميا استحب
استرداد سلامه فان سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك
عليه فقط لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك قال الخطابي
وكان سفيان يروي بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا
عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى
ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت

فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه ولو كتب الى كافر فقال السلام على من اتبع الهدى
ويجب استثناء الكافر ولو بالقلب ان كان مع مسلم ويحرم بداءته بتحية غير سلام
ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ولو تلاقى شخصان مع شخص فسلم احدهما عليه
ورد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفى اخذا من قولهم اذا تأخر
سلام بعض المأمومين عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم
والرد على من سلم ه ع ش ومن دخل دارا سلم ندبا على اهلها او موضعا خاليا فليقل ندبا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمي الله قبل دخوله ويدعو ولو ردت امرأة عن رجل اجزأ
ان شرع السلام عليها بان كانت عجوزا او محرما للمسلم والا فلا او صبي او من لم يسمع لم
يسقط عن الباقين لان فرض الكفاية انما يسقط حرجه بفعل من هو مكلف ويستثنى
ما اذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كحمل الميت ودفنه وصلاته وقضيته اجزاء
تشميت الصبي عن جمع لان المقصود الدعاء وهو منه اقرب للاجابة والمقصود من السلام
الامان ولا امان من الصبي ولو سلم الصبي المميز وجب الرد عليه ولو سلم جماعة
متفرقون على واحد ولم يطل فصل بين سلام الاول والجواب فقال وعليكم السلام
وقصد الرد على جميعهم اجزأه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد
عليهم جميعا فلو اطلق هل يكفي اولا الصحيح انه يكفيه ذلك ويتصور وجوب ابتداء
السلام فيما لو ارسل رسوله بسلام الى غائب فيلزمه ان يسلم عليه لانه امانة فيجب
اداؤها ويكره على جمع نسوة او عجوز لا تشتهى خوف الفتنة ابل يندب الابتداء به
منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك واطلاق النساء يشمل الشابة ويحرم من
امة الابتداء والرد [illegible] ان محل ذلك حيث لا [illegible] كزوجة او سيدة كعبدها
[illegible] لكثير رجال حيث لم يخف فتنة الابتداء بالسلام
[illegible] رد سلامه احتياطا ولو قال السلام على سيدي فالذي قاله الجوجري وجوب الرد
[illegible] شيخ الاسلام عدم الوجوب لان هذه ليست صيغة شرعية ولو قال
السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لانها ليست من الصيغ الشرعية ايضا واما قوله تعالى
السلام على من اتبع الهدى فهو خاص بالرسائل الى الكفار ولو ارسل السلام [illegible]
يشرع السلام عليه كان [illegible] فلا [illegible]

فان اتى المرسل بصيغته وقال له سلم لي على فلان كفاه ان يقول فلان يسلم عليك
ويجب على الرسول فيهما تبليغه ما لم يرد الرسالة فان اراد الرسول الرد رد فورا بان
يقول عزلت نفسي ويجب [illegible] على المسلم ويسن البداءة بالمبلغ فيقول وعليك
وعليه السلام ولا يسن على فاسق [illegible] وشارب و[illegible] فمه لقمة لشغله ومن في حمام
لاشتغاله بالاغتسال ويندب في [illegible] بل يندب تركه على مجاهر بفسقه
ولا مرتكب ذنبا عظيما لم يتب عنه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ولا مصل وساه
وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بذكر الله ومتخاصمين
بين يدي حاكم ولا يجب عليهم الرد الا مستمع الخطبة فيجب عليه ويكره لقاضي الحاجة
ونحوه كالمجامع ويندب للآكل ويسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع
اللقمة بالفم ويلزمه الرد ومن بالحمام [illegible] ملبس ونحوهما لفظا ولمصل ومؤذن
اشارة والا فبعد فراغ او قرب الفصل ويندب على القارئ وان
اشتغل بالتدبر ويجب رده واعلم ان ابتداء السلام افضل من رده
وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض افضل من التطوع
ومنها ابراء المعسر افضل من انظاره [illegible] بسبب الفضل في هذين اشتمال
المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل
امن اكثر مما في الجواب ه حجري ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من
حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا ويستحب [illegible] بنحو صبحك الله بالخير حوليا
كقول اسيد دعاء له في [illegible] عماله تأديبه لتركه سنة
السلام [illegible] الظاهر مكية وكذا الرد [illegible] تقبيل نحو رأس او يد او رجل كذلك
ويندب ذلك لنحو علم او صلاح او شرف او [illegible] او نسب او ولاية
مصحوبة بعدل [illegible] عبد السلام او لمن يرجى خيره او يخاف من شره
ولو [illegible] خل حب قيام القوم له للحديث
الحسن من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار
كما في الروضة [illegible] بعضهم على ما اذا احب قيامهم واستمراره وهو جالس
[illegible] هو التمثل في الخبر

كما اشار اليه البيهقي اقامن احبه تودداً منهم عليه لانه صار شعاراً للمودة فلا حرمة ولا بأس بتقبيل وجه صبي رحمة ومودة ويندب تقبيل قادم من سفر ومعانقته ويحرم تقبيل امرد حسن لا محرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل ومما هنا سنة كفاية غير السلام من الجماعة ذهب فخر الاسلام الشاشي الى نفي ذلك وردّ بان منها تشميت العاطس والتسمية للاكل والاذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب اليه من جماعة في الخمس ونص على التضحية الواحد من اهل البيت بالشاة الواحدة لتأدي شعار التضحية ومحل سن تشميت العاطس اذا حمد فيقول له رحمك الله او ربك والتعبير بسن منه الجمع كالسلام ولو للواحد للملائكة الذين معه ويقول لصغير نحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال رحم الله من حمده او رحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد امن من الشوص اي وجع الضرس واللوص اي وجع الاذن والعلوص اي وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

ويكرر التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما اذا علم كونه مزكوماً لان الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفاً مظنة الزكام ونحوه فلو لم يتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقاً ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكن واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف ترك السلام والله اعلم ٥ وهذا آخر ما اردت ايراده * اسأله من فضله الحسنى وزياده * مستغفراً حامداً مصلياً مسلماً على سيدنا محمد وآله واصحابه صلاة وسلاماً دائمين الى يوم الدين *

تم طبعها بعون الله وتوفيقه بنفقة ملتزمها الشاب الصالح الفاضل السيد ابو يوسف
حفظه الله بمطبعة السيد محمد شعراوي رضوان * عام ابنه باذا حسن
وذلك سنة ١٢٨٢ وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم *

هذه رسالة للأستاذ الفاضل اللوذعي الكامل السيد الكوهي رحمه الله

في تحرير الدراهم والمثقال والرطل والمكيال وغير ذلك

نفع الله بها وعم نفعها الأنام *

بجاه سيد الأنام *

عليه السلام *

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين * وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي عفا الله تعالى عنه هذا بيان ما قالوه في تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال * وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر وما فيها من الغش وما يتحصل منه النصاب الصافي على مقتضى ما حرر بدار الضرب سنة ألف ومائتين وستة وخمسين * فأما الدرهم والمثقال فقد نصوا على أنهما لم يختلفا جاهلية وإسلاماً يعني أن مقدارهما الذي حرره اليونان في الجاهلية لم يتغير حين ورود الإسلام بل تعامل به الناس وسكت الشارع على ذلك فالدراهم والمثاقيل الواردة في الزكاة وغيرها محمولة على ذلك كما قاله ابن الرفعة وليست من المبهم المبين بعد كما قيل وقد نقل ابن الرفعة في التبيان والسروجي في شرح الهداية والسيوطي في قطع المجادلة والمقريزي وأبو الفتح الصوفي وغيرهم أن اليونان قدروا الدرهم من حب الخردل البري بأربعة آلاف حبة ومائتين ٤٢٠٠ والمثقال بستة آلاف حبة ٦٠٠٠ فيكون درهماً وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة أعشار المثقال فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل وإنما قدروا بحب الخردل لكونه كما قال المقريزي وغيره لا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة خفة ورزانة وإنما قدروا الدرهم بهذا المقدار مع إمكان هذه النسبة في غيره لأن غاية ما تظهره الموازين المحررة مقدار خردلة من أربعة آلاف خردلة ومائتين كما امتحنوه وإنما جعلوا المثقال درهماً وثلاثة أسباعه لتكون النسبة بينهما كالنسبة بين وزن الذهب الصافي ووزن الفضة الصافية فإنه إذا وزن منهما مقدار متحد المساحة والأقطار يكون الذهب لرزانته أثقل من الفضة بثلاثة أسباعها وإنما جعلوا الدرهم والمثقال على قياس هذه النسبة

لغلبة استعمالهما في النقدين مع اشتهار الدرهم في الفضة والمثقال في الذهب ثم ان المتاخرين قدروا بنحو الشعير رومًا لسهولة العدد فقدروا الدرهم من الشعير الممتلي الاعزل المقطوع مادق من طرفيه بخمسين شعيرة وخمسين ٢/٥ والمثقال باثنين وسبعين شعيرة ٧٢ على مقتضى النسبة المذكورة ثم اصطلحوا على التقريط واختلفوا في كميته فمنهم من جعل المثقال اربعة وعشرين قيراطًا والدرهم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط على حسب النسبة السابقة فمقدار القيراط ثلاث شعيرات ومنهم من جعل المثقال عشرين قيراطًا والدرهم اربعة عشر قيراطًا كما هو في كتب الحنفية فمقدار القيراط ثلاث شعيرات وثلاثة اخماس شعيرة ومنهم من جعل المثقال اثنين وعشرين قيراطا وستة اسباع قيراط والدرهم ستة عشر قيراطًا على مقتضى النسبة المذكورة فمقدار القيراط ثلاث شعيرات وثمن شعيرة وخمس ثمن شعيرة وذلك مقدار اربع قمحات معتدلة لخفة القمح المعتدل عن الشعير الممتلي بحيث تكون الثمانون قمحة المتوسطة توازن ثلاثة وستين شعيرة ممتلئة فيكون كل منهما درهما وربع درهم كما يعلم بالامتحان بالخردل وعلى الاصطلاح الاخير جرى المصريون ومن وافقهم الا انهم في اواخر القرن الثاني عشر خالفوا في النسبة فجعلوا المثقال اربعة وعشرين قيراطًا فيكون درهمًا ونصف دراهم فيزيد عن المثقال الشرعي قيراطًا وسبع قيراط فنصاب الذهب الخالص بالمثاقيل المتداولة الآن تسعة عشر مثقالًا وقيراط وسبع قيراط * واما الدرهم المتداول فدرهم شرعي كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباي المختوم بختمه ومنه يركب الرطل وهو بالبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا واربعة اسباع درهم وبالمصري مائة واربعة واربعون درهمًا فيزيد عن البغدادي ثلاثة اخماس خمسه * فالقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلًا وثلاثة اسباع رطل والمد بالبغدادي رطل وثلث وبالمصري رطل وسبع وثلث سبع رطل فيؤخذ من الحبوب النقية المتوسطة في نوعها خفةً ورزانةً كما قاله شيخ الاسلام كالعدس والسمسم والخردل مايبلغ هذا المقدار

ويملى به كيلة فتكون معيار المد في كيل باقي الحبوب وان زاد وزنه او نقص اعتبارا بالكيل فالاثنان منها قدح والاربعة صاع وهكذا وقد يختلف القدح كما في المكاييل بحسب الاصطلاح والمعول عليه ما ذكر بالشروط المذكورة *

(تنبيه ٧) * الرطل البغدادي عند ابي حنيفة على ما رجحه ابو اسحاق مائة وثلاثون درهما والمد عنده رطلان بهذا الرطل فالصاع عنده ثمانية ارطال بهذا الرطل وهي بالمصري سبعة ارطال وتسعان فافهم

* واما النقود فقد بيناها في الجدول بذكر اسمائها ثم مقاديرها بالقراريط وكذا مقدار غشها مقدما الاقل غشا كما يعلم من تزايد وزن النصاب ثم ما يتحصل منه النصاب الصافي بالعدد الكامل وما يبقى من القراريط وكسورها ثم في الذهب بالمثاقيل المتداولة وما يبقى من القراريط وكسورها وفي الفضة بالدراهم كذلك *

والطريق في معرفة ما يتحصل منه النصاب ان ينسب غش الصنف لصافيه ويزاد على النصاب بتلك النسبة فالمجموع هو ما يتحصل منه النصاب من هذا الصنف فيركب منه العدد فمثلا وزن المجيدية ثمانية قراريط وغشها قيراط وثلث ونسبة غشها لصافيها خمس فيزاد على نصاب الذهب وهو بالمثاقيل المتداولة تسعة عشر مثقالا وثلث سبع مثقال كما مر خمسه وهو ثلاثة مثاقيل وثلثان وسبع يكن المجموع اثنين وعشرين مثقالا مصريا وعشرين قيراطا واربعة اسباع قيراط فاذا ركبتها اعدادا كانت ثمانية وستين مجيدية واربعة قراريط واربعة اسباع قيراط اي نصف قيراط ونصف ثمن قيراط ودانق وسبعين من دانق الا ان كسور الدانق تلغى لعدم ظهورها في الموازين لدقتها كما مرت الاشارة اليه فان الدانق في اصطلاح الآن سدس سدس ربع قيراط فهو جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من قيراط من مثقال او درهم فتدبر *

(تنبيه) * ان ما ذكر ان الغش لا يحسب من النصاب ولا من الواجب اخراجه

ولا يكمل نصاب احد النقدين من الآخر ولا يخرج احدهما عن الآخر وذلك
لتعلق الزكاة عند الشافعي بالعين وذهب ابو حنيفة ومالك الى
اعتبار الغش من ذلك ان قل الغش او راج المغشوش رواج
الصافي والى تكميل نصاب احد النقدين بالآخر قيل بالجزئية كنصف
نصاب من كل وقيل بالقيمة كمائة دراهم فضة واربعة مثاقيل ذهب
قيمتها مائة درهم فضة والى جواز اخراج احد النقدين عن الآخر *
باعتبار القيمة بل جوزوا خروج غير النقد كالنحاس والطعام والثياب
هذا وقد اخبرنا بعض اهل الخبرة ان غش
عن الفضة
وعلى هذا اذا اجتمع منه مقدار نصاب الفضة زكي * فـروع
النصاب شرط حتى في المعدن وقيل يزكي كلما تحصل منه والواجب
في زكاة النقد ربع العشر حتى في الركاز وقيل واجبه الخمس ولا وقص
بعد النصاب بل ما زاد فبحسابه * وقال ابو حنيفة بالوقص
الى اربعين درهما في الفضة ففيها درهم والى اربعة مثاقيل في
الذهب ففيها عشر مثقال وهكذا في كل اربعين درهما *
وفي كل اربعة مثاقيل * تتمـــة في بيان اشكال الدوانق
وما تركب منه الى تمام قيراط المثقال وقد بيناها في هذا
الجدول بذكر اسمائها كما ترى في الصفحة بعده

جدول اشكال الدانق وما تركب منه الى تمام قيراط المثقال

دانق نه	حبه ح	نصف قيراط القيراط كم
حبتان حـ	نصف القيراط وحبه لم	قيراط القيراط لم
نصف ثمن القيراط نعم	نصف ثمن وحبه لعمع	قيراطان مو
ثمن قيراط و	سدس قيراط ررر	خمسة قراريط مهو
ربع قيراط ح	سدس وثمن ررر و	ثلث قيراط لو
ربع وثمن ح و	ربع وسدس ح ررر	ثلث وثمن لو و
نصف قيراط ل	ربع وسدس وثمن ح ررر و	ثلث وربع لح
نصف وثمن ل و	ثلثان ى	ثلث وربع وثمن لح و
نصف وربع لح	ثلثان وثمن ى و	خمسة اسداس هر
نصف وربع وثمن لح و	نصف وربع وسدس لح ر	خمسة اسداس وثمن هر و
	قيراط حبة كامل ١	

جدول اصناف نقود الذهب واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الذهب	اوزانها بالقيراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب مثاقيل مصرية
بندقي جديد	١٨	هم	،،،لع ٨	٣٥	،،،لع ٢	١٩
مجر	١٨	ملو	سع ح ١٥	٢٥	سع ح ٩	١٩
فندقلي محمودي قديم	س ١٧	سع	مو ح ٥	٢٧	ط ح ٢١	١٩
جنيه مجيدي	٣٧	س ٢	ـ ح ٩	١٣	ـ ح ١٠	٣٠
محمودية قديمة	س ٣٤	ى ١	[illegible]	٣٠	س ط ١٠	٣٠
جنيه افرنكي	٤١	،،،وم	ملو ٥	١٣	ملو ١٧	٣٠
برنجيس	س ٧٤	و ٦	ى ح ٥٧	٦	ى ح ١٧	٣٠
بنتو	٣٣	ـ ٣	١٢	١٥	٣	٣١
جنيه مصري	،، ٤٤	س ٥	ملو ٣٦	١١	،،، ١٨	٣١
خيرية جديدة	[illegible]	٠	ـ لم	١٤٤	،،،رو ٣٠	٣١
دبلون	١٤٠	سع ١٨	١٠٧	٣	٣٣	٣١
خيرية اسلامبولي قديمة	٩	١	[illegible]	٨	[illegible]	٣٣
[illegible]	٨	١	[illegible]	٦٧	١٢	[illegible]

بقية جدول اصناف نقود الذهب واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الذهب	اوزانها بالقيراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب مثاقيل مصرية
مجيدية	٨	ملو ١	[illegible] ٤	٦٨	[illegible]	–
محبوب سليمي اسلامبولي	٧ ١٣	ملو ٣	[illegible] ١	٤٦	[illegible] ١٣	٢٢
فندقلي محمود جديد	[illegible] ١٦	[illegible] ٣	[illegible] ٩	٣٢	[illegible]	[illegible]
محمودية جديدة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٢
فندقلي سليمي	[illegible] ١٧	[illegible] ٣	[illegible] ٨	٣٤	[illegible] ١٧	٢٣
خيرية مصري [illegible]	[illegible] ٤	[illegible] ١	[illegible] ٤	١٣٣	[illegible]	٢٥
عدلية جديدة	و ٨	ولم ٢	[illegible] ٣	٧٦	[illegible] ٢١	٢٥
محبوب مصطفاوي	[illegible] ١٢	[illegible] ٣	[illegible] ٣	٤٩	ملو ٩	٢٦
مسعودية [illegible]	٢	[illegible]	[illegible]	[illegible] ٢٩	[illegible] ١٠	٢٧
محبوب محمودي جديد	[illegible] ١٣	[illegible] ٣	ولم ٣	٥٦	ولم ٣	٢٨
[illegible]	[illegible] ١	[illegible]	[illegible] ١	[illegible] ٢٥	لو ٣	٢٩
[illegible]	[illegible] ٣	[illegible]	[illegible] ١	٢٨٣	[illegible] ١٦	٣٣

جدول اصناف نقود الفضة واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الفضة	اوزانها بالقيراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصابها درهم
ريال شنكو	١٣٨	سع وثم ١١	سدحر ٧١	٢٧	سدحر ٧	٣٣٠
ريال بمدفع	١٤٠	سع و ١٥	ـح ١٠٦	٢٥	ـح ٩	٣٣٥
ريال مجيدي	١٣٥	سع ١٨	ثلوح ١٤	٣٠	اوح ٤	٣٣٥
ريال بطاقه	١٤٤	٢٤	٩٦	٣٦	٠ ٠	٣٤٠
قرش مصري	ـ ٧	مهو ١	سع ؛	٥٢٩	٠ ٠	٣٤٠
ريال لبنان	١٤٣	ثلم ٢٤	ى ٦٦	٣٧	ى ١٤	٣٤١
ريال آشيري	١٣٩	لم ٣٥	ثلوند ١٠	٣٨	ثلوند ١٤	٣٤٣
بشلك قديم	١٣٥	سع لم ٣٥	[illegible]	٣٣	[illegible] ١	٣٧٣
تلوجيك	١١٨٧٠	لولم ٥٠	ثلمع ١٨	٤٦	ثلم ١٣	٣٤٧
ريال سال	١٤٦	سع و ٦٤	ح ١٤٠	٣٨	سح وح ٨	٣٥٥
تشلك	٣٣	ـو ١٥	ثلوطم ١٨	٤٦	ثلوطم ١٠	٣٦٩
قطعه محمودي	٧٧	و ٤٠	ح ٦٠	٨٦	ح ١٠	٤١٧
برملو سليمي	١٧	سع و ٨	ـوند ١٤	٣٩٣	ـوند ٧	٤١٨
كازك	١٢٩	ـ ٦٩	سع لم ٩٣	٥٨	ـم ٤	٤٣٣

بقية جدول اوصاف النقود الفضية واوزانها ومقدار غشها ومقدار النصاب منها

اصناف الفضة	اوزانها بالقيراط قراريط	مقدار غشها قراريط	بقية النصاب قراريط	نصاب عدد كامل	بقية النصاب قراريط	نصاب دراهم
يوزلك	١٥٠	سو ٨٠	سے ١٨	٤٦	سے ٦	٤٥٢
تلوت	٦٨	٣٨	ملو ٤٥	١٠٦	ملو ٥	٤٥٥
تلو مجيد	مهو ٦٦	سو لم ٤٧	لم ٢٤	١١٢	ملولم ١٥	٤٦٤
سيسي مجيدي	سے لع ١٥	ے ولم ٩	مع ح ٢	٤٨٩	مروح ١٠	٤٨٧
قرش اسلكه ميولي	١٥	ملو ١١	ے و ١١	٨٨٣	ے و ٩	٨٢٧
بشلك جديد	س ٧١	ى ٥٦	مهولد ٥٢	٢١٥	سے ولد	٩٦٤
عشرينيه مجيدي	سوح ٧	ے سح ٦	ے وح ١	٢٦١٨	ملوح ٤	١٢٥٢
الف فضة مجيدية عثمانية	٨٠٨	٧٤٥	س لم	٥٠٧٩٣	ح ١	٣٥٩٥

وهذا آخر ما اردنا ايراده * نسأل الله تعالى
الحسنى وزيادة * حامدين مصلين
مسلمين على سيدنا محمد وآله
واصحابه والتابعين
الى يوم الدين *

هذه رسالة لطيفة في المناسخة للاستاذ الملاذ
السيد الذهبي رحمه الله ونفعنا به
وبعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق يا كريم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين * وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي عفا الله عنه * هذا ملخص ما ذكره الشيخ ابن الهائم رحمه الله في قسمة مسائل المناسخة بطريق الشباك مع بعض زيادة فنقول وبالله التوفيق * اذا مات احد ورثة الميت الاول قبل قسمة التركة فارسم خمسة جداول قائمة واقسمها طولا بمربعات مستوية عدد ورثة الميت الاول حيث انحصر فيهم ميراث الثاني بان ورثه بقية ورثة الاول او بعض البقية ففي هاتين الصورتين لا زيادة على ما رسم فان ورثه في كل من الصورتين غيرهم او كان وارثه غيرهم فقط زيد تحت الثلاثة جداول الاخيرة بقدر ذلك الغير ثم بعد رسم ما ذكر ضع في الجدول الاول ورثة الميت الاول بعنوان ما به الارث كابيه وامه واكتب خارج الجدول بحذائهم اسماءهم لتضاف اليها الانصباء بعد دفعا للاشتباه وفي الجدول الثاني انصباءهم من مصحح مسئلتهم وضعه على رأس الاول مقوسا عليه وفي الجدول الثالث في المربع الموازي للميت الثاني مقوسات وفي باقي المربعات ورثته باحد صورها الخمس المشار اليها فيما مر واكتب خارج الجدول اسماء من لم يكن من ورثة الاول وانقل منهم بالعنوان المناسب من في نقله فائدة وان لم يرث كاخوين مع الابوين فان في نقلهما وان كانا محجوبين بالاب التنبيه على حجب الام الى السدس وصفر على المربعات الخالية وفي الجدول الرابع انصباءهم من مصحح مسئلتهم وضعه على رأس الجدول مقوسا عليه وفي الجدول الخامس

الانصباء من جامعة المسئلتين بعد تحصيلها بان تنظر فى نصيب الميت
الثانى من المسئلة الاولى وفى مسئلته فان تباينا فاضرب مسئلة الثانى
فى الاولى وان توافقا بالمعنى الشامل للموافقة بدون انقسام ٧ النصيب
على مسئلة اوبه ٧ فاضرب ٩ وفق المسئلة الثانية للنصيب فى ٩ الاولى وحاصل
الضرب فى الحالتين هو الجامعة فضعها على رأس الجدول وقوس عليها
ان كان ثم مايضرب فيها كما ستعرفه ولايخفى ان الجامعة فى صورة
انقسام النصيب على المسئلة تكون مماثلة لما صحت منه المسئلة الاولى
اذلا حاصل لضرب الواحد الذى هو الوفق وجعل الشيخ رحمه الله هذه
الصورة حالة ثالثة وجعل الامثلة خمسة عشر حاصلة من ضرب خمسة
حالات الورثة فى ثلاثة حالات الجامعة والخطب فى هذا سهل ثم ضع
على قوس المسئلة الاولى ماضرب فيها وهو جزء سهمها وعلى قوس
المسئلة الثانية نصيب ميتها او وفقه وهو جزء سهمها ثم حصل
الانصباء فمن له شئ فى احدى المسئلتين اخذه مضروبا فى جزء سهمها
ومن ورث فيهما اخذ حاصل الضربين وضع ذلك فى جدول الجامعة
وقابلها بها فان ماثلها صح العمل ثم اختصر الجامعة وانصباءها ان كان
بينها توافق برد كل للوفق الذى توافقوا فيه وضع ذلك فى جدول
بحذاء الاصل وضع على رأسه مختصر الجامعة وقوس عليه كما مر وابن
عليه باقى الاعمال على ما يأتى فى التفريط فان مات ثالث فارسم له بحذاء
الجامعة ثلاثة جداول الاول لورثته باحد صورها الخمس كما مر واكتب
بازائه نحو مات والثانى لانصبائهم من مصحح مسئلتهم وضعه على رأس
الجدول مقوسا عليه والثالث للانصباء من الجامعة الثانية بعد تحصيلها
بان تضرب ٩ المسئلة ٣ الثالثة ان باينت نصيب ٧ ميتها من ٧ الجامعة الاولى
او وفقها ٣ ان وافقته فى ٩ الجامعة الاولى وحاصل الضرب هو الجامعة الثانية
فضعها على رأس الجدول وقوس عليها على ما مر وضع على قوس الجامعة الاولى
ماضرب فيها وعلى قوس المسئلة الثالثة نصيب ميتها او وفقه

ثم حصل

الانصباء فمن له شئ فى احدى المسئلتين اخذه مضروبا فى جزء سهمها
ومن ورث فيهما اخذ حاصل الضربين وضع ذلك فى جدول الجامعة وقابله
بهما واختصر ان كان ثم توافق كما مر وهكذا تفعل اذا مات رابع فاكثر فيصير
كما قاله الشيخ رحمه الله تعالى لكل ميتين خمسة جداول خامسها جدول الجامعة
يعنى الجامعة لما قبلها من ميتين فاكثر فالجامعة الاولى جامعة
وخامسة للميتين قبلها والجامعة الثانية جامعة للثلاث اموات
قبلها وخامسة للميت الثانى والثالث وان تخللت بينهما الجامعة الاولى
وهكذا باقى الجوامع فتدبر **تنبيه** استحسن الفرضيون
بعد تصحيح المسائل مناسخة وغيرها العمل بالقيراط سيما فى قسمة العقار
والقيراط فى عرف المصريين ومن وافقهم ثلث ثمن الشئ الذى يراد
تقريطه فهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من ذلك الشئ فهذا العدد مقام
القيراط عند المصريين وطريق القسمة به احد الطرق الخمسة فى استخراج
مجهول الاعداد الاربعة المتناسبة اى التى نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها
لرابعها ونسبة اولها لثالثها كنسبة ثانيها لرابعها كالاثنين والاربعة
والثلاثة والستة فاذا جهل احد الطرفين فاضرب احد الوسطين فى الآخر
واقسم الحاصل على الطرف المعلوم يخرج المجهول او اقسم احد الوسطين
على الطرف المعلوم واضرب الخارج فى الوسط الثانى يخرج المجهول
او اقسم الطرف المعلوم على احد الوسطين واقسم الوسط الآخر على
الخارج يخرج المجهول واذا جهل احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
فى الآخر واقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخرج المجهول او اقسم
احد الطرفين على الوسط المعلوم واضرب الخارج فى الطرف الآخر
يحصل المجهول او اقسم الوسط المعلوم على احد الطرفين واقسم الطرف الآخر
على الخارج يخرج المجهول وكلها ترجع الى الاخذ بالنسبة ولا يخفى ان الطريق
الاول وهو طريق الضرب ليس له الا صورة واحدة بخلاف الطريق الثانى
والثالث فان فى كل منهما صورتين فتكون الطرق فى

كل من جهل الطرف او الوسط بالتفصيل خمسة كما تقدم اذا علمت هذا
فنقول العدد الاول هنا هو النصيب من الجامعة والثاني الجامعة
والثالث النصيب من مقام القيراط والرابع مقام القيراط والمجهول هنا الثالث
وهو الوسط الثاني فيستخرج اما بضرب احد الطرفين وهما النصيب
والمقام في الآخر وقسمة الحاصل على الوسط المعلوم وهو الجامعة فيخرج
الوسط المجهول وهو النصيب من مقام القيراط واما بقسمة النصيب
من الجامعة على الجامعة ثم ضرب الخارج في المقام واما بقسمة المقام
على الجامعة ثم ضرب الخارج في النصيب واما بقسمة الجامعة على النصيب
وقسمة المقام على الخارج واما بقسمة الجامعة على المقام وقسمة النصيب
على الخارج وعلى هذا الاخير اقتصر الشيخ رحمه الله لقربه انتاجه فان بقسمة
الجامعة على المقام يظهر قيراطها وبقسمة النصيب عليه يظهر كم النصيب
منه فتدبر اذا علمت هذا فاقسم الجامعة على المقام فان انقسمت
فخارج القسمة هو القيراط فاقسم عليه انصباء الجامعة واحدا واحدا
وما خرج ضعه في جدول بحذاء الجامعة على رأسه عدد المقام وما انكسر
ضعه في جدول بحذاء المقام على اسم عدد القيراط الخارج لقسمة الجامعة
وانسبه اليه ثم اختبر فاجمع ما تحت القيراط ان كان تحته شئ واقسم
المجتمع عليه وضم الخارج لما تحت المقام فان تم العدد صح العمل فان لم
تنقسم فقد انكسرت على احد مقامات سبعة النصف او الثلث او الربع
او السدس او الثمن او ثلث الربع او ثلث الثمن كما يعلم ذلك بنسبة
المنكسر للمقام وحينئذ فاضرب الجامعة وانصباءها فيما انكسرت عليه
وحاصل الضرب يكون جامعة ناسخة فضعها على رأس جدول بحذاء
المنسوخة وفي باطنه الانصباء الحاصلة بالضرب وقوس على المنسوخة
وضع على قوسها ما ضربت فيها وحصل قيراط الناسخة بان تبسط قيراط المنسوخة
فيحصل عدد قيراط الناسخة تمثيلا اذا كان قيراط المنسوخة واحدا وثمنا
كان قيراط الناسخة تسعة عدد بسط الواحد وثمن واقسم عليه الانصباء

كما سبق هذا اذا كان القيراط عشرة فاقل اوكان اصم والا فحلّه الى اضلاعه وارسم لها بحذاء المقام جداول بقدرها وضعها على رؤسها او تحتها مقدمًا الاكبر ليلي المقام ما يقاربه ثم اقسم عليها الانصباء مبتدئًا باصغرها وهو آخرها من جهة اليسار وذلك ليلي المقام اكبر الكسور كما وليه اكبر الاضلاع وما خرج بالقسمة على ضلع فاقسمه على الضلع الذي يليه وهكذا الى انتهاء الاضلاع فيكون الخارج حينئذ صحيحًا فضعه في جدول المقام وما انكسر على ضلع فضعه تحته وانسبه اليه ثم الى كل ما يليه من باقي الاضلاع ثم اختبر بان تجمع ما تحت الضلع الاخير واقسم المجتمع عليه وضم الخارج لما تحت الضلع الثاني ان كان تحته شيء واقسم المجتمع عليه وهكذا الى انتهاء الاضلاع فضم الخارج حينئذ لما تحت المقام فان تم العدد صح العمل تنبيه تفريط مختصر الجامعة قد يؤدي عند الانكسار الى التكرار بتعدد الاصل بل هذا لازم في مختصر المناسخة وحينئذ فاما ان تترك الجامعة بلا اختصار كما صنعه الشيخ في بعض الامثلة واما ان تعدل الى تفريط الاصل وان لزم الفصل بالمختصر كما صنعه الشيخ ايضًا في بعض الامثلة نظرًا لما فيهما من سهولة النسبة فتدبر هذا تفريط الجملة فان اريد التفصيل وتفريط كل مسئلة على حدتها ويحسن ذلك عند ارادة كتب الوثائق فارسم بعد جداول الجملة لكل مسئلة جدولًا لمن بقي من ورثتها وجدولًا لحاصل انصباء كل منها وجدولًا للمقام وجدولًا او جداول لما قسمت عليه الجملة ثم اضرب انصباء كل مسئلة بعد اسقاط نصيب من مات منها فيما على قوسها وفيما على قوس الجوامع بعدها حتى المناسخة وضع الحاصل بعد اختصاره ان كان في الاصل اختصار في جدول الانصباء فان كان في اختصارها كسر فضعه تحت مقامه في جدول بعد جداول المسئلة وقابل مجموع ما لكل وارث من كل مسئلة حتى كسر الاختصار ان كان بما له في الجامعة ثم اقسم انصباء كل مسئلة كما قسمت في الجملة ثم اختبر فاجمع كسر الاختصار

ان كان واقسمه على قوامه وضم الخارج لما تحت الضلع الاخير من كل مسئلة
ان كان تحته شئ واقسم المجتمع على ذلك الضلع وضم الخارج لما تحت
الضلع الثانى ان كان تحته شئ واقسم المجتمع عليه وهكذا الى انتهاء
الاضلاع فضم الخارج حينئذ لما تحت المقام من كل مسئلة فان وافق
الجملة صح العمل واعلم ان التفصيل فى مسئلتين لم تزد المناسخة عنهما
وفى المسئلة الاخيرة عند الزيادة ليس فيه الا الضرب فيما على قوس
المسئلة حيث لم تكن الجامعة منسوخة واعلم ان الاختصار فى جامعة
انما يراعى فيما قبلها لا فيما بعدها فمثلا اذا اختصرت الجامعة الاولى
ففى التفصيل تختصر المسئلة الاولى والثانية دون ما بعدهما فان
اختصرت الجامعة الاخيرة ايضا دخل الاختصار جميع المسائل
زيادة على ما فى الاولى والثانية من الاختصار تنبيه
قد ذكروا طريقة يعرف بها اضلاع الجامعة والقراط وانقسامها على
المقام وانكسارها وما انكسرت عليه وهى ان تأخذ المسئلة الاولى
وما على قوسها وما على قوس الجوامع ان كان كل على حدته وحل المركب
الى اضلاعه فهذه اضلاع الجامعة فاحذف منها ضلع الاختصار ان كان
ثم اختصار ثم انظر فان وجدت اضلاع المقام فاحذفها مرة واحدة
وان تكررت والباقى هو القراط او اضلاعه وتكون الجامعة فى هذه الحالة
منقسمة وان وجد بعضها فاحذفه مرة واحدة وان تكرر والباقى هو القيراط
او اضلاعه وتكون الجامعة فى هذه الحالة منكسرة على ما فقد من اضلاع المقام
وان لم يوجد منها شئ فالموجود هو القيراط او اضلاعه وتكون الجامعة
فى هذه الحالة منكسرة على تمام المقام واعلم ان اضلاع المقام
قل الى ثلاثة وثلاث اثنينات ٣ ٢ ٢ ٢ فان فقد منها ضلع الثلاثة
فالانكسار على [illegible] الثلث او احد الاثنينات فعلى [illegible] تمام [illegible]
[illegible] منها [illegible] على مقام الربع او ثلاثتها فعلى مقام الثمن [illegible] ضلع
[illegible] مع احد الاثنينات فعلى [illegible] [illegible] ومع اثنين منها

فعلى

فعلى مقام ثلث الربع او مع ثلاثتها فعلى مقام ثلث الثمن وهو تمام المقام

فائدة اذا كان الشئ الذى يراد قسمته مخالفا لعدد المقام زيادة او نقصا فاجعل عدد ذلك الشئ كانه المقام واجر فيه الاعمال فمن ذلك اذا كانت التركة نصف بيت او خمسة واريد قسمته كما هو فاقسم الجامعة على عدد قراريط التركة كانه المقام ثم اقسم انصباءها على الخارج كانه القيراط ثم ان كان فى التركة كسر كما فى المثال الثانى فاقسم الخارج من قسمة الانصباء على مقام ذلك الكسر يخرج المطلوب ومن ذلك اذا اسقط بعض الورثة حصته لباقى الورثة على قدر حصصهم فاقسم مجموع حصص المسقط لهم على حصة المسقط واقسم مفصلها على الخارج يخرج ما لهم بالاسقاط فضمه لما لهم بالارث ومن ذلك ما لو اريد قسمة ثمن ما بيع من التركة فاقسم مجموع انصباء الورثة على الثمن واقسم مفصلها على الخارج يخرج ما لكل منهم من الثمن ومن ذلك محاصة الغرماء فى مال المفلس فاقسم مجموع ديونهم على مال المفلس واقسم مفصلها على خارج القسمة يخرج ما يخص كل واحد منهم ولا يخفى اجراء باقى الطرق الخمسة فى ذلك ومن ذلك اذا كان على احد الاموات دين لا يستغرق تركته فقومها من جنس الدين وانسب الدين للقيمة وخذ من حصة كل وارث بتلك النسبة واعط لرب الدين كانه وارث فمثلا اذا كان الدين عشرة دنانير وقيمة التركة اربعين دينارا فالنسبة الربع فيؤخذ من كل وارث ربع ما بيده من مصحح المسئلة ويعطى لرب الدين كانه من الورثة ثم ينتج العمل والله اعلم * تتمة فى انواع الكسور وبسطها واجراء الاعمال الاربعة فيها تمرينا وتتميما للفائدة فالانواع خمسة مفرد وهو ما كان على امام واحد وان تكرر كثلاثة ارباع هكذا ¾ وبسطه ما على الامام ومنتسب وهو ما تألف من مفردين فاكثر وكانت النسبة فيه للامام الاول كنصف وثلاثة ارباع نصف [illegible] ... ما على ... الاول فى الامام الثانى

وحمل كسره على الحاصل ونسبة المجموع لحاصل ضرب الامامين فى بعضهما
فبسط المثال سبعة اثمان ومبعض وهو ما تألف من مفردين فاكثر
وكانت النسبة فيه للاخير كنصف ثلثى ثلاثة ارباع هكذا ١/٢ ٢/٣ ٣/٤
وبسطه بضرب ما على الائمة بعضه فى بعض ونسبة الحاصل لحاصل ضرب
الائمة فبسط المثال ستة من اربعة وعشرين ومستثنى كثلثين الا
ربعا هكذا ٢/٣ الا ١/٤ وهو متصل ان قصد اضافة ما بعد الا لما قبلها
اى الا ربع الثلثين وبسطه حينئذ بضرب ما على الامام الاول فى
الامام الثانى ثم فى كسره وطرح اقل الحاصلين من الاكثر ونسبة الباقى
لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال على الاتصال ستة من اثنى عشر
ومنقطع ان قصد اضافة ما بعد الا للواحد اى الا ربع واحد
وبسطه حينئذ بضرب كل فى امام الآخر وطرح اقل الحاصلين من
الاكثر ونسبة الباقى لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال على الانقطاع
خمسة من اثنى عشر ومختلف وهو ما تألف من هذه الانواع بواو العطف
كربع وخمس وثلث هكذا ١/٤ و ١/٥ و ١/٣ وبسطه بضرب كل فى
امام الآخر ونسبة الحاصل لحاصل ضرب الائمة فبسط المثال سبعة
واربعون من ستين فان كان مع احد هذه الانواع صحيح فهو
اما متقدم او متأخر او متوسط فالمتقدم كخمسة وربع هكذا
٥ و ١/٤ وبسطه بضرب الصحيح فى امام الكسر وحمل بسطه على الحاصل ونسبة
المجموع للامام فبسط المثال احد وعشرون ربعا والمتأخر كربع خمسة
هكذا ١/٤ ٥ وبسطه بضرب الكسر فى الصحيح ونسبة الحاصل لامام الكسر
فبسط المثال خمسة ارباع والمتوسط كربع ثلاثة وخمس هكذا ١/٤ ٣ و ١/٥
وله معنيان فان عطف الكسر الثانى على الصحيح فهو من المبعض اى ربع
مجموع ثلاثة وخمس وبسطه ببسط الصحيح من جنس الكسر الثانى
وحمل بسطه على الحاصل ثم ضرب المجموع فى بسط الكسر الاول ونسبة
الحاصل لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال على هذا المعنى ستة عشر

من عشرين وان عُطف على الكسر الاوّل فهو من المختلف اى ربع ثلاثة ومعه خمس وبسطه باخذ الكسر الاوّل من الصحيح ثم ضرب كل من الكسرين فى امام الآخر ولنسبة مجموع الحاصلين لحاصل ضرب الامامين فبسط المثال على هذا المعنى تسعة عشر من عشرين اذا علمت هذا واردت اجراء الاعمال الاربعة ففى الضرب ابسط كسر كل طرف من جنس طرفه ثم اضرب احد الطرفين فى الآخر واقسم الحاصل على أئمة الطرفين فلو قيل اضرب ثلثا وربعا فى خمس وسبع فاضرب سبعة بسط الطرف الاول فى اثنى عشر بسط الطرف الثانى واقسم الاربعة وثمانين حاصل الضرب على الائمة الاربعة يخرج خمس وعلى هذا القياس وفى الجمع والطرح والقسمة ابسط كسر كل طرف من جنس الطرفين لتصير الكسور متماثلة ثم فى الجمع اقسم مجموع الطرفين على أئمتهما فلو قيل اجمع نصفا الى ثلث فاقسم خمسة بسط الكسرين على ستة امام الكسرين يخرج خمسة اسداس وعلى هذا القياس وفى الطرح اطرح اقل البسطين من الاكثر وانسب الباقى لائمة الطرفين فلو قيل اطرح ثلثا من نصف فاطرح اثنين من ثلاثة وانسب الواحد الباقى للستة يكون سدسا وعلى هذا القياس وفى القسمة اقسم اكثر البسطين على الاقل فى قسمة الكثير وعكسه فى قسمة القليل فلو قيل اقسم نصفا على ثلث او عكسه ففى الاول اقسم ثلاثة على اثنين يخرج واحد ونصف وفى الثانى انسب اثنين الى ثلاثة يخرج ثلثان وعلى هذا القياس ومن قسمة الكسور على بعضها يعلم ما يخص الواحد الصحيح منها فان كان مع الكسر صحيح ففى الضرب ابسط الصحيح من جنس طرفه وفى غير الضرب ابسطه من جنس الطرفين وتمم العمل يحصل المطلوب والله اعلم * والحمد لله اوّلا وآخرا * وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين * وعلى آله

وصحبه والتابعين *

هذه رسالة في تفسير غريب القرآن العظيم
مرتبة على حروف المعجم للاستاذ
الذهبي رحمه الله ونفعنا
به وبعلومه آمين
م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه والتابعين * صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين *
وبعد فيقول مصطفى الذهبي الشافعي هذه رسالة في تفسير
غريب القرآن مرتبة على حروف المعجم باعتبار الحروف الاصول مأخوذة من
الغنية للزين العراقي رحمه الله

(حرف الهمزة)

قوله تعالى أبّا المرعى أبابيل جماعات متفرقة أثاثا متاعا آثرك فضلك
أثارة بقية عمن سلف أثل الطرفا تأثيم الاثم أجاج شديد الملوحة تأجرني
تكون لي اجيرا إدّا عظيما فأذنوا فاعلموا تأذّن اعلم الأذى ما يغمهم به
الأربة الحاجة الأرائك الاسرة تحت الحجال إرم ابن سام وابو عاد او بلدة
آزره أعانه تؤزّهم تدفعهم أزفة دنا أشرهم خلقهم يا اسفا يا حزنا
آسفونا اغضبونا آسن متغير إسوة اقتداء آسى أحزن إصرا العهد
والثقل الآصال ما يمتد من العصر الى الليل أفّ قذرا إفك اسوء الكذب
أفك صرف عنه مؤتفكات مدن قوم لوط أفل غاب وما ألتناهم نقصناهم
الآل الله او القرابة او العهد او الحلف آلاء النعم أمتا ارتفاع وانخفاض
إمرا عجبا ائتمروا من الامر كذا يأتمرون أمّا امرنا مترفيها فمعناه كثرناهم
او امرناهم بالطاعة ففسقوا فدمروا او المراد الامر التقديري اي قدرنا
عليهم المعصية الأمة الملة والجماعة واتباع النبي والحين وغيره وادّكر بعد أمة
اي حين والمنفرد بالدين ومنه ان ابراهيم كان امة لبامام مبين اي طريق

واضح واجعلنا للمتقين اماما اى نقتدى بامامهم كتابهم او دينهم آمين
اى صدق آمنة اى آمنًا آنس ابصر آنستم اى علمتم آناسى جمع انسى
اصله اناسين قلبت النون ياء آنفا اى الساعة غير ناظرين اناه اى غير
منتظرين وقت نضجه آنية اى انتهى حرها كما فى حميم آن اوّبى سبّحى
اوّاب كثير الرجوع اوّاه كثير الدعاء والتضرع وحكى التأوّه التوجع
آل فرعون هو وقومه أوى آوينا بالقصر انضم آويناهما بالمد ضممناهما
أيد القوة ايدناه ايده قويناه الايكة الغيضة التى تجمع ناعم الشجر
كالسدر والاراك الايامى جمع ايم من لا زوج له ذكرا او انثى آية علامة
والآية من القرآن الجملة المتصلة الآخر ﴿حرف الباء﴾
البأساء بأس الشدة الأبتر من لا عقب له تبتل انقطع الى الله تعالى
بثى شدة الحزن انبجست انفجرت بحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن
آخرها ذكر بحروا اذنها اى شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تطرد
عن ماء ولا مرعى فان كان الآخر انثى حل لبنها للرجال دون النساء
بخس النقص باخع قاتل بادئ الرأى بالهمز اى اول الرأى وبالياء
اى ظاهره بدارا مسارعة بدعا اى بدأ بديع اى مخترع البدن ما ينحر
فى النذر والاضحى من الابل الباد ساكن البادية لا تبذر لا تسرف بارئكم
خالقكم بريئة بالهمز خليقة وبتركه قيل تخفيفه وقيل من البرى وهو التراب
براءة من الله ورسوله البراءة من الشئ الخروج عنه [illegible]
ذات البروج اى منازل الشمس والقمر وهى اثنا عشر كوكبا لا تبرجن
تبرز التبرج لن أبرح الارض ازول لا ابرح لا ازال بردا هو النوم
هنا يقال منع البرد البرد ذا البرد الذى برزخ حاجز وعنه اتقوا لانه بين
الدنيا والآخرة برزوا ظهروا برق البصر بكسر الراء وفتحها بمعنى تحير
فزعا وقيل المفتوح بمعنى لمع من شدة شخوصه تبارك الذى اى كثر خيره
من البركة والنماء ام ابرموا احكموا بازغا طالعا باسرة اى شديدة العبوس
بست تفتتت بسطة سعة أبلسوا أسلموا للهلاك تبسم الضحك

بلا صوت بشرى الخبر السار وبصرت به رأيته بالنظر بصائر الحجج
على بصيرة يقين في بضع من ثلاثة لتسعة البطش البطشة
الاخذ الشديد بعثناهم احييناهم بعثرت اى اثيرت واخرجت
بعثرت بعدت بالكسر هلكت وبالفتح ضد قربت والبعد بالضم
مصدر الفعلين ويختص الاول على الافصح بالبعد محركا مكسور العين
اتدعون بعلا المراد هنا صنما لعولة ازواج بغتة فجأة تبهتهم
تحيرهم على ابتعاد على الزنا بغى ترفع بغيا فاجرة بكة بالمكة وقيل
الكعبة مبلسون يئسون البلاء الاختبار بالنعم والنقم بنانه
اصابعه واحدها بنانة بهت بالضم والفتح انقطع بهيج حسن
نبتهل اى بالالتعان والدعاء باؤا انصرفوا واستمروا في الشر
بورا اى هلكى بوار هلاك بؤس الفقر وسوء الحال بيت
دبر ليلا بيع جمع بيعة بالكسر معبد النصارى تقطع بينكم اى
وصلكم وبين البين الفراق من الاضداد *

(حرف التاء المثناة) تبت الاى تباب خسرانا
تبارا هلاكا يتبروا يخربوا تبرنا تتبيرا التخسير تبيع اسم تبيعا تابع
تبعا جمع تابع تجدوه اى تجدت متربة اى فقر اترابا اى مستويات
في السن ترقوا تقعوا تعسا عثارا وقلقا تفتهم اى تفلقهم من
الوتين تله صرعه وقيل صرعه على التليل وهو صفحة العنق يتلونه
اى يتبعونه وقيل من التلاوة اى يقرؤنه متاب التوبة يتيهون
يحارون *(حرف الثاء المثلثة)* تثقفنهم
اى تصادفنهم ثبورا هلاكا ومنه مثبورا ثبطهم حبسهم ثبات جماعة
متفرقة جمع ثبة ثجاجا سيالا اثخنتموهم اكثرتم فيهم القتل يثخن
في الارض يبالغ في قتل اعدائه ويغلبهم على كثير من الارض يثرب
اسم في ناحية منها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تثريب اى تعيير ثرى
التراب الندى ثعبان الحية العظيمة ثاقب اى مضئ ثقفتموهم

ظفرتم بهم اثاقلتم تثاقلتم تباطأتم ثلة جماعة ثمود قبيلة من ثمد
الماء قل ثمر بضمتين المال وبفتحتين اسم جمع لثمرة مثنى اى اثنين اثنين
كذا ثلاث ورباع بلاحظ فيه التكرار ثانى عطفه المراد عادل جانبه عن
الصواب مثوبة اى ثواب ثوب الكفار اى جوزوا على اعمالهم اثاروا
الارض اى قلبوها للزراعة فاثرن به نقعا اى هيجن بحدوهن التراب
ثاويا اسم فاعل من ثوى بالمكان اقام به مدة طويلة *
(حرف الجيم) تجأرون ترفعون اصواتكم بالدعاء
الجب هو البئر غير المطوية فان كانت مطوية فبئر فقط الجبت
ما تعبد من دون الله تعالى وقيل السحر وما انت عليهم بجبار اى مسلط
وقهار لولا اجتبيتها اى هلا جمعتها من تلقاء نفسك كناية عما تقرؤه
من القرآن فانهم يقولون كله افك جبلا هو الخلق تجبى اليه اى تجمع
جفان اى قصع جمع جفنة كالجواب جمع جابية ما يصنع من الحياض
اجتثت اى استؤصلت كانها قلعت جثتها من اصلها جاثمين
اى ميتين واصل الجثوم اللزوم بالمكان جثيا جاثية اى باركون على
الركب حين البعث الاجداث جمع جدث وهو القبر جدد الخطوط والطرق
جد ربنا اى عظمته جدارا حائط البناء جذاذا القتال واحدها ان ضم اوله
فان كسر فواحده جذيذ جذوة اى قطعة من الحطب غليظة والنار لم تذهب
لهب جرحتم كسبتم الجوارح الكواسب الصوائل تجرح الجرز الارض
التى لا تنبت جرف جانب لا جرم قيل لا زائدة وجرم بمعنى كسب وقيل التركيب
كله بمعنى حقا المجرم المذنب يجرمنكم يكسبنكم وحملنكم الجارية الجوارى السفن
تجرى فى البحار الجزية الخراج على الذمى تجزى اى تقضى او تغنى تجسسوا
اى تبحثوا جفاء الزبد يعلو الماء يكنى به عن الباطل الجلابيب الملاحف
اجلب اى اجمع او صح عليهم من الجلبة وهى الصياح تجلى ظهر لا يجليها
لا يظهرها يجمحون يسرعون زمرا والفرس الجموح الذى لا يرده شئ جما
كثير العدد الجمل فى سم الخياط فى قراءة الجمل بضم الجيم وتشديد الميم

وهو الحبل الغليظ من القنب كالقلس حبل السفينة عن جنب اى بعد
والجار الجنب اى القريب وان كنتم جنبا من الجنابة جناح اثم وان
جنحوا مالوا جنفا اى ميلا أجنة جمع جنين جنة بضم الجيم الترس وبكسرها الجن
او الجنون وبفتحها البستان جان واحد الجن ونوع من الحيات جنا الجنتين
ما يجتنى جنيا الغض الطري جهدهم اى وسعهم وطاقتهم الجهد بفتح الجيم
المشقة جهرة علانية جهازهم ما يهيأ لاصلاح الحال جابوا الصخر اى قطعوا
الجودى جبل جاسوا هو العيث والفساد فى الارض ومنه القتل اجاءها
بمعنى جاءها فالهمزة للتعدية كالباء فى جاء بها وقيل الجأها فى جيدها اى
عنقها الجاهلية الاولى اى ما بين آدم ونوح او ابراهيم وا[illegible]
عيسى ونبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم وقيل الاولى جاهلية الكفار والاخرى [illegible]
الاسلام فى جيبك اى صدرك ... والمراد تحت ابطك كما فى قوله تعالى ... الى
الى جناحك واضمم اليك جناحك ﴿حرف الحاء المهملة﴾
يحبرون يسرون بما او يكرمون وسرورا بما عنهم حبطت بطلت ذات الحبك
اى الطرائق ... اثر ... حبل الله اى عهد الله
حج البيت اى قصد ... حرام وديار ثمود
من كل حدب اى نشز مرتفع احاديث الاولين يعنى ما يسمع من سالف الاخبار
فى الشر لا فى الخير جمع احدوثة حرم حاد الله اى حاربه وعاداه تلك حدود الله
اى ما حدده حدائق البساتين المحيطة محراب اشرف المجلس ومقدمه حرث
اى اصلاح الارض للبذر فيها حرد الغضب والحقد وقيل المنع وقيل القصد
تحرير رقبة اى اعتاقها كذا محررا اى عتيقا الحرور ريح بها حرارة تشور ليلا
وقد تاتى نهارا حرضا اى مذابا من الحزن والعشق حرض اى حث يحرفون
اى يغيرون الكلم الحريق نار تلتهب نحرقنه اى بالنار وقرئ بفتح النون وضم الراء
مع النون الخفيفة اى نقطعه بالمبارد حرم اى حرام حرم اى محرمون
والمحروم ... محرومون اى ممنوعون من الرزق حزب هى الفرقة
حسبانا ... اوجمع له كذرعان وقيل الحسبان فى قوله تعالى

او يرسل عليها حسبانا من السماء بمعنى العذاب جمع حسبانة وهذا كله في عموم
الجزاء كما في الآيات اما الحسبان بكسرها فهو مصدر بمعنى الظن من حسبت بمعنى ظننت
فقولهم ما ان هذا في حسباني بمعنى ظني غير صحيح بل الصواب في حسباني لان الحسبان مصدر
او الشيء المحسوب حسيبا اي كافيا او المقتدر او العالم او المحاسب حسابا كافيا
ولا يستحسرون اي لا يتعبون حسرة ندامة محسورا منقطع النفع ومنه البعير
الحسير المنقطع او المعيى وهي قراءة حسير كليل تحسونهم تستأصلونهم قتلا تحسسوا
وجدوا وطلبوا حسوما اي شؤما حسوما اي متتابعة وقيل محوتا حثيثا
حصب جهنم اي وقودها والحصب بلغة الحبش الحطب وفي قراءة
حضب بالضاد المعجمة وهو ما هيج به النار حاصبا هو الريح العاصف
ترمي بالحصباء الحصى الصغار حصيدا محصودا منقطعا حصورا الذي لا يأتي النساء
ضعفا او الذي لا يولد له والاصح انه التارك مع القدرة حصحص الحق ظهر وظهر
تحصنون اي تحرزون احصن قيل تزوج وقيل اسلم المحصنات ذوات العصمة
بزوج او حرية او عفة حطة اي مسألتنا ان تحط عنا خطايانا او امرنا حطة
حطاما فتاتا حصيرا اي محبسا وسجنا للكافرين الحطمة النار التي تحطم وتكسر
كلما التي فيها كهشيم المحتظر هو الذي يجعل لغنمه حظيرة من يابس الشجر فيتحطم فيما يبس
وما سقط من ذلك فداسته فهو هشيم محظورا اي ممنوعا
حظ اي نصيب حفدة الخدم والاختان او الاصهار والاعوان او بنو
الرجل من نفعه او اولاد الزوجة من غيره او اولاد الاولاد انه كان بي حفيا
اي مبالغا في البر والالطاف كانك حفي عنها اي عالم بها من حفي عن الشيء بالغ
في السؤال عنه كناية عن كونه عالما بها باقصى ما يمكن عندي بعض النسخ وهي الاولى
لمردودون في الحافرة اي الى الحياة بعد الموت والحافرة في الاصل الطريق التي
اثرت الاقدام من المشي فاعلة بمعنى مفعولة او صيغة نسب كلابن وتامر حقبا
اي الفناها واحقابا جمع حقب الدهر جمع كثرته على احقاب ارحق في جمع
حقف امكنة لقوم عاد وهو رمل مشرف فيه استدارة ومنه الحاقة اي الحق
حق وجب الحكمة العقل الحلل جمع حلة ولا تكون الا من ثوبين ازار ورداء

من جنس غاير اختلفا لم تدع حملة من يحموم اى دخان اسود حمئة من حمأ
اى طين اسود مسنون متغير الحال كل الزوجات حمولة اى ابل وخيل
وكذا تحمير في قول حميم قريب حام هو الفحل حيث ركب ابن ابنه حاجبة بلا همز
اى حاجزة الحناجر جمع حنجرة وحنجورة وهى رأس الغلصمة وهى الحلق حنيفا
اى مستوى حنفاء مستقيمين على دين ابراهيم ومحمد صلى الله عليهم وسلم غير مائلين عنه
لاحتنكن اى لاستحوذن واستولين عليهم بالاغواء استيلاء قويا او لاستاصلنهم
بالاغواء حنانا الرحمة حوبا اثما حاجة اى فقرا استحوذ استولى عليهم وغلب
تحوير يرجع حور جمع حوراء من الحور وهو شدة سواد العين مع النقاء في
بياضها حواريون صفوة الانبياء وانصارهم يحاوره يخاطبه يحول يملك
قلبه عليه فيتغير كيف يشاء حولا تحولا حوايا الامعاء والمصارين جمع حوية
وحاوياء وحاوية محيصا معدلا المحيص المحيض لا يحيق اى لا يحيط
لهى الحيوان اى الحياة الحقيقية ويطلق على كل ذى روح والواو بدل من الياء عند
سيبويه * (حرف الخاء المعجمة) * الخبء اى ما استتر اى المخبوء
في السموات من المطر وفى الارض من النبات واخبتوا تواضعوا وخشعوا
خبالا فسادا خبت سكنت الختار الغدار خاتم اى آخر الاعصار
ختامه اى آخره ختم طبع الاخدود شق في الارض يخدعونهم يظهرون لهم
خلاف ما يبطنون اخدانا اصدقاء خرجا اجرا خراج الغلة خر سقط
يخرصون يحدسون من الخرص وهو الحزر الكذب وخرقوا بالتخفيف والتشديد
اختلقوا الكذب الخزى الهوان اخسأ ابعد تخسير والاخسار ينقصون
وخسف اى ذهب خاشعين خاضعين خصاصة حاجة وفقر يخصفان
يلصقان الورق بعضه على بعض يختصمون الاشراك فيها اثنان خصمان
امرهن خطبة تزوج خطف اخذ بسرعة خطوات آثار ولا تخافت
لا تخفها يتخافتون بينهم يتسارون اكاد اخفيها استرها او اظهرها
فهو من الاضداد اخلد سكن واطمأن مخلدون دائمون ومستمرون
على وصف الولدانية لا يتغيرون او في آذانهم خلد اى قرط اى مقرطون بالقرط

وهو ما يعلق اعلى الاذن خلصوا نجيا تفردوا واعتزلوا عن يوسف يناجي
ويسار بعضهم بعضا الخلطاء الشركاء خلفة يخلف ذا هذا الخالفين
المتخلفين مع الخوالف النساء خلاف مخالفة خلائف يخلف ذا ذاك
خلاق نصيب مخلقة تامة الخلق وغير المخلقة السقط خلق الاولين اى
اختلاقهم خلال الديار وسطها ولا خلال اى لا مخالة فى هذا اليوم فيشفع خليل فى
خليله خلوا انفردوا تخلت من الخلو خامدون ميتون بخمرهن اى المقانع
مخمصة مجاعة خمط شجر ذو شوك او الاراك او كل نبت اخذ طعما من مرارة
الخنس ما يرجع لمجراه المنخنقة المخنوقة خوار صوت البقر تخوف تنقص
خول اى ملك مختالون تخونون خاوية خالية الخيرة الاختيار مختالا اى متكبر
(حرف الدال المهملة) كدأب ال فرعون اى عادتهم دأبا اى متتابعة
فى الزرع دبر جاء آخرا وفى قراءة ادبر اى ولى دابر القوم آخرهم يدبروا
ينظروا فى العواقب المدثر اى المتدثر اى لابس الدثار وهو الثياب دحورا
ابعادا مدحورا مبعد داحضة باطلة المدحضين مغلوبين دحاها بسطها
داخرون صاغرون دخلا خيانة بدخان كناية عن جدب الارض ووقوع الشر
درى بالكسر والهمز اى الكوكب الثائر وبالضم وترك الهمز الكوكب المضئ يدرأ
اى يدفع فادارأتم اى اختلفتم وتدافعتم بهم درجات اى منازل فى التفاضل
سنستدرجهم من الاستدراج وهو الاخذ على غفلة ودرسوا قرؤا الدرك طبقات
سيرها الاسفل اداركوا اجتمعوا دركا اى لحاقا دسر جمع دسار وهى المسامير
وما تشد به السفن دساها اى من دسها ابعد ونقصها وعدلها عن الهدى واخفاها
عن الرفعة والاصل دسسها ابدلت السين الثانية الفا يدع يدفع بعنف
دفء ما يدفئ من الاكسية دكا استواء الارض دلوك ميل الشمس دلاهما انزلهما
من اعلى المراتب الى اسفل ادلى دلوه ارسلها وانزلها واما دلاها بتخفيف اللام
فمعناه رفعها واخرجها من البئر وتدلوا بها ترسلوا فدمدم ارجف او حرك واطبق
العذاب عليهم فيدمغه اى يمحقه واصل الدمغ كسر الرأس بسبب ضربها للدماغ دهاقا
اى مترعة مملوءة مدهامتان اى سوداوان من شدة الخضرة دهان جمع الدهن

٢ كذا بخطه رحمه الله ٥

مُدهِنون منافقون مدهنون يظهرون خلاف ما يخفون ادهنوا [illegible]
ديّارا اي احدا ولا يستعمل الا في نهي او نفي الدوائر صروف الزمان دُولة
بضم الدال ما يتداول وبالفتح فهي الفعل الدِّين ما يتدين به او الحساب
او الطاعة او السلطان او العادة او الجزاء او غير مدينين اي مجزيين او مملوكين
مقهورين يعني ان كنتم صادقين في انه لا جزاء ولا بعث ولا اله يجازي
ويميت ويحيي فما لكم لا تردون روح من يعز عليكم اذا بلغ الحلقوم وانتم
تنظرون اليه وما يقاسيه من شدة النزع فاذا لم يمكنكم ذلك فاعلموا ان
فوقكم قادرا مختارا يفعل ما يشاء * (حرف الذال) * مذءوما
مذموما ذمّا بالغا ذبح مذبوح مذبذبين مترددين تحيرا ذرأكم خلقكم
تذروه تفرقه الرياح مذعنين منقادين الاذقان جمع ذقن ذكيتم قطعتم
الاوداج ذللا ذلولا سهلة ذمّة عهد ذنوبا نصيبا تذهل تسلو وتنسى
تذودان تكفّان ذات الصدور اي الحاجة المستكنة في الصدور اذاعوا به
افشوه * (حرف الراء) * رأفة رحمة رئيا ما رئي من الهيئات
ربّاني من يربي العلم قائما به الربائب بنات الزوجة من غيره تربصوا انتظروا
ورابطوا دوموا وربطنا على قلوبهم اي ثبتناها بالصبر والثبات على الحق
وربوة ما ارتفع من الارض ربت ارتفعت تربو تزيد نرتع نتنعم رتقا شيئا
رتّل القرآن بيّنه بالفصل بين الحروف ترجي ارجئه تؤخره مرجون اخّر رجّت زلزلت
واضطربت رجز عذاب وكذا رجس في هذا المعنى ويطلق ايضا على النتن
والقذر والرجز فاهجر اي الاوثان الرجفة الزلزلة الراجفة النفخة الاولى
رجالا جمع راجل اي ماش رجلك اعوانك اسم جمع للراجل ارجائها اي نواحيها
جمع رجا وتثنيته رجوان بالواو ولذا يكتب رجا بالالف لا بالياء رحبت
اتسعت رحيق خالص طيب الذوق مرحمة رحمة الارحام القرابات والمزيج
رخاء لينة ردءا معينا ردف تبع ومنه الرادفة النفخة الثانية التابعة للاولى
تردى هلك اردى اهلك المتردية التي ماتت بالتردي والسقوط الارذلون
اراذل دني القدر ارذل العمر الهرم الرس البئر الكبيرة قيل لم تطو وقيل المطوية

رواسي ثوابت مرساها مصدر ميمي ارساؤها واثباتها لا يعلم وقته الا الله
تعالى ولا يكاد يستعمل الا في الشيء الثقيل كما في قوله تعالى والجبال ارساها
ولما كانت الساعة اثقل شيء على خلق الله سمي ثبوتها ووقوعها بالارساء
رصدا حرسا مرصادا ما اعد للرصد ارصادا ترقبا لبالمرصاد هو الطريق التي
يترقب فيها الرصد وهو تمثيل لارصاده العباد بالجزاء وانهم لا يفوتونه
مرصوص ملصوق بعضه ببعض الرعد صوت السحاب رغدا حفظنا الرعاء
من الرعي رغدا اى كثيرا رفاتا فتاتا رفث النكاح مراغما متحولا يتحول اليه
ومهاجرا بحيث يصل المهاجر اليه بما فيه من الخير الى ما يكون سببا لرغم انف قومه
الذين هاجر منهم والرغم الذل والهوان رفدا لعطاء رفرف فرش وبسط ومجالس
او رياض الجنة مرتفقا متكأ للراحة رقيبا حافظا ارتقبوا انتظروا رقيم اى
لوح بباب الكهف فيه وصفهم وقيل واد او جبل فيه كهفهم ويطلق على
الكتاب كتاب مرقوم اى مسطور بين رقيك اى صعودك من راق من
الرقى وهو الصعود اى من يصعد بروحه وقيل من الرقية اى من يرقيه مما به رواكد
ثوابت ركزا هو الصوت الخفي اركسهم نكسهم اركض اى اضرب يركضون يعدون
ركاما اى متراكما بعضه فوق بعض فيركمه جميعا اى يضم بعضهم الى
بعض بحيث يتراكمون من الازدحام لا تركنوا لا تطمئنوا رمزا الاشارة
بالشفتين او العين رميم اى بال رهبا اى خوفا رهقا الغشيان ومنه
ولا ترهقني اى يرهقهما وترهقهم ذلة اى تغشاهم وتلحقهم ذلة رهوا
ساكنا وقيل منفرجا فروح النسيم الطيب والراحة وبضم الراء بها الحياة
وريحان اى رزق حسن وريحان من رياحين الجنة تريحون من الرواح اى حين
تردونها في العشي الى المراح الروع اول الفزع فراغ اى مال الخفية رئيا من روى
لا ريب لا شك ريب المنون حوادث الدهر ريع ما ارتفع من الارض ومنه
استعير ريع الارض للزيادة وللانتفاع الحاصل منها ران اى غلب وريشا
اى لباسا فاخرا الريش وزينة يتجملون به فهو على التشبيه بريش الطائر الذي
هو زينة له (حرف الزاى) الزبر جمع زبور وهو الكتاب زبر الحديد

اى قطع منه الزبد ما علا وجه الماء من رغوة وغيرها واصله كل شئ تولد من
شئ ومنه الزبد للطيب المعروف وزبدة اللبن وزبدة الكلام اى خلاصته
الزبانية جمع زبنية اى الدافعة لانهم يدفعون الكفار فى الهاوية زجرة اى
صيحة بانتهار وازدجر انتهر بالصياح يزجى سحابا اى يسوقه لما شاء من
الارض مزجاة قليلة الثمن زحزح نحى زحفا اى اقترب لقوم للقوم زخرفا
اى ذهبا او باطلا مزينا زرابى اى البسط والطنافس المخملة تزدرى
تعيب زعيم ضمين زفير نهيق الحمير يزفون يسرعون وزلفا الوقت بعد الوقت
ازلف قرب الزلفى القرب ليزلقونك يزيلونك من ازاله ويزلونك من ازل
رجله زلقة اى انهم لشدة عداوتهم ينظرون اليك شزرا اى بموخر العين
بحيث يكادون يزلقون قدمك ويرمونك من قوتهم نظر الى النظر اكاد يصرعني
او انهم يكادون يصيبونك بالعين وقرا نافع بفتح الياء وقرئ ليزهقونك
اى يهلكونك ازلة استزله وزلزلوا حركوا او خوفوا الازلام القدح التى كانت
فى الكعبة تستقسم بها الجاهلية المزمل الملتف بالثياب زنيم اى دعى
اى منسوب الى قوم ليس منهم وهو الوليد بن المغيرة وكان ولد زنا او من له
زنمة واى قطعة جلد تعلق برقبة الشاة يعنى يعرف بالشر كما تعرف الشاة
بزنمتها زهرة اى زينة زهق هلك زوجناهم بحور اى قرناهم بهن اذ لا تزويج
ثم تزاور اى تميل زاغت مالت فزيلنا بينهم فرقنا لو تزيلوا تفرقوا وتميزوا
يوم الزينة عيدهم وقيل يوم السوق وقيل عاشوراء ﴿حرف السين﴾
سؤلك اى مسؤلك وامنيتك لا يسأمون لا يملون الطاعة سبأ اسم رجل
وقيل ارض سببا اى وصلة الى ما يريده كالعلم والقدرة والآلات الاسباب
اى ابواب السموات سباتا راحة لا يسبتون لا يتركون العمل فى يوم السبت
فى النهار سبحا اى تقلبا واشتغالا بمهماتك فعليك بالتهجد ليلا سبحانه
اى تنزيها اسباطه اى شعوب سمعيل اسبغ اتم تستبق من التسابق
سبل طرق سجرت ملئت سجيل الاحجار الصلبة وقيل خصوص الآجر
وهو الطوب المحروق واول من صنعها هامان لفرعون لبناء الصرح

سجى استوى فى الامر وسكن شبت بشوة او كسب ما الا على شيئكم
لست ما صلكم بالاهلاك المسجرين المعذب على عقوبتهم من البحر تسجرون تحرقون
سحيق سحقا بعدا شتى جمع الاشتات [illegible] يفتح السين [illegible] المسد
الشاق [illegible] سدينا [illegible] اسوا ما سارب [illegible] فى سربه
سربا اى مسلكه سرابيلهم قمصهم تسرحون من الارسال للرعى غدوة النهار
السجل هو الطومار اى الصحيفة [illegible] لاجل الكتابة فيها او اسم ملك
سجين هى الارض [illegible] فى الشياطين وارواح الكفار او صخرة
تحت الارض السابعة او بئر فى جهنم قد زيد الشدد اى نسج الخلق للدروع
اى قد رنا نسجها السرصنة الجمع واسروا الندامة كتموها وقيل اظهروها
فهو من الاضداد الشراد الشرود سمع [illegible] امراتنا اسرفوا لا تسرفوا
الافراط سرادق حجرة حول الفسطاط شربا الذهب وقيل السرادق الشيء ساليك
سلطت بسلطت اساطير الاولين اباطيل الزور جمع اسطارة واسطورة
وقيل ما سطره الاولون وكتبه يسطرون يكتبون مسيطر متسلط
المسيطرون المتسلطون الغالبون [illegible] المحاسبون لهم شرفى النار
[illegible] يستسخرون [illegible] فاتخذتموهم سخريا بكسر السين وضمها
[illegible] وقيل بمعنى [illegible] الانقياد والعبودية ومنه ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
[illegible] المال ليسخرهم [illegible] يسطون يبطشون وشعر
[illegible] شعرت [illegible] فاسعوا بادروا اسبعة مجاعة اى
جوع [illegible] [illegible] ساعات زوال سفرة جمع سافر اى الكتاب
من الانبياء [illegible] اسفارا كتبا جمع سفر مسفرة مضيئة ولنسفعا
[illegible] ما [illegible] اى [illegible] وقيل سفهها وقيل سفه فى نفسه
[illegible] واشعروا اى [illegible] لنسفعن السفع
الشعر او السواد او الوشم السقاية ما يشرب فيها ويكال بها مسكوب
[illegible] سكرت ابصارنا اى سدت ابصارنا بالسحر وحبست عن
النظر سكرا طعما وقيل الخمر قبل التحريم سكرة الموت اختلاط العقل بسكرته

نسلخ نخرج سلسبيلا عينا لينا سلطان القدرة والمملكة والحجة اسلفت قدمت
سلقوكم عابوكم سلكه ندخله سلالة اى منى لانه خلاصة سلت من الظهر
وسلالة بناء على ان المراد من الانسان ذرية آدم فالسلالة خلاصة الطين
يتسللون يخرجون من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم متسللين قليلا قليلا وهم
المنافقون السلم الاستسلام اسلما استسلما السلام من صفات الله تعالى السلم
الصلح متشاكسون متضادون دار السلام اى السلامة او التسليم سلمت سلم
سلما مصعدا السلوى طائر سامدون لاهون هائمون ساكنون او مغنون
او خاشعون او حزينون اقوال فى سم ثقب الابرة السموم ريح حارة تهب
فى النهار وقد تكون ليلا سميا اى نظيرا او مساميا من سندس هو الرقيق
التسنيم على شراب الجنان مسنون مصبوب او متغير لم يتسنه لم يتغير
والاصل يتسنن حذفت النون فالهاء للوقف سنا هو الضوء السنين
هو الجدب الساهرة المراد وجه الارض ساهم اى قارع سوآى النار
ساحتهم رحبة حولها الاخبية سيدها زوجها ويطلق على المالك والرئيس
ومن تحمد بفعل الخير تسوروا نزلوا من علو سواعا اسم صنم سائغا سهلا
ولا يكاد يسيغه اى ما يقارب تجرعه واساغته بالسوق جمع ساق الرجل
سول زين السوء فيه تسيمون ترعون مسومين معلمين يسومونكم
يولونهم ويبغونكم سوى مكانا وسطا سائبة هو البعير يترك عن نذر
على عادة الجاهلية فسيحوا اسيروا فى الارض سائحات صائمات اسلنا اذبنا *

* (حرف الشين) *

متشابها يشبه بعضه بعضا اشتاتا
اى فرقا جمع شتى مؤنثه الشجر ما قام على ساق شجر بينهم اى اختلف اشحة
جمع شحيح من الشح وهو البخل مع الحرص مشحون اى المملوء من فلك او زنبيل شاخصة
ابصارهم اى مرفوعة الاعين اشدة جمع شديد بفتح الشين وكسرها وشدة وهو قوة
الشباب شرب النصيب من الماء فشرد بهم اى اطردهم عنهم يعنى غلظ عقوبتهم
ليكونوا عبرة لغيرهم شرذمة طائفة قليلة اشراطها علاماتها المهولة شرعا
ظاهرة شريعة شرعة السنة والطريقة مشرعين اى وقت شروق الشمس

* اما على ان المراد آدم ع

واشرقت اضاءت شطأه فراخه شاطئ الوادي اي جانبه شطر المسجد قصد
شططا هو الجور لا تشطط لا تجر في الحكومة شعوبا اي شعبا عظيما الشعب
فالقبيلة فالعمارة فالبطن فالفخذ فالفصيلة فالعشيرة الشعائر اعلام الطاعة
ليشعركم يدريكم المشعر المعلم الشعرى اسم نجم المشعر الحرام المزدلفة يشعرون
يفطنون شغفها الشغف غلاف القلب الشفع الاثنان او الصلاة او الخلق
او حوى او الاضحى خلاف الشفق الحمرة بعد الغروب مشفقون خائفون
على شفا اي طرف شق مشقة شقة السفر البعيد شقاق مشاقة شاقوا
حاربوا متشاكسون اخلاقهم ضيقة من شكله اي مثله شاكلته على طريقته
مشكاة الكوة غير نافذة تشمت تسر اشمأزت نفرت شنآن البغض
شهاب كوكب وشعلة نار شهيق آخر نهيق الحمار لشوبا الخلط شورى
تشاور شواظ لهب بلا دخان الشوكة السلاح للشوى جمع شواة وهي
جلدة الراس شيبا جمع اشيب في الراس مشيد مطول مشيد مبني او مزين
بالبلاط او الجص شيعا فرقا شيعة فرقة وهو منتزع من الشياع وهو الحطب
الصغار يوقد بها النار (حرف الصاد) الصابي الخارج من
دين لدين مصباح السراج وصبغ للآكلين ما يؤتدم به اي الادم صبغة الله
اي دينه اصب اليهن اي اميل ولا هم منا يصحبون اي يجاوزون ويمنعون
الصاحب والله ما تصحبت خلالنا اي ما منعته الصاخة من صخ اي صم وهي
القيامة تصدى تعرض واصله تصدد اذا قومك منه يصدون يضجون
من الضجة واي تصفيق تصدية تصفيقا الصديد قيح ودم فاصدع
فاجهر بما تؤمر به وافرق بين الحق والباطل يصدعون يتفرقون عن
الاوثان اي يتفرقون الجانبان للجبل صدفيا كبيرا الصدق صدقاتهن جمع صدقة
بضم الدال المهور صرحا القصر وكل مشرف فلا صريخ لا مغيث وعنه يستصرخ
يستغيث اصروا اقاموا في صرة الصيحة لشدة صرصر الصوت والشديد ريح
فيها صر اي حر او برد شديد اصرا ثقلا حمله صرفا حيلة ودفعا للعذاب
مصرفا معدلا كالصريم كالليل المظلم اي سودا صعيدا فتاتا وهو في الاصل

وجه الارض اى التراب صعدا الاعد الشاق اذ تصعدون تبعدون فى السفر
ولا تصاعر وفى قراءة ولا تصعر وفى قراءة ولا تصعر ولكل بمعنى واحد
اى لا تمل خدك عن الناس ولا تولهم صفحة وجهك كما يفعله المتكبرون من
الصعر وهو داء يعترى البعير فيلوى عنقه صعقوا ماتوا صغار ذل فقد صغت
تصغى المراد الميل صفحا اعراضا فى الاصفاد الاغلال جمع صفد صفراء اى
سوداء وقيل من الصفرة صفصفا مستويا لا نبت صافات باسطات
الاجنحة صواف صفت القوائم الصافنات الخيل حين تقف على ثلاث وسنبك
حافرها الرابع الصفا جبل للسعى صفوان اى صخر صكت ضربت صلدا
الاملس اليابس صلصال طين يابس يطبخ اذا نقرته يطن وصلوات
كنائس اليهود نصليهم نشويهم فتنضج جلودهم تصطلون تسخنون اصلوها
ذوقوا حرارتها الصمد الذى يفزع اليه صوامع منازل الرهبان صنع الله
اى صنعه المحكم صنائع ابنية شريفة وحياض عظيمة ولتصنع على عينى تربى
برعايتى اى تاما صور من حجر وصفر ونحوها صنوان نخلتان او اكثر
يصهر به اى يذاب صهرا قرابة النكاح صيب اى مطر مصيبة ما تأباه
النفوس الصور قرن النفخ صرهن ضمهن او امسكهن صوما امساكا عن
الكلام او الطعام الصيد الممتنع من الحيوان المأكول الذى لم يملك
صياصيهم تطلق على الحصون وقرون البقر وشوكتى الديك

(حرف الضاد) ولا تضحى لا يحصل لك حر شمس الضحى لعدمها ثم
فضربنا على آذانهم انمناهم ضربت عليهم الذلة الزمها ضربتم فى الارض سرتم
فيها الضر ضد النفع اولى الضرر الزمانة او المرض كالعمى اضطره الجئه
ضريع الشبرق اليابس والشبرق بكسر الشين شوك ترعاه الابل مادام رطبا
فاذا يبس لا ترعاه ويسمى حينئذ الضريع ضعف الحياة وضعف الممات
عذاب العاجلة والآجلة ضغثا ملء الكف من عيدان اضغاث احلام
اخلاطها اضغانهم احقادهم ضللنا فى الارض غبنا فيها بان صرنا
مختلطين بترابها او ضمم اجمع بضنين ببخيل ضنكا ضيقا ضيزى ناقصة

وقيل جائرة يصيفونها ينزلونها منزلة الاصياف بالعراق ضيق مخفف ضيق
او مصدر ﴿حرف الطاء﴾ طبع ختم طبقا عن طبق حالا بعد
حال في طغيانهم في غيهم لاهين طغوى طغيان طغى ترفع وعلا الطاغوت
البالغ اقصى الطغيان وهو عبارة عن كل متعد وكل معبود من دون الله تعالى
من انس وجن واصنام وهو مقلوب والاصل طغووت فقلبت الى طوغوت
وقلبت الواو الفا للمطففين غير الوافين للكيل طفق شرع طلح الموز وكذا
الشجر العظام طل المطر الضعيف لم يطمثهن لم يمسهن ويطلق الطمث على
الحيض طمسنا محونا طمست ذهب ضوءها وعين خلقت بغير شق
الطامة القيامة وقيل الداهية اطمأنوا بها سكنوا بالدنيا الفانية طهورا
الماء النظيف يطهرن انقطاع دم الحيض يتطهرن يغتسلن بالماء
كالطود الجبل الطور اسم جبل اطوارا احوالا فطوعت سولت وزينت
طوعا الانقياد مطوعين متطوعين طوفان سيل عظيم طائف اسم فاعل
من طاف طيف لمم من الشيطان ذي الطول السعة والفضل طوبى من الطيب
وقيل شجرة في الجنة وقيل الجنة طائره عمله من خير وشر يطيروا بموسى تطيرنا بكم
تشاءمنا الا انما طائرهم عند الله اي سبب ما اصابهم عند الله وهو قضاؤه وقدره
وليس بيمن احد ولا بشؤمه ﴿حرف الظاء المعجمة﴾
ظلال ظلا لهم ظلة ظلل اغطية ظلت اقمت ظل صار الظلم وضع الشيء
في غير موضعه ظلمات ثلاث ظلمة المشيمة والبطن والرحم لم تظلم منه شيئا لم
تنقص منه شيئا لا تظمأ لا تعطش الذين يظاهرون منهم من نسائهم اي يقولون
وكذا فظنوا انهم مواقعوها ايقنوا فظن ان لن نقدر عليه رجح عنده انا
لا نضيق عليه بعقوبتنا ظعنكم تظهرون تدخلون في وقت الظهر يظاهرون
يجعلون الزوجة حراما كظهور الامهات تظاهرون تعاونون ظهيرا عونا
يظاهروا يعينوا يظهروه يعلوه ظاهرة ذو علو وغلبة ﴿حرف العين
المهملة﴾ عبثا لعبا عبثا لغير حكمة اول العابدين الموحدين لله او الجاحدين
للولد وقومهما لنا عابدون اذلاء خاضعون عبدت بني اسرائيل اي اتخذتهم عبيدا

تحسبهم ... تعثوا العيث والفساد ... او الارض ... تعثوا
اى ... الذى ... فاقم من المتبرين اى الغائبين
الباقين ... فاعتلوه فقودوه واجذبوه بعنف
عتى تكبر عتيا التمادى المبالغ فى الكبر او الفساد اعثرنا اطلعنا
الناس ان يعثروا ... الفساد ... فانه ... عليكم
من المصائب عجاف ... جمع عجفا ... فانها ...
افعل فعلا لا فعال الاعجمين ... الافصحين ...
كلامه وان كان من العرب عاد ... قد ... عدلك
... او عدل مثل ... عدل اى فداء عدلا اقامه
الاعتدا اعتدى عدوا يعدون عاد عدوان الظلم ... الوادى
عربا جمع عروب المتحببة لزوجها او العاشقة له ...
ذى المعارج اى الدرج العرجون الشمراخ من الكباسة ...
والقنو والعذق بالكسر الكل معرة الجناية المعتر المتعرض للطلب
من غير سؤال عروشها السقف يعرشون يبنون معروشات ...
تحتها ... عرش سرير الملك جل الله تعالى عرض الدنيا الطمع ...
سعتها ... عرضنا جهنم اظهرناها عارضا السحاب ...
فعلة بمعنى المفعول ما يعرض دون الشى بحيث يصير حاجزا ومانعا منه
اى لا تجعلوا الحلف بالله حاجزا ومانعا من الخير والاتيان به بالعرف
اى المعروف العرم جمع عرمة وهى المسناة اى الحجارة المركومة التى
عقدتها بلقيس سكرا اى سدا لمنع السيل وقيل اسم واد جاء السيل
من قبله وقيل العرم الامر الصعب من عرم الرجل اذا ساء خلقه وصعب
اى سيل الامر الصعب لشدة المطر وقيل العرم اسم للجرذ اى الفار الخصى
واضيف له السيل لانه نقب السكر اى السد وكان هذا السيل بين عيسى ومحمد
صلى الله عليهما وعلى بقية الانبياء وسلم بالعراء اى الارض الخالية من الشجر والبناء
والابنية او وجه الارض ... اى عرينك واصحابك ...

عزّرتموهم عظّمتموهم وقيل نصرتموهم وتعزّروه عظّموه فعزّزنا بالتشديد والتخفيف
قوّينا في معزل في جانب من السفينة او من دين ابيه نوح عليه الصلاة والسلام
عزّني غلبني فاذا عزمت اي صممت على امضائه عزين اي جماعات متفرقة
[illegible] فاذا عزم الامر اي جدّ عسعس
اقبل ظلامه وقيل ادبر فهو من الاضداد العشار اي حوامل الابل
جمع عشراء وهي الداخلة في الشهر العاشر من الحمل عشير الخليط معشار
عشر وعاشروهن صاحبوهن ومن يعش اي يعرض من عشا يعشو او من عشي
يعشى اذا اظلم بصره عصيب شديد عصبة من عشرة الى اربعين اعصر
استخرج يعصرون يستخرجون العصير وهو الدهن المعصرات السحاب حان
ان تمطر عصفا اي عاصفة العصف ورق الزرع [illegible] يعصم الجبال
جمع عضة تعضلوا ان تعضلوهن لا تمنعوهن عضين اي فرقا يستهزئون
بالقرآن حيث فرقوه وجزّؤوه الى شعر وكهانة وغيرها من اباطيلهم عطّلت
اي تركت مهملة متروكة مهملة عفريت هو الحاذق المائق عفوا محوا
العفو السهل عفوا اي كثروا ويستعمل عفا بمعنى اندرس يعقب
يرجع وقيل يلتفت لا معقب لحكمه اي لا حاكم يعقب حكمه معقبات ملائكة
يحفظونه يعقب بعضهم بعضا عقبى عاقبة محمودة بالعقود بالعهود
عقدة اي عيّ [illegible] عقيم لا يولد له رجلا او امرأة يعكفون يحبسون نفوسهم
على الحق الريح العقيم ما لا خير فيها عاكفين معكوفا محبوسا عن المسجد عاليهم
[illegible] الانس والجن يعمهون يتحيرون واصل العمه [illegible] اعنتكم
اهلككم وقيل كلفكم مشقة لا تحتمل العنت الهلاك او المشقة عنيد معارض
للحق اعناقهم جماعاتهم او رؤساؤهم وكبراؤهم عنت الوجوه خضعت
[illegible] المسوح عوجا معوجا في الدين وفتح
العين في الاجرام [illegible] اخرى [illegible]
بيوتنا عورة اي [illegible] العدو [illegible]
[illegible] كثرة العيال [illegible]

عوان اى نصف بين سن الصغر والكبر الحمرا بل الحاملة للجرة عيلة
اى فقراء بين بينها دا ئرة معودها عبنا عبرة بالكسر العظة وبالفتح الدمع
فى العين ﴿حرف النون﴾ الغابرين مشترك بين من مضى
ومن بقى غثاء احوى اى ما حمله مياه الاودية من النبت اليابس واحوى
اى اسود بحسب ما كان اذا اسود مجمعنا لهم غثاء اى نهلكهم عاد الخالية
بقال الكبر يتقادر اى تركه الغرابيب اى الشديدة السواد غرقة بدفع
وقيل الشديد اذا نزع رقا قيل نزع روح البررة والاغراق نزع روح الكفرة
غرام اى هلاكا وقيل او عذاب لازم لا يبرأ وتسه غرم بكذا مولع ومنه
الغريم لملازمة اى شديدة يولى مغرقا الغرم التزام اوالتزام ما لا يلزم اترابا
اى متحابا وقيل لصفنا صرة اصفنا مما بالغرا جمع غاز الغسق
الظلمة الغاسق الليل وقيل القمر رواه الترمذى غساقا الصديد السائل فى جهنم
اوما يحرق بالتبريد كاحراق النار غسلين هو غسالة اجواف اهل النار
وكذا الخارج من دبر او جرح بعد غسله غشاوة اى غطاء اغشيناهم جعلنا
لهم غشاوة غواش اغطية غاشية مفرد غواش اغطش اظلم غلبا غليظة
الاعناق واحدها اغلب غلظة اى شدة غلف جمع اغلف اى له غلاف غل
اى حقد غل اى عداوة ولا تغلوا اى تزيدوا غمرات الموت اى شدائده
ان تغمضوا تتسامحوا غمة اى ظلمة اوالغم غمام سحاب كان لم يغنوا فيها
ان يقيموا الغار النقب غورا اى غائرا مغارات ما يغيبوا فيه الغائط
الارض يقضى فيها الحاجة غول صداع ذهاب العقل والحلم بالخمر الغى خلاف
الرشد غيابة الجب ما يغيبه ما وضع فيه غيض الماء اى نقص او نقص
غيظا اى غضوب لهم نهمة ﴿حرف الفاء﴾ من فئة اى جماعة
تفتؤ لا تزال يستفتحون اى يستنصرون افتح بيننا اى احكم الفتاح
الحكم فترة اى سكون ففتقنا اى ابنا الرتق وفتقنا ... ما المطر
وشق الارض بالنبات فتيلا القشرة فى فلقة النواة ... فتلوث
... فتيا ... ملك ... فى ... ...

ليغفر آثامهم بكثرة ذنوبهم وبوقوعهم بتوبتهم او [illegible] الذنب وتسوف التوبة
فاستغشيتهم اى بما [illegible] الذنوب [illegible] الطاق [illegible]
عشى وقيل بالاصر [illegible] لفعل العناد
العصيان المشركة [illegible] ما في الكرش من عزين
[illegible] فرق [illegible] جمع فرد وفرد
[illegible] المهد كالفراش
[illegible] [illegible] الاقسمة فرطا
[illegible] اى اضطرب [illegible] حاذقين
او آثيرتم [illegible] ثقيلا [illegible] ما افترى اى كذب
[illegible] اى استخف [illegible] فسقا الخروج عن الطاعة
[illegible] فصيلة اى [illegible] فصل الخطاب [illegible]
او [illegible] البينة من [illegible] فطامه الانفصال اى الانفطاع
انفضوا تفرقوا افضى اى باشر فطرة اول الخلقة انفطرت انشقت
وكذا تنفطر فطوا [illegible] الفاقرة الداهية فاقع اى ناصع ان يفقهوه
يفهموه يفقهون يفهمون فك رقبة اى عتقها منفكين اى زائلين تفكهون
اى تتعجبون بسبب جعله حطاما هشيما فاكهين فكهين اى معجبين
او معنى الاول عندهم فاكهة كثيرة ومعنى الثاني انهم يتفكهون ويتنقلون
باصناف الفواكه او مطلق الطعام او مطلق الاعراض الفانية افلح
فاز بالبقاء والظفر وكمال العقل والحزم فالق فاعل الشق الفلق
الصبح او واد بجهنم في الفلك السفينة الفلك القطب المحيط بالنجوم
يسندون يجهلون او يتسوقون الى الفند وهو نقصان العقل الحادث من
[illegible] افنان جمع فنن وهي الاغصان فوج جماعة وفار التنور هاج وغلا
[illegible] اى حرهم وجهلهم وقيل من غضبهم فواق بالفتح الراحة وبالضم
[illegible] الحالتين وقيل كل بمعنى كل وفومها اى القمح والخبز وقيل
[illegible] ترجع وكذا تفيئوا اى ترجع من جانب الى آخر

افضتم دفعتم بكثرة تفيض [illegible] [illegible] الى [illegible] الثاد
عقبوها مشوهات اقبح جعل له قبح الصور بقبح [illegible] ايضا
يقتحمون [illegible] بسكونها للافتقار قبيل اى [illegible] او [illegible] قيمته
جيله قبله وقيل [illegible] [illegible] قبيل قد [illegible] [illegible] [illegible]
المقترا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اى تضيق عنه قدور راسيات اى [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
لا تنزل عنها اعظم القدور [illegible] [illegible] [illegible]
صاحب قدموه قدمنا من تقدمنا [illegible] مستعمل [illegible] [illegible]
الشهر ويستعمل بمعنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
معناه الوقت [illegible] [illegible] ذا قربة اى قرابة [illegible] [illegible]
معناه [illegible] وقيل [illegible] [illegible] قرة عين [illegible] القرور [illegible]
بارد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقرئ بكسر القاف والاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] حركة [illegible] القاف [illegible] [illegible] [illegible]
ثم حذفت همزة الوصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وقرئتم اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] استغنا عنها فوزنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تقرقتم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يكتسبون وقيل يدعون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مقربين فى الاعتقاد اى موصوفين فيها [illegible] [illegible] [illegible]
اذا وسلت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قريتين اى مكة والطائف من قسورة اى [illegible] [illegible] [illegible]
قسيسين جمع قسيس بالسين والصاد [illegible] قسمة [illegible] [illegible]
النصارى القاسطون الجائرون المقسطين العادلين [illegible] [illegible]
قسط فى العدل ايضا فالفعل مشترك قسطاس الميزان [illegible] [illegible]

القسم [illegible] اي [illegible] القتل
والنزول [illegible] القداح [illegible] تستقسموا بالازلام [illegible] القداح على
الانصاب مقتسمين اي [illegible] قسمة [illegible]
قصير [illegible] قاصد اي غير شاق قاصرات
الطرف اي قصرن ابصارهن على الازواج مقصورات اي مخدرات ضمن
الخيام [illegible] لا يقصرون اي لا يكفون ولا يتركون
[illegible] قاصفا [illegible] القاصف [illegible] الكثير [illegible] شديدة [illegible]
[illegible] قصصا اي [illegible] قبضة [illegible] القبضة
[illegible] قبضة [illegible]
[illegible] مقتصد [illegible] يستقصد [illegible]
القاصعة [illegible] قاصعين [illegible]
اقتابا [illegible] جمع [illegible] قطران اي النحاس قطران بكسر الطاء
في القراءة [illegible] الابل قطرنا اي كتب [illegible] بقطع اي بقطع من الليل
بكسر القاف وسكون الطاء يجمع على اقطاع وبفتح الطاء جمع قطعة
تقطعوا اختلفوا اقطارها [illegible] جمع قطر قطمير [illegible] النواة
يقطين ما لم يكن على ساق منبسط كالقرع والبطيخ القواعد الاساس
القواعد من النساء اي العجائز قعدن عن الازواج والحيض ومنه
قول الحريري [illegible] القاعد فقال [illegible]
[illegible] لا تقعقع [illegible] يقلب [illegible]
[illegible] واحدة على اخرى [illegible] يقلبه يصرفه تقلب [illegible]
مقاليد مفاتيح واحدها من لفظه وقيل جمع مقلاد او مقليد اقلامهم
[illegible] هي ما يستقسمون به من القداح سميت اقلاما لانها
تقلم [illegible] من الجانبين كالظفر يقلم من جانبيه [illegible] اي المقموحين
مقمحون اي رافعون رؤوسهم مع غض البصر [illegible] مقنعي رؤوسهم
الرأس قمطريرا اي شديد [illegible] اي [illegible]

هو كبار القردان او دويبة اصغر من القمل فاستوى على سوقه [illegible] قطوفها دانية [illegible]
القنطار هو مال كثير اي جلده ذهبا او فضة وقيل هو [illegible]
مثقال وقيل غير ذلك مقنطرة اي مكملة وقيل مضعفة كقولك الوف
مؤلفة القانع السائل مقنعي من اقنع رفع راسه او نكسها فهو من
الاضداد قنوان اي عذوق النخل [illegible] اي [illegible] وقيل [illegible]
اي مقدار اقوات ارزاق [illegible] قيم مستقيم قيم القوم [illegible]
والذي [illegible] اقاموا الصلوة اتوا بها في وقتها بلا اناة وتراخ اقوم قيلا
اي اشد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات قياما
جمع قائم ومصدر قام قياما اي ما به يقوم الامر وعند القوام على [illegible]
[illegible] اي المنافقين [illegible] بين القرى اي القصوى [illegible]
هو [illegible] المقوي كثير المال فهو من الاضداد قيعة مثل [illegible]
مثل قيعة مستوى من الارض قاعا مثله [illegible]

(حرف الكاف)

كبتوا اخزوا او اهلكوا وقيل [illegible]
اذ [illegible] الكبت [illegible] في كبد اي شدة [illegible] اي عظيم [illegible]
كبارا اي كبيرا الكبرياء العظمة اكابر اي عظماء [illegible]
[illegible] على [illegible] كتب اي فرض [illegible]
في الجنة [illegible] انكدرت انصبت وانتثرت [illegible]
كرها [illegible] كفتا [illegible]
كشطت [illegible]
[illegible] كفلين اي [illegible]
[illegible]
اي [illegible] كانه [illegible] اكفلنيها [illegible]
كالجواب [illegible] كظم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكنّس نجوم مستترة

كالظباء [illegible] صاحبهم ووقعه مرة [illegible] والبرد [illegible] مستور [illegible]

[illegible] جمع [illegible] المعارضة [illegible] والجزاء [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] كالاناء وفيه

[illegible] اي [illegible] استقلوا وقيل [illegible] يتشاكون

[illegible] يتخللوا [illegible] عجله *

[illegible] اللام [illegible] الالباب العقول [illegible]

[illegible] ووجهها [illegible] عليهم

اي [illegible] القاصدون [illegible] وهو

[illegible] يجنحون اي يميلون [illegible]

[illegible] الخصام [illegible] الزبية [illegible] الازب اي [illegible]

تلظى تلهب لظى اسم لجهنم [illegible] الطور تلفح اي تحرق وجوههم النار

لغوب هو الاعياء والفتور الناشئ عن النصب والتعب [illegible]

عن اللغو [illegible] القول باللغو [illegible] اي ما سبق [illegible] من عقد

[illegible] الفافا اي ملتفة [illegible] لفيفا اي جميعا والتفت

الساق بالساق اي [illegible] وجدوا [illegible]

[illegible] تلتقف اي تبتلع [illegible] ومن عند [illegible] آدم

اي اخذ [illegible] لواقح اي تلقح النخل والسحاب [illegible]

[illegible] السحاب [illegible] عتاب [illegible] التعلق [illegible]

اي [illegible] كناية عن [illegible] طلبا [illegible]

[illegible] اي قبل يلهث اي يخرج

لسانه [illegible] العطش [illegible] اي الباطل اللات صنم [illegible]

كان في الكعبة لواحة للبشر اي مغيرة [illegible] الاحراق [illegible]

بعضهم من الملوذ بالشئ [illegible]

[illegible] لوامة اي التي تلوم [illegible]

خلص العباد يلوون يقلبون لا يلتكم لا ينقصكم من لينة اى نخلة تجمع على لين

(حرف الميم) المتين اى الشديد المثلات جمع مثلة العقوبات المجيد

الشريف فوق كل شريف يمحص اى يخلص يمحق يذهب متاعا يطلق على الاثاث

كالماعون وغيره وعلى ما يتجر فيه وعلى كل ما يتمتع به شديد المحال اى العقوبة مواخر

جمع ماخرة اى السفن التى تمخر الماء وتشقه بصدرها المخاض الطلق يقال تمخض

الحمل فى البطن للوضع يمدونهم فى الغى اى يزيدون لهم فيه مدين اسم ارض وزنه

فعيل وقيل مفعل المدينة قد تكرر ذكرها فى القرآن لبلاد مختلفة فهى فى الكهف طرسوس

وفى القصص مصر وقيل منف وفى النمل حجر ثمود اى ديارهم فيما بين الحجاز والشام

وفى يس انطاكية وهى احدى مدائن الروم وسماها ايضا قرية وفى الحديث اربع مدائن

من مدائن الجنة مكة والمدينة وبيت المقدس وصنعاء اليمن واربع من مدائن النار

انطاكية وعمورية وقسطنطينية وظفار باليمن بالقرب من صنعاء مرج البحرين اى خلى

بينهما فى امر مريج اى مضطرب مارج نار لا دخان لها ممرد اى املس ومنه الامرد

نحس مستمر اى شديد مرة اى قوة فى مرية اى شك فلا تمار فيهم اى لا تجادل تمارون

تجادلون تمترون تستخرجون غضبه او تجحدون المزن السحاب المسيح الذى يمسح

المرض فيزول فهو عيسى عليه الصلاة والسلام فطفق مسحا بالسوق والاعناق اى جعل

يمسح ويقطع ارجلها واعناقها ازالة لتعلقها بينه وبين ربه وقيل جعل يمسحها بيده

تبركا بها مسخناهم صيرناهم قردة وخنازير من مسد اى سلسلة او ليف لا مساس

اى لا مماسة خوفا من الحمى فان السامرى حينا وحيثما مسه احد اصابته الحمى

فتنفر من الناس ونفروا منه وصار يقول اذا رأى احدا لا مساس اى لا يماسه كالجرب

الجماع من امشاج اخلاط واحدها مشيج مضغة اى لحمة بقدر ما يمضغ يتمطى

يمشى مشية يتبختر تسمى المطيطاء ومنها ما ضبط [illegible] وفى الفلق يسمى المطا

معين اى جار وظاهر العيون الماعون ما يتعاطى او ما ينتفع او الزكاة او مطلق الطاعة

مقتا اى بغضا المكر الخديعة مكين اى خصيص وفى القدر [illegible] مكانا

اى مكانا والتمكين وهو القوة [illegible] امداد الملك [illegible] الملأ الاشراف املاق اى فاقة

اى دين واملى لهم اى اطيل فى امدادهم زمانا طويلا من الملاوة ومنه واهجرنى مليا اى زمانا طويلا

المن شيء حلو كان ينزل على الشجر وقت السحر وقيل انه الترنجبين وان لك لاجرا غير ممنون
اي غير مقطوع ريب المنون اي حوادث الدهر ... النفس في الريب والقلق وقيل
المنون المنية ... فمنهم من قضى نحبه ... بالكعبة أماني هي التلاوة
او الاكاذيب ومنه تمناه الرجل تمنون اي تنزلونه في النساء ومن المني تمنى اي
تخلق وتقدر ... يهدون يوطئون كالمهل اي دردي الزيت المور المضطرب
تمور السماء مورا اي تضطرب والمور تردد في المجيء والذهاب وقيل تحرك في تموج تميد اي تتحرك
امتازوا اي اعتزلوا تميز اي تنشق غيظا اي تخلص وتفرق (حرف النون)
التناوش بالهمز والواو اي التناول او التناوش تناول اي تعد ينأون يبعدون نبذناهم
رميناهم فنبذت اي اعتزلت في ناحية ولا تنابزوا اي لا تداعوا يستنبطونه يستخرجونه
بخس الاعشار ينبوعا من نبع الماء ظهر والوزن يفعول ينابيع جمع ينبوع نتقنا رفعنا
نجس اي قذر نحلة من النحل او الاصل او من نحل التحرج والنجم قيل هو القرآن انزل نجوما
والنجم ايضا ما طلع من الارض لا على ساق كالعشب واذ هم نجوى اي يتناجون سرا
فاليوم ننجيك اي نلقيك فوق نجوة وهو المكان المرتفع الذي تظن انه ينجيك من
السيل نجيه اي ندبه للقربة وانحر اي اذبح وارفع يدك الى نحرك بالتكبير في الصلاة نحاس
اي دخان نحسات اي مشومات على اصحابها نخلة اي هبة ناخرة اي بالية او فارغة اندادا
نظراء جمع ند ناديهم نديا اي المجلس ناديه من يحضر مجلسه نذير محذر انذرتهم اي اعلمتهم
بما يحذرون ينزغ اي يفسد ينزغنك اي يستخفنك او يحركنك ينزفون اي تذهب
العقول من السكر نزل اي ما يهيأ للقادم ننساها اي نؤخرها منسأته اي عصاه
النسيء اي تأخير تحريم شهر الى شهر آخر نسخ هو نقل الشيء من موضع لغيره وقيل هو تحويل
منقول ما في مصحف ومنه نسخ الحافظ وقيل هو ابطال الحكم او لفظه او هما نستنسخ ما كنتم تعملون
اي نثبته بالكرام الكاتبين لننسفنه في اليم اي لنطيرنه في البحر ينسفها اي يطيرها ويقلعها
نسك ذبائح واحدها نسيكة مناسكنا اي متعبداتنا منسكا عيد ينسلون اي يسرعون المشي
مع تقارب الخطا كمشية الذئب نسيا منسيا حقيرا لا يلتفت اليه انشأ اي ابتدأ النشأة
البعث والنشأة ... النشأة الاخرى ... ان ناشئة الليل
اي ساعاته التي تنشأ من مضجعها ... من نشأ من مكانه اذا نهض او قيام الليل او العبادة

التي تحدث وتنشأ بالليل او ساعات الليل او ساعاته الاول من نشأت اذا ابتدأت النشور
الحياة بعد الموت ينشركم اي يبثكم انشزوا ارتفعوا ننشزها نرفعها النشوز البغض
للزوج ناصبة اي تعبة النصب صنم او حجر ينصب لذبحهم عليه الانصاب الاصنام
المنصوبة للعبادة جمع واحدها نصب بفتح فسكون بنصب وعذاب اي تعب او ضر
فانصب اي اتعب في الدعاء او بنفل القرب نصب اي علم ومنه انصاب الحرم نصوحا
اي بالغة في العزم انصاري اعواني الناصية مقدم الرأس نضاختان فوارتان ناضرة
حسنا النضرة البهجة النطيحة المنطوحة ينعق يصيح ينغضون اي يحركون رؤسهم
اليك استهزاء النفاثات في العقد السواحر ينفثن و يتفلن في العقد نفحة اي دفعة
من شيء اقل من معظمه فانفذوا اي فنفذوا انفروا اي اخرجوا نفيرا النفر النفير
القوم يجتمعون لحرب العدو نفر من ثلاثة الى عشرة اذا تنفس اي انتشر ضوءه
وتتابع نفشت رعت ليلا او سرحت واهملت في النهار نفقا السرب في الارض له
منفذ وان لم يكن له منفذ يسمى سربا فقط واشتق من هذا النفق المنافق ينفقون
يتصدقون الانفال الغنائم جمع نفل نقيبا ضمينا وعريفا فنقبوا اي تجولوا
النقيب نقيرا اي نقرة في ظهر النواة الناقور الصور ينفخ فيه الملك نقعا اي غبارا
حتى يسمع نقيضه اي صوته نقعا اي غبارا نكروا هنا مناكب اي جوانب انكاثا
جمع نكث اي ينكث الغزل وينقضه نكثوا نقضوا انكرا اي قبيحا نكرا اي منكرا
نكير اي انكاري نكرا اي انكر نكسوا اي استفلت رؤسهم وارتفعت ارجلهم
ونكس المرض من مرض خرج منه ثم عاد اليه ينكص اي يرجع من باب دخل وجلس لن يستنكف
اي لن يأنف نكالا اي عقوبة انكالا اي قيودا كبيرة او اغلالا نمارق جمع نمرق
اي وسائد منهاجا الطريق الواضح النهى العقول جمع نهية تنوء اي تنهض و ترتفع
بمشقة ويثقل والنوء الارتفاع بمشقة وقيل النوء السقوط ايضا فهو من الاضداد
اناب اي تاب انابة اي رجوعا نون فسر بالحوت وبالدواة (حرف الهاء)
هباء الداخل من كوة كالغبار لا ظل له ولا يمس هباء منبثا هو الغبار المنتشر من اثر
سنابك الخيل اهبطوا الهبوط انحدار من علو الى سفل اهبطوا مصرا اي انزلوها تهجد
اي سهر بالقرآن وبه التهجد اي قام يهجرون قيل انه من الهجر اي الهذيان وقيل من الهجر

هاجروا اى تركوا بلادهم يهجعون من الهجوع وهو النوم هدًّا اى سقوطا هدى
اى ما رشد والهدى ما يهدى للبيت الحرام يهرعون اليه اى يسرعون السير مع الرعدة
مهطعين الى الداع اى مسرعين السير مع الخوف فالاهراع اسراع السير مع الرعدة والاهطاع
اسراع السير مع الخوف هزوًا اى سخرية واستهزاء الله يستهزئ بهم اى يقابلهم بجزاء استهزائهم
الهزل اللعب اهش اى اضرب بها الاغصان فيسقط الورق مرعى للغنم هشيما اى نبتا
يابسا هضما نقصا هلوعا ضجورا الهلاع اسوء الجزع وارتفاع الصوت اهل به لغير الله
اى ذكر غير الله عند ذبحه تقربا الاهلة جمع هلال الى ثلاث ليال ثم يقال قمر هامدة ميتة
يابسة منهمر اى سريع الانصباب مع كثرة همزة عياب او فى الغياب همسا خفى الاصوات
همزات نخسات الشياطين ونزغاتهم مهيمنا شاهدا ومؤتمنا او رقيبا المهيمن القائم
بمصالح عباده هودا اى يهودا هدنا تبنا هار ساقط الاصل هاير نقلت الياء آخرا
وحذفت هونا رويدا الهون الهوان اهون اى هين وليس للتفضيل الهواء ما بين السماء
والارض وافئدتهم هواء قيل جوف عقت العقول وقيل منخرقة ذهولا لا تعى استهوته
اى هوته تهوى اليهم تقصدهم حبا مهيلا اى سائلا شرب الهيم الابل اصابها الهيام
فتشرب ولا تروى يهيمون يذهبون لغير مقصد هيهات اى بعد اسم فعل هيت لك اسم
بمعنى اقبل وبادر واللام للتبيين كسقيا لك * (حرف الواو) * الموؤدة المدفونة بالحياة
من البنات الملجأ فى الشدائد وابل المطر الغزير يوبق اى يهلك وبال امرهم عاقبة كفرهم
وبيلا اى ذا وخم شديد يتركم اى ينقصكم والوتر الفرد رسلنا تترى اى متواترين واحدا بعد
واحد من الوتر وهو الفرد والتاء بدل الواو والالف للتانيث وقرا ابو عمرو بالتنوين
على انه مصدر بمعنى المواترة الوتين نياط القلب ميثاقا العهد اوثانا الوثن المعبود للعبادة
من غير مصورة وجبت اى سقطت من وجدكم بضم الواو وسعتكم اوجس اضمر واحس
اوجفتم اسرعتم فى السير وجلت اى خافت وجه النهار اوله اوحيت القيت
اوحى ربك الى النحل اى الهمها ودا اى صنم واحب الودود المحب ود احد الاصنام
الخمسة وكذا سواع ما ودعك ربك اى ما تركك ومنه الوداع الودق المطر تراثه ميراثه
اصله وراث واردهم اى من تقدموه للاستقاء وردة اى كلون الوردة وردا
اى عطاشا وردكم اى فضتكم تورون اى تستخرجون النار بعد حكم الزند التورية الضياء والنور

واصل التاء عند البصريين واو. وزرا اثما واصله الحمل الثقيل. اوزارها اى السلاح
لا وزر لا ملجأ. اوزعني الهمني. يوزعون اى يحبسون عن السير. موزون اى مقدر وزنا. وسطا خيارا
عدولا. وسعها طاقتها. وسق جمع وقيل علا. الشفق اى تم وكمل واستغرق الليل واستوى
وسيلة اى قربة. للمتوسمين اى المتفرسين. وسوس القى له شرا. لا شية فيها لا لون فيها
غير اصل لونها. واصب الدائم. بالوصيد اى فناء كهفهم عند الباب. موصدة اى مطبقة عليهم
وصيلة اى الشاة اذا ولدت سبع بطون وكان السابع انثى او انثى وذكر فزعموا انها حينئذ
وصلت فلم تذبح فان كان السابع ذكرا احلوه. وصلنا لهم القول اى اتبعنا البعض بعضا
ليتبعوه. لاوضعوا اى لاسرعوا. موضونة اى منسوجة بعضها على بعض. وطأ اى كلفة ومشقة
ومنه الوطأة. وطاء اى موافقة القلب للسان. وطرا الحاجة. الموعظة تخويف بالعاقبة. تعيها
اى تحفظها. ما يوعون اى ما يجمعون في صدورهم من التكذيب. وفدا اى ركبانا على الابل واحده
وافد. يوفضون يسرعون. يتوفاكم بالليل اى يستوفي عددكم ويجمعه. وقب دخل. موقوتا اى
موقت الطلب. الموقوذة المقتولة من البهائم بالخشب. ميقات ووقت اسما من الوقت. وقرن
من الوقار بمعنى الثبوت والسكون. وقرا اى صمما. الواقعة القيامة. متكأ قيل النمرقة وقيل
المجلس وقيل الطعام الذي يقطع بالسكين كالاترج كما قيل به في القراءة الشاذة متكا.
وكزه ضربه بجمع الكف في صدره. وكيلا كفيلا. وليجة من يدخل في سواه. تولج تدخل. اذ تلقونه
على قراءة فتح التاء وكسر اللام وضم القاف من الولق اى استمرار الكذب. وتكن في صخرة على
قراءة كسر الكاف من وكن الطائر اذا استقر في وكنته اى عشه. ولدان اى غلمان. ولاية بكسر الواو
الامارة. ولاية بفتح الواو القرابة والنصرة. مولانا الولي. المولى المعتق والصهر. اولى لهم
كلمة وعيد وتهديد. لا تنيا اى لا تفترا. وهاجا وقادا. وهنا اى ضعفا. واهية منخرقة
وضعيفة. ويل لهم اى هلاك او قبح او واد في جهنم *

(حرف الياء) *

لا تيأسوا لا تقنطوا. افلم ييأس اى افلم يعلم وهي لغة النخع. يبسا اى يابسا. يسير اى سهل
اليسير اى القليل المتيسر. اليم البحر مطلقا. تيمموا اقصدوا. باليمين اى بالقدرة والقوة
وينعه اى ادراكه جمع يانع كتجر وتاجر يقال في فاكهة قد اقبلت ينعت واينعت اذا ادركت والله اعلم

والحمد لله وحده وسلام على عباده الذين اصطفى * قال سيدنا المؤلف رحمه الله تم في غرة
ربيع الاول سنة ١٢٦٧ حامدا مصليا مسلما مستغفرا

يقول عبده الذليل * حسن بن احمد الطويل *

الحمد لله هو ما كل من ألف اجاد * ولا كل من قال وفى بالمراد *
هذا طراز العلم الذهبي * الاستاذ العلامة السيد مصطفى الذهبي * اتى من درر المعاني بما
دونه درر الغواص * وكساها من ديباج الالفاظ بغرر بدائع المزايا والخواص * وسابق فحول العلماء
في ميدان المنطوق والمفهوم * فما منهم الا قصر جواده فقال وما منا الا له مقام معلوم * واعترف له كل
من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد * بانه في الفضل البالغ النهاية وحيد * فلا مجارى ولا مبارى *
كم دقيقة جلاها للافهام * بعد ما كانت لا ترام * وكم عزيزة ذللها * وكانت العقول تذل لها * مما يعلمه
من اطلع على تلك الرسائل * الجامعة في ابوابها جميع الجوامع الحوافل * فانه نفع الله المسلمين بمؤلفاته *
واعاد عليهم من عظيم بركاته * سلك فيها ابهج منهج واتم منوال * وحررها تحرير الدرهم والمثقال *
وابان من غريب القرآن ما يخفى عن البيان * ونسخ بالمناسخة الغامض من مسائل علم الفرائض *
واخرج ما في الزوايا * من كنوز الخبايا * سقى الله ثراه من غيث الرحمات * وخلد ذكره مع
خلود الباقيات الصالحات * هذا وحيث ان السعي في نشر عرفها *
والاجتهاد في عموم نفعها * من اعظم القرب الناجحة * واتم الرغائب الراجحة * التزم
طبعها الزاهي * على هذا الوضع الباهي * سلالة الاكابر الكرام * ونخبة الاماجد
الفخام * الشاب الصالح السيد احمد ابو يوسف * لا زال بمساعيه الصالحة يعلو ويشرف
حبا في مؤلفها * وودا في مصنفها * وايثارا لنشر تحقيق العلوم * الى كافة الامة على العموم
فجزاه الله خير جزائه * وعطر كل نادٍ بحسن ثنائه * وقد تم ما اراد * على وفق المراد *
بطبعها بمطبعة السيد محمد شعراوي رضوان * كان الله تعالى له حيث كان * ونقلت بغاية
التحري والاتقان من نسخة الكامل الاجل ذي الفضل المبين * حضرة الفاضل السيد خفاجي شاهين
المنقولة من نسخة مؤلفها احسن الله اليه * مع المقابلة بغاية المبالغة في الضبط عليه *
فجاءت بحمد الله تقر الناظر * وتسر الخاطر * عامل الله الجميع بالاحسان * وافاض علينا وعليهم
من جميل الامتنان * وقد توفي الاستاذ المؤلف رحمه الله وجعل الجنة مثواه * بعد زوال شمس يوم الجمعة ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠

ترجمة الأستاذ المؤلف رحمه الله * منقولة من خط تلميذه الأمين * السيد حسن هاشم *

هو العلامة الفهامة السيد مصطفى بن السيد حنفى بن السيد حسن الذهبى المصرى مولداً ومنشأ * كان وجوده رحمه الله تعالى استبقاء لآثار التحقيق التى اشرف وجودها بعدمه على العدم * واحياء لدوارس المعارف التى اتسق عقدها بدروسه الجليلة وانتظم * اينع ازهار افكاره رياض التهذيب التى كانت خاوية على عروشها * وابدع بافهامه معاهد تنصيص المعضلات لاحتشدنا باهدابها ولا مكترثا بنقوشها * وصاغ من نصوص المذهب فصوص تحقيقات ذهبيه * واساغ من ينابيع مشكلاتها اشربة من التوضيح كوثريه * فى اكواب من السلاسة جوهريه * فهو الهمام الذى خلق فى الفضل وحيدا * ونظم فى عقد المجد فريدا * فما ابرع محاسنه * وابدع فنونه التى كم بها عن الفكر محاسنه * حتى جمع اشتات الالفاظ والمعانى رقيقا ودقيقا * واتخذ لذلك الفصاحة مسلكا والبلاغة طريقا * واستجلى من محاسن وجوه البيان ووجوه محاسنه ما فخر على الرياض * ومن غرائب العلوم وبدائع الفهوم ما يزرى بسواد المقل والبياض * فما فاه الا وفاح من حدائق الرقائق ورقائق الحقائق زهر * وما باح بسر من اسرار العوارف الا ولاح من محاسن المواهب ومواهب المحاسن بدر * لا يشك من رآه * ان الله جمع فيه من الفضائل ما لم يجمعه فى سواه *

وليس على الله بمستنكر ۞ ان يجمع العالم فى واحد

وبالجملة فكان رحمه الله نادرة عصره * وشمس افق مصره * وسعد دهره * اخذ عن العلامة الدمهوجى والفضل الفضالى وعليهما تخرج * وعن الحبر القويسنى والنور الشنوانى والبدر البيجانى والهمام العطار *

وغيرهم من الاكابر الاخيار * حتى برع في سائر الفنون وشاع فضله
في سائر الاقطار * وتصدر للاقراء والتدريس * وتفرد بالتحقيق والتدقيق
مبديا كل لطيف من الفوائد وكل نفيس * وألف التآليف العديدة المفيدة
وصنف التصانيف المحررة المجيدة * فمن ذلك تقريرات على شرح المنهج
يالها من تقريرات * تحل بها عقد المعضلات * وتقر بها عيون الجهابذة
السادات * وتفسير غريب القرآن * يا له من تفسير جمع أسرار التنزيل وانوار
الاتقان * ورسائل في فنون شتى * لا ترى فيها من التعقيد عوجا ولا امتا
كرسالة تتعلق بشباك ابن الهائم تكسوه ابهج لباس * ورسالتين في
نصاب الزكاة من كل صنف من المعاملة المتداولة في ايدي الناس * وغير
ذلك من المؤلفات الجليلة * والآثار الجميلة * وكان رحمه الله تأتيه الاسئلة
عن المعضلات في الفنون من شواسع الاقطار * فيكتب عليها من الاجوبة
وربما كتب من الرسائل فيها ما يروق ارباب البصائر والابصار *
ومازال كذلك يفيد ويجيد * وصيته في الآفاق بكل وصف حميد وفضل
مزيد * وهو مع ذلك يسلك طريق الخمول ويهرع الى كن العزلة عن الانام
ويفر من الشهرة فرار السليم من اخي الجذام * يريد امراء الوقت ان يغتنموا
فرصة رؤيته * وأفاضل العصر ان يكون معهم ويكونون مع حضرته
فتأبى نفسه الا خويصة نفسه * ولا يصرف همته الا فيما فيه خير يومه
وأمسه * ومازال على هذا الحال * حتى اختار جوار الكبير المتعال *
فتوفي رحمه الله تعالى في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠
ثمانين بعد الالف والمائتين * وكان يوم وفاته يوما عصيبا
وهولا هائلا ادرك منه كل مسلم نصيبا * فعم الله ثرى
رمسه بهواطل الرحمة والرضوان * وروح تلك
الروح الشريفة بكل روح وريحان *
وجمعنا واياه في اعلى
فراديس الجنان *